

- القسم الاول: الانحراف الاجتماعي في النظرية الرأسمالية
- نظرية الانتقال الانحرافي
- نقد نظرية الانتقال الانحرافي
- نظرية القهر الاجتماعي
- نقد نظرية القهر الاجتماعي
- نظرية الضبط الاجتماعي
- نقد نظرية الضبط الاجتماعي
- نظرية الالصاق الاجتماعي
- نقد نظرية الالصاق الاجتماعي
- «الجريمة» في المجتمع الرأسمالي الامريكي
- جرائم العنف
- جرائم ضد الممتلكات
- جرائم بدون ضحايا
- جرائم الطبقة العليا
- «المجرم» في النظام الرأسمالي
- نظام العقوبات في المؤسسة الرأسمالية
- «الجريمة» في نظرية الصراع الاجتماعي
- نقد مفهوم «الجرمية» في نظرية الصراع
- «عقوبة الموت» في النظام الرأسمالي
- الاضطراب العقلي
- القسم الثاني: الانحراف الاجتماعي ومعالجته على ضوء النظرية الاسلامية
- النظرية الاسلامية لتفسير ظاهرة الانحراف
- «السجن» في النظرية الاسلامية
- الانحاف ومعالجته على ضوء الاسلام
- ١ - جرائم الاعتداء على النفس وما دونها
- القصاص
- أ - قصاص القتل

- اولاً - شرط قصاص النفس
- ثانياً - الاثبات
- ب - قصاص ما دون النفس
- الديات
- أ - ديات النفس
- موجبات ضمان دية النفس
- ب - ديات الاعضاء
- ج - ديات المنافع
- د - ديات الشجاج
- هـ - دية اسقاط الجنين
- العاقلة
- ملحق: بعض الروايات الواردة في القسامة
- كفارة القتل
- الدفاع عن النفس
- الاستنتاج
- ٢ - جرائم الملكية
- احكام اليد
- الغصب
- موجبات ضمان الغصب
- مسؤولية الغاصب
- المقاصة
- السرقة وشروط الحد
- أ - الشروط
- ب - طرق الاثبات
- ج - طريقة القطع
- الجناية على الحيوان
- الاستنتاج
- ٣ - الجرائم الخلفية

- الزنا وشروط الحد
- أ - شروط الحد
- ب - طرق الاثبات
- ج - صورة الرجم والجلد
- د - في بعض موارد الزنا
- اللواط والسحق والقيادة
- أ - اللواط
- اولاً - حد اللواط
- ثانياً - طرق الاثبات
- ب - السحق
- اولاً - حد السحق
- ثانياً - طرق الاثبات
- ج - القيادة
- القذف
- أ - حد القذف
- ب - طرق الاثبات
- ج - مسقطات الحد
- المسكر
- أ - حد المسكر
- ب - طرق الاثبات
- الاستنتاج
- ٤ - جرائم ضد النظام الاجتماعي العام
- أ - المحاربة
- ب - الاحتكار
- ج - ظلم الحاكم
- الاستنتاج
- الاسلام والتأثيرات الاجتماعية للانحراف

الإحرافُ الإجتماعيُّ

وأساليب العلاج

بحث في نقد النظرية الاجتماعية الغربية
وتطبيقها ، ومحاولة تقديم نظرية
اجتماعية اسلامية على ضوء مدرسة أهل
البيت (عليهم السلام).

زهير الاعرجي

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولن ترضى عنك اليهود ولا الانصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت
أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)

البقرة : ١٢٠ .

=====

(٥)

القسم الاول

الاحراف الاجتماعية في النظرية الراسمالية

نظرية الانتقال الانحرافي ونقدها * نظرية القهر الاجتماعي ونقدها * نظرية الضبط الاجتماعي ونقدها * نظرية اللصاق الاجتماعي ونقدها * « الجريمة » في المجتمع الرأسمالي الأمريكي * جرائم العنف * جرائم ضد الممتلكات * جرائم بدون ضحايا * جرائم الطبقة العليا * « المجرم » في النظام الرأسمالي * نظام العقوبات في المؤسسة الرأسمالية * « الجريمة » في نظرية الصراع الاجتماعي * نقد مفهوم « الجريمة » في نظرية الصراع * « عقوبة الموت » في النظام الرأسمالي * الاضطراب العقلي .

(٦)

(٧)

نظرية الانتقال الانحرافي

تعتقد نظرية الانتقال الانحرافي ان الانحراف سلوك مكتسب . حيث يتعلم الفرد الانحراف كما يتعلم فرد اخر ، السلوك الذي يرتضيه النظام الاجتماعي . ويستند اعتقاد هذه النظرية ، على الفكرة القائلة بان مستوى الجرائم الحاصلة في محلة او مدينة معينة تبقى لسنوات عديدة مستقرة ضمن نسبها المئوية . أي ان الانحراف اذا ظهر في بيئة اجتماعية معينة فلا بد له من الاستمرار في تلك البيئة ، حيث يتعمق ذلك الانحراف في التركيبة الثقافية والاجتماعية للمحلة او المدينة وينتقل الطابع الانحرافي من فرد الى آخر ثم من جيل الى آخر دون ان يتغير الدافع الذي يؤدي الى ارتكاب الجريمة لدى هؤلاء الافراد .

وبموجب هذه النظرية فان هذا الطابع الاجرامي لمجموعة الافراد المنحرفين يساهم في اتساع دائرة الانحراف والاجرام عن طريق استقطاب افراد جدد . حيث يشبه رواد هذه النظرية ظاهرة الانحراف بآلة المغناطيس التي تجذب اليها نشارة الحديد فحسب ، وتترك نشارة الخشب وذرات التراب . فعندما يدخل الفرد المؤهل للانحراف ضمن هذه الدائرة ، توزن نظريته الشخصية للقيم الاجتماعية التي يؤمن بها ، من قبل افراد هذه المجموعة المنحرفة وتقيم ، ثم توضع تحت الاختبار ، وبعدها يصبح سلوكه الاجتماعي مرهونا بالقبول من قبل المنحرفين . وعندما يتم ذلك ، تنقلب الموازنات الاجتماعية في تصوراته الجديدة ، فيصبح عندئذ الانحراف اعتدالا

والاعتدال انحرافا .

ولما كان الانسان يولد نقياً من بذرة الانحراف ، فان العوامل التي تساعد على تكوين شخصيته الاجرامية ، لا بد وان تكون متسلسلة الحدوث خلال مسيرته التطورية من الطفولة وحتى البلوغ . بمعنى ان هذه العوامل مرتبطة قطعاً بالبيئة التي يعيشها الفرد خلال ادوار نموه المختلفة . وهذه العوامل ، حسب زعم نظرية الانتقال ، هي اولا : قرب ارتباطه بالمنحرفين عن طريق الصداقة والمودة . ثانياً : عامل العمر ، فإذا شب الفرد في محيط منحرف ، فان شخصيته اليافعة تكون اكثر تقبلاً للانحراف من شيخ طاعن في السن . ثالثاً : النسبة بين انفتاحه على الافراد الذين يعتبرهم المجتمع سائرين على خط الاعتدال وبين انفتاحه على الافراد الذين يعتبرهم المجتمع منحرفين عن الخط المتفق عليه . فاذا كانت نسبة الاتصال والانفتاح على المنحرفين اكبر كانت فرص انحراف ذلك الفرد اعظم .

نقد نظرية الانتقال الانحرافي

وتنظر نظرية الانتقال الانحرافي الى بعض جوانب الانحراف واسبابه فتعطي تحليلاً مسهباً لعمل المنحرفين المناوئين لتوجهات المجتمع الكبير، وترغم ان التوجه الاجتماعي لهؤلاء يعد انحرافاً عن توجه التيار العام ، فمثلاً تعتبر عمل المجموعات السياسية المسلحة بكافة اشكالها انحرافاً عن الخط العام للنظام الاجتماعي . وتعتبر عمل منظمات التهريب انحرافاً عن الخط الاجتماعي العام ، لان المهربين يخالفون القانون الذي اقر المجتمع الكبير احترامه ومراقبته وتطبيقه على كافة الافراد بكل دقة ودون استثناء . فتجمع المهربين الصغير منحرف عن المجرى الاجتماعي العام في نظر افراد المجتمع عموماً ، على عكس نظرة افراد المجموعة المهربة لبعضها البعض حيث تعتقد ان عملها هذا ليس انحرافاً عن الخط الاجتماعي العام . بل ان الانحراف الحقيقي ينبع من النظام الاجتماعي نفسه الذي يساهم في تجريمهم وابعادهم عن الساحة الاجتماعية بما فيها من خيارات وفرص ، ولذلك فهم يستخدمون التهريب في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية لهم ولذويهم . ولهذا السبب نلاحظ ان هؤلاء الافراد لا ينظرون الى عملهم

نظرة اجرامية ولا يتصورون ان توجههم الفكري بعيد عن المنحى الاخلاقي السليم . والدليل على ذلك ان اغلب هؤلاء المجرمين يرجعون الى سابق عهدهم في الاجرام عندما يطلق سراحهم من السجون بعد قضائهم مدد عقوباتهم فيها .
ومع ان هذا التحليل يسلط ضوءا على بعض جوانب المشكلة الانحرافية في المجتمع ، الا ان هذه النظرية لا تخلو من نواقص وهفوات.

=====

(١٠)

حيث تعجز عن تفسير ظاهرة اجتماعية بارزة تعكس تناقض فكرة الانتقال الانحرافي من الصميم . فالكثير من الصبيان الذين ينشأون في مجتمع اجرامي لا يتعلمون الاجرام من اهلهم واصدقاهم والبيئة التي يعيشون فيها ، ولا تتبلور في نفوسهم الشخصية الاجرامية المناوئة للمجرى الاجتماعي العام ، بل ان الذي يدفعهم للاجرام والانحراف حاجاتهم الاساسية التي لم يشبعها النظام الاجتماعي . فكيف تطبق نظرية الانتقال آراءها على هؤلاء الافراد ؟ ، اصف الى ذلك ان هناك افراداً يعيشون في بيئة شديدة الانحراف ويلتقون بافراد المجموعة المنحرفة بشكل مستمر ، ولكنهم لا ينشأون في حياتهم الاجتماعية نشأة اجرامية . بل ان هناك أفراداً من الطبقة الرأسمالية الغنية ممن لا يرتبطون بأية فئة منحرفة اجتماعياً ، ثم ينشأون في حياتهم التطورية نشأة اجرامية ، فكيف تفسر وتحلل نظرية الانتقال ذلك السلوك الاجرامي ؟ علماً بان الانحراف عموماً لا يحتاج الى معلم ، فالسارق الجائع يعرف بالغريزة كيف يفعل فعلته ، والقاتل يعرف بالغريزة كيف يقتل ، والغاصب في مجتمع منحل يعرف كيف يتعامل مع ضحيته . وفي كل هذه الجرائم يكون الدافع اهم من الفعل نفسه . ولكن نظرية الانتقال تفشل في تحليل دوافع الانحراف وكشف اسباب نشوء الجريمة ، بل انها تحاول صب جهدها في تفسير وسائل الجريمة كتعلم الطرق الفنية للانحراف وتقليد المنحرفين والاختلاط بهم . وهذا العجز عن تفسير نشوء الجريمة يدل على قصور هذه النظرية وعدم تمييزها بين الانحراف الاقتصادي عن الانحراف الاخلاقي والسياسي .

=====

(١١)

نظرية القهر الاجتماعي

ويؤمن مصممو هذه النظرية بان الانحراف ظاهرة اجتماعية ناتجة عن القهر والتسلط

الاجتماعي الذي يمارسه بعض الافراد تجاه البعض الاخر ، فالفقر مرتع خصب للجريمة ، والفقراء يولدون ضغطاً ضد التركيبة الاجتماعية للنظام ، مما يؤدي الى انحراف الافراد . بمعنى ان الفقر ، باعتباره انعكاساً صارخاً لانعدام العدالة الاجتماعية بين الطبقات ، يولد رفضاً للقيم والاخلاق الاجتماعية التي يؤمن بها الرعيل الاكبر من افراد النظام الاجتماعي . ولو اختلف توازن القيم الاجتماعية ، كما يعتقد (اميلي ديركهايم) من رواد هذه النظرية الاوائل ، فان حالة الفوضى والاضطراب ستسود الافراد والمجتمع . ومثال ذلك ، ان التطور الصناعي الذي حدث في البلدان الرأسمالية في القرون الثلاثة الماضية ادى الى اختلال في توازن القيم الاخلاقية والاجتماعية ، الذي ادى بدوره الى شعور الناس بانعدام وضوح منارات الهداية ومعالم الاخلاق . ونتيجة لذلك فقد ضعف وازع السيطرة على سلوك الانسان الرأسمالي خصوصاً على نطاق الشهوة والرغبة الشخصية ، فاصبح الفرد منحللاً متهتكاً لا يرى ضرورة لفرض التهذيب الاجتماعي القسري عليه وعلى الافراد المحيطين به .

ويدعى زعماء هذه النظرية ايضاً بان الانحراف يعزى الى عدم التوازن بين الهدف الذي يبتغيه الفرد في حياته والوسيلة التي يستخدمها لتحقيق ذلك الهدف في النظام الاجتماعي . فاذا كان الفارق بين الاهداف الطموحة والوسائل المشروعة التي يستخدمها الافراد كبيراً ، اصبح

=====

(١٢)

الاختلال الاخلاقي لسلوك الفرد امراً واضحاً . فحسب ادعاء النظام الرأسمالي ، يستطيع الفرد ، نظرياً ، ان يصبح اغنى انسان في المجتمع بجهد وعرقه ، او ان يمسي فاشلاً في تحصيل رزقه اليومي . ولكن نظرة سريعة الى الواقع الخارجي تفصح شيئاً مختلفاً . فلا يستطيع كل الافراد ان يكونوا اغنياء في وقت واحد لان المال محدود بحدوده النظام الاجتماعي والاقتصادي ، فاذا تراكم المال عند الطبقة الغنية فانه سيسبب حرماناً ونقصاناً عند الطبقة الفقيرة . فالفرد الذي لا يصل الى تحقيق اهدافه عن طريق الوسائل المقررة اجتماعياً ، يسلك مسلكاً منحرفاً يؤدي به الى هدفه كالسرقة ، والرشوة ، وبيع المواد التي يحرمها القانون . وهنا يلعب القهر الاجتماعي دوراً في توليد ضغط لدى بعض الافراد كي ينحرفوا اجتماعياً .

=====

(١٣)

نقد نظرية القهر الاجتماعي

وبطبيعة الحال ، فان ركون النظام الى القهر الاجتماعي ناتج اساسا من عجزه في سد واشباع حاجات الفرد اشباعا يتناسب مع كرامة الانسان وحقه في العيش الكريم الرغيد . ولا ريب ان الاغنياء المتسلطين على رأس المال ، والحكام المتسلقين على اكتاف الناس لا يريدون للفقراء نفض غبار الفقر عن اسمالهم البالية ، والنهوض الى طبقة اجتماعية ارفع وارقي . فلكي يبقى اصحاب الرأسمال في مواقعهم الاجتماعية والاقتصادية ، فانهم يسלטون على الفقراء من يظلمهم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا . ولذلك يشكل الانحراف ظاهرة رفض خطيرة ضد النظام الاجتماعي القائم على اساس الظلم انعدام العدالة الاجتماعية .

ومع ان نظرية القهر الاجتماعي تتقدم تحليلاً وجيهاً لمنشأ الانحراف الا انها تتجاهل الانحراف الناتج عن الاضطرابات العقلية والامراض النفسية . وتفشل هذه النظرية ايضا في الاجابة على تساؤلات كثيرة منها : لماذا يميل بعض افراد الطبقة الرأسمالية الغنية الى الاجرام ، كالقتل والاعتداء والاعتصاب ، في حين انهم يملكون كل وسائل الثروة والمنزلة الاجتماعية ؟ ولماذا يستخدم بعض الاغنياء طرق الرشوة والاحتيال لجمع اقصى ما يمكن جمعه من الاموال مع انتفاء ظاهرة القهر الاجتماعي عنهم ؟ ولماذا يقبل بعض الفقراء القهر الاجتماعي وينحرف اخرون عن القوانين التي اقرها النظام الاجتماعي ؟ بل من الذي يحدد الانحراف ومن الذي يحدد الاستقامة في النظام الاجتماعي ؟ ومع ان هذه النظرية لا تجيب على هذه التساؤلات الا

=====

(١٤)

انها اعمق تحليلاً من بقية النظريات الخاصة بمعالجة اسبابا الانحراف الاجتماعي .

=====

(١٥)

نظرية الضبط الاجتماعي

وتعتقد نظرية الضبط الاجتماعي ان الانحراف ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الافراد . فتبدأ بطرح رأبها عبر تساؤل غير معهود قائلة : كيف لا ينحرف الافراد ، وامام اعينهم كل هذه المغريات ؟ فلانحراف ان ، حسب زعمها ، مكافأة اجتماعية يحصل عليها المنحرف مهما كان نوع انحرافه . والاصل ان سلوك الافراد المعتدل في النظام الاجتماعي انما

ينشأ من سيطرة المجتمع ، عن طريق القانون ، على تعاملهم مع الآخرين ، ولكن لو ألغى القانون الهادف الى تنظيم حياة الناس ، لما حصل هذا الاعتدال الاجتماعي في السلوك ، ولا انحرف افراد المجتمع بسبب الرغبات والشهوات الشخصية .

وتعتمد هذه النظرية على تجارب اميلي دركهايم ايضاً ، الذي اكد على ان الانحراف يتناسب عكسياً مع العلاقة الاجتماعية بين الافراد ، فالمجتمع المتماسك رحماً يتضاءل فيه الانحراف ، على عكس المجتمع المنحل . فلو درسنا نسب انتحار الافراد في المجتمع الانساني للاحظنا انها اكثر انتشاراً في المجتمعات التي لا تقيم لصلة الرحم وزناً والمجتمعات التي لاتهتم بعلاقات القربى والعشيرة . وعلى هذا الاساس بنى رواد هذه النظرية رأيهم القائل بأن افراد المجتمع المتماسك من ناحية العلاقات الرحمية والانسانية اكثر طاعة للقانون واكثر اتباعاً للقيم التي يؤمن بها من افراد المجتمع المتحلل في علاقات افراده الاجتماعية . ويرى رواد هذه النظرية ، انه من اجل منع الانحراف الاجتماعي بين

=====

(١٦)

الافراد لا بد من اجتماع اربعة عناصر هي :

١ — الرحم والقرابة : حيث ان شعور الافراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص انحرافهم . فالفرد يشعر بالمسؤولية الاخلاقية والالزام العاطفي في اغلب الاحيان ، تجاه عائلته واصدقائه وعشيرته . وهذه المسؤولية حكمها حكم القانون الاجتماعي في المجتمعات الانسانية ، فاي خرق لهذه القوانين الاجتماعية يؤدي الى عزل الفرد المنتهك لحرمتها ، اجتماعياً ؛ وهذا العزل يعتبر عقوبة شخصية رادعة ، لان المقاطعة الاجتماعية عقوبة قاهرة ضد المنحرف . اما الافراد الذين لا تربطهم صلة رحم او قرابة بالآخرين ، فهم اقل اكراماً للمخاطر التي يترتب عليها ارتكاب الجرم او الجنائية ، لان السرقة مثلاً لا تعرض التزاماتهم الاجتماعية للخطر ، فانهم ابتداء لا يلزمون انفسهم بالتزامات الشخصية المعهودة بين الافراد .

٢ — الانشغال الاجتماعي : وهو انغماس الفرد في نشاطات اجتماعية سليمة تستهلك طاقته الفكرية والجسدية ، كالخطابة ، والكتابة والهوايات الرياضية والرحلات وادارة الجمعيات الخيرية . وهذا الانشغال يقلل من فرص الانحراف . اما الافراد الذين لا يملكون عملاً او هواية تستوعب اوقاتهم ، فغالباً ما تنفتح لهم ابواب الانحراف .

٣ — الالتزام والمتعلقات : وهو استثمار الافراد اموالهم عن طريق شراء وتملك العقارات والمنافع والمصالح التجارية . ولا شك ان مصلحة هؤلاء الافراد المالية والتجارية تقتضي منهم

دعم القانون والنظام الاجتماعي . اما اولئك الذين لا يملكون داراً او عقاراً او لا يستثمرون في المجتمع اموالهم ولا اولادهم ، فانهم معرضون للانحراف اكثر من غيرهم .

=====

(١٧)

٤ - الاعتقاد : وهو ان الاديان عموماً تدعو معتققيها الى الالتزام بالقيم والمبادئ الخلفية . فالمؤمنون بالاديان السماوية يحرمون على انفسهم سرقة اموال الغير ، لان هذه الاديان تأمرهم بالتكسب الشرعي الحلال وبذلك تضمن لهم معيشة كريمة . ويقوم الدين ايضا بتهديب السلوك الشخصي للأفراد في كل مجالات الحياة الاجتماعية . وبالجملة ، فان الافراد الذين تربطهم الاواصر الاجتماعية المتينة ، وينغمسون في اعمالهم ونشاطاتهم ويستثمرون في المجتمع اموالهم واولادهم ويطبقون بكل ايمان احكام دينهم ، فهؤلاء تتضاءل عندهم فرص الانحراف الاجتماعي ، وتزداد من خلال سلوكهم فرص الاستقرار والثبات على الخط الاجتماعي السليم .

نقد نظرية الضبط الاجتماعي

ولا شك ان هذه النظرية تعد من اقرب النظريات الرأسمالية للواقع الاجتماعي ، وافضلها على الاطلاق من حيث تحليل الرابط الاجتماعي ودوره في تقليل الجريمة . فالمشردون والجياح في المجتمعات الانسانية يفتقدون الارحام والاقارب افتقاراً مادياً ومعنوياً ، فقد ينحرف الابن اذا افتقد المعيل ، وقد تنحرف البنت اذا كان ولي امرها منغمساً بشهواته ولذاته . هؤلاء الجياح والمشردون يشكلون بذور الجريمة في المجتمع الانساني ، وما الازقة الظالمة في المدن الكبيرة الا اراضي خصبة لانبات الانحراف ، لان هؤلاء المشردين يفتقدون العناصر الاربعة التي آمنت نظرية

=====

(١٨)

الضبط الاجتماعي بضرورة تواجدها ، لبناء المجتمع السليم الخالي من امراض الانحراف . ومع كل هذه النواحي الايجابية في نظرية الضبط ، الا انها لا تخلو من هفوات ونواقص ايضاً . فهي لا تتعرض الى الانحراف بين افراد الطبقة الرأسمالية الغنية الذين تتوفر فيهم جميع

عناصر منع الانحراف الاجتماعي . فالرأسماليون الاغنياء ، يتمتعون بافضل الصلات العائلية ، ويمارسون افضل الهوايات البدنية ، والفكرية ، ويستثمرون اموالهم المتراكمة في العقارات والمزارع والمصانع ، ويعتقدون بديانتهم النصرانية واليهودية ، ولكن الكثير منهم مع كل ذلك يرتكب جرائم الاغتصاب الجنيسي ، والسرقاات العظيمة ، واستخدام المخدرات ، والتآمر لقتل المناوئين . وهؤلاء الافراد الاغنياء متكاملون مع النظام الاجتماعي مدافعون عنه بكل حماس لانه يحميهم ويحمي ممتلكاتهم ، ولكنهم مع ذلك ينحرفون عن المجرى الاخلاقي العام ، فكيف تفسر نظرية الضبط الاجتماعي هذا السلوك ؟ وكيف تفسر هذه النظرية انحراف الافراد الذين يملكون استثمارات واسعة ، لا لشيء الا لزيادة الثروة والسيطرة على مقدرات النظام الاجتماعي ؟ الا يعد خرق القوانين الاقتصادية المقررة من قبل النظام الاجتماعي انحرافاً عن خط المجرى العام للمجتمع ؟ او ليس خرق القوانين والتعليمات السياسية المقررة من قبل النظام السياسي انحرافاً عن الخط الاجتماعي العام ؟

=====

(١٩)

نظرية الاصلاق الاجتماعي

وتبني هذه النظرية رأيها على فكرة مهمة لم تتطرق اليها النظريات الاجتماعية السابقة . فنقول ان الانحراف الاجتماعي ناتج من نجاح مجموعة من الافراد بالاشارة الى افراد آخرين بانهم منحرفون . فاذا الصقت الطبقة الرأسمالية المسيطرة في اروبا مثلاً فكرة « التخلف » بالافارقة ، وكرروها في وسائلهم الاعلامية ، اصبح الافارقة جميعاً متخلفين في المرأة الاجتماعية الأوروبية ، واذا الصقت نفس الطبقة فكرة « التحضر » على الشعب الامريكي ، اصبح الامريكان متحضرين في نفس المرأة الاجتماعية الاوروبية حتى لو كان الواقع عكس ذلك . وتستد فكرة الانحراف التي تؤمن بها هذه النظرية ، على فرضية الصراع الاجتماعي بين الافراد ومحاولة اتهم بعضهم البعض بالحيود عن المجرى العام للسلوك الاجتماعي . وتقسم هذه النظرية الانحراف الى قسمين :

الاول : الانحراف المستور ، وهو الانحراف الذي يرتكبه اغلب الافراد في فترة ما من فترات حياتهم ، ويبقى مستوراً دون ان يكتشفه احد . فقد يسرق الطفل مالاً من ابيه ، ولكنه يتحول بعد البلوغ الى فرد معتدل في حياته الاجتماعية اللاحقة . وقد يتحايل فرد ثري مرة واحدة على دفع الضريبة الحكومية ، ولكن سلوكه العام سلوك مقبول من الناحية الاجتماعية . وقد يحدث فرد نفسه بانحراف فكري ، ولكنه سرعان ما يعود الى رشده ويبقى سلوه الاجتماعي

مستقيماً .

والثاني : الانحراف الظاهر ، فعندما يتهم نفس هؤلاء الافراد بالانحراف

=====

(٢٠)

علنيا ، يتبدل الوضع النفسي والاجتماعي للمتهمين تبديلاً جذرياً . فاذا الصقت تهمة السرقة بشخص مثلاً ، وتهمته التحايل بشخص آخر ، وتهمة الزندقة بشخص ثالث ، شعر هؤلاء الافراد بالاهانة والذل ، لان الاثار المترتبة على انحرافهم تعني اولاً : انزال العقوبات التي اقرها النظام الاجتماعي بهم ، وثانياً : افتضاح امرهم امام الناس ، وثالثاً : انعكاس ذلك الافتضاح على معاملة بقية الافراد لهم ، ولذلك فان الصفات القاسية التي يستخدمها النظام ضدهم كصفات السرقة والاحتيايل والزندقة انما وضعها في الواقع ، النظام الاجتماعي والسياسي والصقها بهؤلاء الافراد . وهذا اللصاق هو الذي يعرف المجتمع الكبير بانحراف الافراد عن النظام المقرر . وعلى هذا الاساس يتصرف المنحرف بقبوله التعريف الاجتماعي ورضوخه للعقوبة الصادرة بحقه . ولو كان المجتمع لا يعترف بهذا اللصاق لما اصبح المنحرف منحرفاً ، ولما قبل المنحرف بالعقوبة الصادرة بحقه ولاعتبرها اجحافاً . فالزنى في المجتمع الاسلامي مثلاً انحراف عن الخط العام للمجرى الاجتماعي ويستحق مرتكبه عقوبة جسدية ، اما في المجتمع الرأسمالي فان الزنى قضية شخصية ، وليست انحرافاً عن الخط العام للمجرى الاجتماعي ، بل انه انحراف عن الخط العام للمجرى الشخصي ، اذا ما افترضنا ان الزواج هو السلوك عن الخط العام المقبول اجتماعياً . وطالما الصق المجتمع تهمة الانحراف بالافراد الشاذين عن الطريقة المتبعة ، فان دائرة الانحراف ستنتسج مع مرور الزمن لان هؤلاء المنحرفين ينظرون الى انفسهم بالمرآة الاجتماعية التي تدينهم وتحدد من علاقاتهم الاجتماعية ، فينقارب المنحرفون بسبب الضغط الاجتماعي المسلط على سلوكهم ، فيصبح لهم مجتمعهم الانحرافي الصغير داخل المجتمع الانساني الكبير .

=====

(٢١)

نقد نظرية اللصاق الاجتماعي

وليس هناك ادنى شك من ان نظرية اللصاق تتناول قضية مهمة وخطيرة ، وهي ان الفرد يصبح منحرفاً في سلوكه عندما يتهمه الافراد الاقوياء في النظام الاجتماعي بالانحراف . فاذا

اراد رجال الكنيسة مثلاً اداة الاجهاض او مهاجمة فكرة الطلاق ، فما عليهم الا ان يلهبوا شعور
الري العام بذلك ويتهموا من يقوم بعمل الاجهاض او الطلاق بالانحراف عن تعاليم الكنيسة .
وهنا يحتدم الصراع بين النظريات الاخلاقية المتنافسة ، فاذا نجح مسعى رجال الكنيسة بالصاق
فكرة الانحراف بمنائهم ، اعتبر سلوك رجال الكنيسة الشكل الطبيعي للسلوك الاجتماعي ، اما
سلوك المتهمين فسبب الانحراف . وتعتمد طريقة تجريم الافراد ايضاً على اسلوب تفكير
المجموعة المتهمة التي تملك وسائل القوة والثروة والمنزلة الاجتماعية . فمد اليد استعطاء في
الطرق من قبل المعدمين يعد انحرافاً ، في نظرها ؛ اما تبذير الثروة من قبل الاغنياء فانه لا
يعد انحرافاً في النظام الاجتماعي ، لان الاقوياء هم الذين يلصقون التهم بالفقراء . وشرب الخمر
في النظام الاجتماعي الرأسمالي لا يعد جريمة ولا انحرافاً مع انه يسبب ضرراً معتداً به عند
العقلاء ، ولكن استخدام المخدرات كالحشيش ونحوه يعتبر انحرافاً ومنافاة للقانون . ويرجع
السبب في التمييز بالصاق تهمة هذا الانحراف ان الشركات التي تنتج مواد الخمر والتدخين
ونحوها اقوى وامضى في النظام الرأسمالي من تلك التي تنتج المخدرات .
ومع ان لهذه النظرية آراء وجيهة في تفسير ظاهرة الانحراف

=====

(٢٢)

الاجتماعي الا انها لا تخلو من بعض الهفوات ايضاً . فالنظرية تبرر ظاهرة الانحراف المستور .
ولكن السارق في البيع والشراء يعد سارقاً بغض النظر عن الصاق التهمة به او عدم الصاقها به
والمحتال في دفع الضريبة يعد محتالاً ان الصقت التهمة به ام لا ، والقاتل الذي لم تكشف
جريمته يعتبر قاتلاً في كل الاحوال الصقت التهمة به ام لم تلصق . ومن مساويء هذه النظرية
انها تعطي مبرراً لا استمرار الانحراف ، فالمنحرف يجد عذراً بالقاء سبب انحرافه على النظام
الاجتماعي ولا يقيم لدافعه الذاتي نحو ارتكاب الجريمة ، وزناً . وهذا يتنافى مع الاصول العامة
للتجريم الذي يأخذ الدافع الذاتي والنية المسبقة بنظر الاعتبار .

* * *

والخلاصة ، ان النظريات الاجتماعية الرأسمالية الاربع المذكور آنفاً تفشل في تفسير ظاهرة
الانحراف والتجريم بالصورة الدقيقة الشاملة المستوعبة لكل مفردات الواقع الاجتماعي . فهذه
النظريات منفصلة لا تستطيع تفسير جرائم القمار ، وانحراف الاحداث ، وتعاطي المخدرات ،
والتحايل في دفع حقوق الفقراء . وكل نظرية من هذه النظريات تنظر للجريمة بشكل تجزيئي

محدود ولا تنهض بمستوى النظرة الكلية للمشكلة الانحرافية بحيث تستوعب كل مفردات
وتشكيلات الاجرام الفردي والجماعي في المجتمع الانساني .

«الجريمة» في المجتمع الرأسمالي الأمريكي

وبطبيعة الحال ، فان النظرية الرأسمالية تعتقد بان الجريمة وهي مخالفة قانونية او انتهاك حرمة يقوم بها الفرد ، يجب ان تخضع لمتغيرين عمليين حتى ينطبق عليها مفهوم الانحراف :

الأول : ان يكون العمل الجرمي عملاً يربك النظام الاجتماعي .

الثاني : ان تفشل السيطرة على الجريمة باستخدام اسلوب المقاطعة الاجتماعية فقط ضد المنحرف . بمعنى آخر ، انه اذا كان الانحراف اكبر من المقاطعة الاجتماعية المجردة ، اصبح ذلك الانحراف عملاً جرمياً يستدعي تدخل القانون والدولة لحماية المجني عليه ضد الجاني .

وإذا ثبت الجريمة ثبت العقاب الذي تتناسب شدته مع درجة عنفها ووحشيتها . وعلى ضوء درجة عنف الانحراف وتأثيره على الافراد في النظام الاجتماعي ، تقسم النظرية الاجتماعية الجرائم الى اربعة اقسام وهي : جرائم العنف ، وجرائم بدون ضحايا ، وجرائم الممتلكات ، وجرائم الطبقة العليا المسيطرة على النظام الاجتماعي .

وتختلف الجرائم في النظام الاجتماعي الرأسمالي من اقليم لآخر ، الا ان القاسم المشترك والقدر المتعين فيها هو ان الانحراف مرآة لجشع الرأسمالية ونتيجة طبيعية لانعدام العدالة الاجتماعية . ففي نظام جنوب افريقيا مثلاً يعتبر القانون انظام الطالب ذو البشرة السوداء الى جامعة خاصة بالطلبة البيض جريمة تستحق العقاب . وفي بريطانيا يعتبر النقد اللفظي القريب من الاهانة لرئيس الدولة الرمزي (الملك او الملكة) جريمة جنائية ، بينما لا يعتبر

=====

(٢٤)

ذلك في الولايات المتحدة . وتتدخل الشركات الرأسمالية ، من الناحية القانونية ، بشؤون النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة عن طريق لجان المنفعة التجارية ، بينما يعتبر ذلك جرماً في بلدان اخرى . والاصل الذي تقوم عليه النظرية الاجتماعية الرأسمالية هو ان الجريمة مرتبطة بالنظام الاجتماعي الطبقي . فاصل واسباس الانحراف ، يزعمها ، انما ينشأ عن طريق الطبقة الفقيرة وعليه يترتب انزال العقوبات الرادعة بحق المنحرفين . وفي الوقت الذي تؤكد فيه النظرية الرأسمالية على مسألة ارتباط الفقر بالجريمة ، تغض النظر عن الانحرافات التي تمارسها الطبقة الرأسمالية المسيطرة ، وتحاول سترها بشتى الوسائل القانونية . وهذا الاسلوب الرأسمالي المسيطرة ، وتحاول سترها بشتى الوسائل القانونية . وهذا الاسلوب الرأسمالي هو الذي اعطى نظرة الصراع الاجتماعي زخماً وقوة في ادعائها الزاعم بان القانون انما وضع اصلاً لخدمة

الطبقة الرأسمالية .

جرائم العنف :

وهي جرائم القتل والاعتصاب والسطو المسلح التي تقع في المجتمع الرأسمالي وخصوصاً المجتمع الامريكي دون رحمة . ويزيد من وحشية هذه الجرائم ان نصف عددها يرتكب من قبل اقارب المجنى عليهم . وان نصف عددها ايضاً يقع بين الافراد من البشرة السوداء ، الذين تتجاوز نسبتهم عشرة بالمائة من اجمالي نسبة السكان . ويرجع السبب في انتشار الجريمة بين الطبقات الفقيرة الى التفاوت الطبقي في النظام الرأسمالي ، فاغلبية هؤلاء الافراد ينشأون ضمن عوائل ممزقة ، مدمنة على الكحول والمخدرات والامية والبطالة . فلا تحمل الحياة لديهم اية قيمة اجتماعية ، او سياسية ، فاذا فقد المرء حياته فلا يخسر الا الفقر والحرمان ، وكأني بلسانه يقول مرحباً

=====

(٢٥)

بالموت ، فتراب الحرية اشرف لي من هواء الظلم والاستعباد . وبذلك يعتبر النظام الاجتماعي للولايات المتحدة من أكثر الانظمة الصناعية الرأسمالية عنفاً واجراماً . فالجرائم التي تقع في مدينة نيويورك وحدها مثلاً ، قد تعادل نسبة الجرائم الواقعة في عدة دول افريقية او اوروبية مجتمعة ، ومن ملاحظة عدد الاسلحة النارية التي يحملها الافراد دفاعاً عن انفسهم يتبين لنا حجم المشكلة الاجرامية في المجتمع الامريكي . ففي نهاية القرن العشرين يحمل افراد هذا المجتمع البالغ عددهم مائتين وخمسين مليون نسمة حوال ستين مليون قطعة سلاح ناري . ومرجع انتشار السلاح بهذا الشكل الواسع امرين ، الاول : نص الدستور على ان تملك السلاح حق شخصي لا يجوز للنظام القضائي او السياسي منعه او تحريمه ، والثاني : الدفاع عن النفس باعتبار ان النظام القضائي وجهاز الشرطة لا يستطيعان حماية كل فرد من اعتداءات المنحرفين .

جرائم ضد الممتلكات :

وهي على انواع ، منها : جرائم الغصب ، وهي السيطرة على ممتلكات الآخرين بالقوة وادعاء ملكيتها . ومنها : ارتكاب اعمال تؤدي الى تلف هذه الممتلكات كالحريق المتعمد للبيوت والبنائيات لاستلام تعويضات التأمين . ومنها : استخدام الاجهزة بشكل ينافي مصلحة المالك كسرقة سيارة لقضاء حاجة معينة ثم تركها على الطريق . وهذه الجرائم اكثر انتشاراً من غيرها لانها ليسر اولاً ، من جرائم العنف ، وثانياً : ان اغلب هذه الجرائم وليدة حاجة انسانية لم يشبعها

المجتمع ، وثالثاً : انها وليدة الرغبة في الانتقام من النظام الاقتصادي الذي يشبع طرفاً ويحرم طرفاً آخر . فالفقر عامل ئيسي

=====

(٢٦)

في انتشار هذا اللون من الجرائم بين افراد النظام ، لان انعدام العدالة يدفع الافراد الى البحث عن مصادر للعيش قد لا تتسجم مع العرف القانوني للمجتمع الرأسمالي . واذا اضفنا امراض الفقراء في الرأسمالية كالادمان على الكحول والمخدرات ، تبين لنا ان هذه العوامل قلبت مفاهيم الفرد ونظرته الانسانية نحو الاعتدال وجعلته فردا يعيش على هامش الحياة البشرية دون امل .

جرائم بدون ضحايا :

وينظر مناصرو النظرية الراسمالية الى جرائم المقامرة والبغاء والانحراف الخلقي باعتبار انها جرائم لا تنتج ضحايا فالمقامر لا يضر الا نفسه اذا خسر ، والمرأة التي تمنهن الفاحشة لا تخسر الا سمعتها ، والشاذ خلقيا يشذ عن المجرى الاجتماعي العام فحسب . وكل هؤلاء لا يضررون المجتمع كنظام ، بل يضررون انفسهم على الصعيد الشخصي ، ولذلك فان جرائمهم تعتبر في العرف الاجتماعي بدون ضحايا . وبعد ان تنتكر النظرية الرأسمالية لخطورة هذه الجرائم ، تعود وتتعترف بمشقة السيطرة على هذا اللون من الانحراف . لان الجريمة هنا ليست نزاعا بين متخاصمين ، ولا دعوى مقامة من قبل مدعي ضد مدعى عليه . فالمقامر الخاسر لا يستطيع ان يقيم دعوى قضائية ضد المقامر الراجح ، لانهما سلكا هذا السلوك بمل ارادتهما . والمرأة الفاحش لا تستطيع اقامة دعوى قضائية ضد زبائنها ، لانها اختارت لنفسها ان ترتزق من هذا السبيل ، والشاذ خلقياً سلك هذا المسلك لاشباع انحرافه وشذوذه . وحتى التفكير باعتبار هذه الاعمال جرائم ، له من يعارضه في المجتمع الرأسمالي لسببين ، الاول : ان هذه

=====

(٢٧)

الممارسات جميعاً لو اعتبرت جرائم يعاقب عليها القانون ، لاستدعى ذلك ايجاد قوة كبيرة من جهاز الشرطة ، واستلزم التهيؤ لبناء سجون واسعة لاعتقال كل فرد يمارس هذه الاعمال ، وهذا الامر مستحيل من الناحية الاقتصادية الرأسمالية ، لان المجتمع الراسمالي مبني على اساس

المنفعة التجارية ، والعقوبة الاخلاقية لا تدر ربحاً ولا تجلب رزقاً . والثاني : لو افترضنا ان هذا الاعمال اعبرت جرماً فان عدم قانونيتها سيدفع الافراد المتنفذين في النظام الاجتماعي الى تنشيط دوائر الجريمة المنظمة بمعنى ان منع الافراد من ممارسة شهواتهم بشكل علني وقانوني ، يؤدي الى ممارستها بشكل سري ولكن بكلفة باهضة .
ومع ان بعض الانظمة الراسمالية تحرم القمار والبغاء وتحصره في اماكن خاصة الا ان اصل الفكرة الراسمالية تنادي بعدم معاقبة الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم بدعوى انها جرائم بدون ضحايا .

جرائم الطبقة العليا :

وهي جرائم يرتكبها افراد الطبقة الراسمالية العليا ويفلتون من العقوبات المترتبة على ممارستها ، امثال : التحايل على دفع الضريبة الحكومية وتلويث الانهار والهواء بمواد كيميائية تنتجها شركات كبيرة يمتلكها الراسماليون ، والتلاعب بالاسعار ، ودفع الرشاوي لكبار السياسيين ، وترتكب هذه الجرائم تحت مظلة النشاط التجاري ، فيستطيع هؤلاء الافراد من الطبقة المسيطرة من لوي عنق القانون لمصلحتهم الشخصية ومصالحة شركاتهم . فالقانون الراسمالي لا يدين الافراد ، الذين يرتكبون هذه الجرائم ، بصفتهم

=====

(٢٨)

الشخصية ، بل يدين الشركات والمصانع المنحرفة بصفتها المؤسسية . بمعنى ان اقصى ما يستطيع ان يفعله القانون في النظام الراسمالي تجاه الشركات المداننة في ارتكاب اعمال اجرامية هو فرض غرامات مالية معينة عليها وقت التجريم ، او غلقها كعقوبة قصوى . بينما لا يمس القانون موظفيها ومدراءها ومالكيها باي اذى . ولو تم تجريم هذه المصالح التجارية فهي لا تجبر على المتول امام المحاكم الجنائية بل تمثل امام هيئات خاصة يشكلها مجلس النواب او الشيوخ . وبمعن آخر ان هذه المؤسسات التي مارست انحرافاً لا تحاكم بالقسوة التي يحاكم بها الافراد من الطبقات الاخرى . وهذا اللون من الانحراف قد يكلف النظام الاجتماعي اموالاً تقدر بحوالي عشرين ضعف الاموال المسروقة جراء جرائم العنف وجرائم الملكية ، وعلى ضوء هذه المعلومات فان المرء يستطيع ان يقول باطمئنان ان الاغنياء المنحرفين في النظام الراسمالي يسرقون عشرين مرة اكثر من الفقراء المنحرفين . وفي اغلب الاحيان لا يعاقبهم القانون كما يعاقب المجرمين من الطبقة الفقيرة .

«المجرم» في النظام الرأسمالي

ويلعب المركز الاجتماعي في النظام الرأسمالي دوراً أساسياً في تشخيص المنحرف وتحديد عقوبة انحرافه . فاذا ثبتت الجريمة ضد الجاني من الطبقة الرأسمالية العليا ، فان مركزه الاجتماعي ونشاطه السياسي وعلاقاته مع اقطاب النظام ، تلعب دوراً رئيسياً في تحديد العقوبة الصادرة بحقه ، حيث تستطيع كل هذه العوامل توظيف القانون لصالح الجاني . فالقوانين الرأسمالية المتمثلة بتعليق العقوبة ، وبدائل العلاج وخدمة الادارة المحلية بدل الخدمة في السجن ، والكفالة المالية ، انما وضعت اساساً لمعالجة الجنايات التي يرتكبها الجناة من افراد الطبقة الرأسمالية العليا . فانحراف اصحاب مؤسسات التأمين العملاقة ، وملاك المؤسسات الصحية الكبيرة ، وفحول المؤسسات العسكرية عن الالتزام بالقوانين المتفق عليها ، او تحايلهم في دفع الضرائب ونهبهم اموال المستهلكين ، يجعلهم عرضة للملاحقات القضائية . ولكن تأثير هذه المؤسسات الرأسمالية العملاقة على المؤسسة السياسية والقضائية والتشريعية يساهم في الالتفاف حول القانون المدني والجنائي المتفق عليه اجتماعياً . ولما كان التفاوت في شدة العقوبة الجنائية والمدنية واسعاً ، اصبح استرجاع الحق موكولاً لمحمي الدفاع ، والنائب العام ، وهيئة المحلفين ، والقاضي . بمعنى ان القضية الحقوقية خرجت من يد المدعي والمدعى عليه والقاضي ، ودخلت في مناورات محامي الدفاع والنائب العام ، حيث يصبح المال والوجاهة السياسية والمنزلة الاجتماعية محط انظار رجال المحكمة والقضاء ، خلافاً لما تستدعيه العدالة القضائية من تجرد وحياد

مطلق .

ويزعم الحقوقيون الرأسماليون ان السبب في ليونة العقوبة الصادرة بحق الجناة من افراد الطبقة الرأسمالية يعود الى ان الجاني الرأسمالي يعاني خلال فترة محاكمته من تأثير العقوبة المعنوية بحقه والمتمثلة بالأساءة الى منزلته الاجتماعية ، وهي بحد ذاتها عقوبة رادعة . اما الفقير المنحرف فهو يستحق عقوبة جسدية اشد ، لانه لم يخسر موقعه الاجتماعي المفقود اصلاً

خلال ادوار المحاكمة . وهذا الرأي بعيد عن العدالة القضائية ، كما ترى ، لأن العقوبة في الجنايات ينبغي ان تتناسب مع حجم الجناية التي نزلت بالمجني عليه ، بغض النظر عن كون الجاني ثرياً او قوياً في الحكم والسياسة والمنزلة الاجتماعية .

اما درجة الانحراف فهي لا شك تلعب دوراً مهماً في شدة العقوبة الصادرة بحق الجاني فعقوبة سرقة مادة غذائية من حانوت مثلاً ، تختلف عن عقوبة سرقة مجوهرات من مصرف من المصارف التجارية ، وعقوبة القاتل تختلف عن عقوبة المعتدي ضرباً . ومع ان هذا التمييز واضح في انشاء العقوبة الا ان هناك هفوات في النظام القضائي الرأسمالي ، فقد يتفق ان يقتل المعتدي فرداً ، فيعاقب ذلك الجاني بالسجن في بعض الحالات ، وبالقتل قصاصاً في حالات اخرى ، بدون وجود مبرر واضح يبرر منشأ الاختلاف في الاحكام الجنائية ، فاين العدالة في تطبيق احكام هذا النظام الجنائي ؟ وقد يعاقب مجرم لقتل فرد واحد بعقوبة السجن ، ويعاقب مجرم آخر لسرقة وتعذيب وقتل فرد آخر لنفس الفترة من السجن مع ان الجريمتين تختلفان في طبيعة ونوع الانحراف . فاين العدالة القضائية في هذا النظام ؟

=====

(٣١)

نظام العقوبات في المؤسسة الرأسمالية

ولا شك ان اسلوب العقوبات في اي نظام قضائي يهدف بالدرجة الاولى اصلاح المنحرفين ، وارجاعهم الى الابحار والانسياب في حركة المجرى الاجتماعي العام ، وتعليمهم احترام القانون الذي وضعه لهم العقلاء في النظام الاجتماعي لحماية الافراد كلياً من آثار الانحراف . وعلى ضوء ذلك فان للنظام الاجتماعي ومؤسساته ، الحق في اتخاذ مختلف التدابير لمعاقبة المنحرفين وردعهم . ولكي تعالج الانحراف ، فان الدولة ونظامها القضائي والقانوني ينبغي ان تلاحظ اموراً في تعاملها مع مشكلة الجريمة منها ، اولاً : فرض القيود على حرية المنحرف عن طريق السجن ، او العلاج الطبي ، او خدمة مؤسسات الادارة المحلية . ثانياً : تعويض الضحية او من يتعلق بها مالياً . ثالثاً : التأهيل الاجتماعي للمنحرف وارجاعه الى المجرى الاجتماعي العام عن طريق التربية والتعليم والتدريب المهني ، بأمل ابعاده في النهاية عن الانحراف . رابعاً : ردع الاخرين عن الانحراف ، عن طريق تأديب المنحرفين وجعلهم عبرة لمن يعتبر . ولا ريب ان العقوبات التي يفرضها النظام الرأسمالي اليوم ، حسب ادعاء النظرية الرأسمالية ، تعتبر اكثر تحضراً من تلك التي يفرضها النظام الاجتماعي قبل ظهور الثورة الصناعية ، فقد كان المنحرف يتعرض علناً للاعدام او التعذيب او النفي . اما اليوم ، فان النظام القضائي

الرأسمالي يمنح المنحرفين فرصة حقيقية للرجوع الى المنحى العقلائي الذي يقره الافراد في المجتمع الكبير ، ولكن هذا الزعم تدحضه التجربة العملية التي تعيشها

=====

(٣٢)

الراسمالية ، فبعد مائتي سنة من التجربة القضائية الرأسمالية يواجه المجتمع الرأسمالي اسوأ مشاكله الاجتماعية المتعلقة بنظام العقوبات . فثلاثة ارباع المنحرفين الذين يطلق سراحهم من السجون بعد قضاء مدد عقوباتهم يعتقلون مرة اخرى لارتكابهم جرائم جديدة مشابهة لجرائمهم الاولى . ويحتمل ان الربع الاخير من هؤلاء يرتكب جرائم جديدة ولكنه يفلت من العقوبة لسبب من الاسباب .

وهذا يبين لنا فشل نظام العقوبات الرأسمالي وفشل نظام السجون بالخصوص . فلو كانت السجون مدارس لتهديب المنحرفين كما يزعم المقتنون للنظام القضائي الرأسمالي لما عاد ثلاثة ارباع المنحرفين الى سابق عهدهم من الاجرام ، فاين موقع السجون في عملية اصلاح وتغيير وتأديب شخصية المنحرف ؟ واين موقع العدالة الاجتماعية في نظام العقوبات ؟ اليس الاولى للنظام دراسة منشأ الانحراف لمعالجة اصل المشكلة الاجرامية ؟ اوليس الاجدى بالنظام الرأسمالي سد حاجات الافراد الفقراء واشباعها ، خصوصاً اذا كان الانحراف ناشئاً من عدم اشباع تلك الحاجات ؟

ونضيف ملاحظة اخرى الى فشل نظام السجون في تهديب الانحراف . فالسجن في نظام العقوبات الرأسمالي جهاز تخدير وليس جهاز تأديب . حيث يواجه السجين خلال قضائه مدة العقوبة نظاماً تنفيذياً يصهر بموجبه المنحرف مع بقية المنحرفين ، ويقطعه عن الاختلاط بافراد المجتمع من ذوي السلوك السليم . وهذا بدوره يشجع المنحرف على الانحراف اكثر مما يشجعه على سلوك منهج الاصلاح والتأهيل .

ولما كانت فكرة السجون ، هدفاً ووسيلة ، قد اثبتت فشلها في نظام

=====

(٣٣)

العقوبات الامريكي ، فقد مال رأي القضاة واعضاء جهاز المحاكم في العقود الاخيرة ، الى استحسان فكرة تعليق العقوبة الصادرة بحق الجاني . شرط ان يجد له عملاً يرتزق منه ، وان لا

يرتكب جريمة جديدة خلال فترة تعليق الحكم . وقد قوبلت هذه الفكرة بالتأييد من قبل السلطة القضائية الى درجة ان المنحرفين المعاقبين بتعليق الحكم اليوم ، يشكلون خمسة اضعاف عدد المنحرفين المعاقبين بالسجن ، وعقوبة التعليق فاشلة ايضاً ، لان الجاني المدان بتعليق العقوبة ، اذا ارتكب جريمة جديدة ، عوقب مرة أخرى بالسجن ، الذي لاحظنا فشله في تأديب المنحرف وتهذيبه .

«الجريمة» في نظرية الصراع الاجتماعي

ولا شك ان نظرية الصراع الاجتماعي تؤمن بان الانحراف نتيجة منطقية لصراع المصالح الاجتماعية . فالطرف المنتصر في عملية الصراع الاجتماعي يفرض قوانينه وانظمته على الطرف الخاسر ، ويضفي عليها صبغة الزامية فتصبح عندئذ عرفاً قانونياً للنظام الاجتماعي ، وكل ما يخالف ذلك العرف يصبح انحرافاً . بمعنى ان النظام السياسي الحاكم يساعد الاقوياء على حساب الضعفاء ، والحكام على المحكومين ، والاغنياء على الفقراء . ولذلك فان الانحراف في رأي النظرية الماركسية ، سلوك طبيعي هدفه تهديد النظام السياسي القائم ضمن اطار الصراع الاجتماعي . ومثال ذلك ان القانون الذي شرعه الحقوقيون والسياسيون في بداية نشوء الولايات المتحدة الامريكية كدولة ، كان يحرم مواطني البلاد الاصليين من الهنود حق امتلاك الاراضي . فكان تملك الارض من قبل الهنود الاصليين يعتبر ، رسمياً ، انحرافاً وجريمة يعاقب عليها القانون ، لان الطرف المنتصر في عملية الصراع الاجتماعي في

=====

(٣٤)

ذلك الوقت كان يمثل المستوطنين البيض . ومثل آخر ان النظام الراسمالي الارونبي والامريكي اقر نظام الرق في القرن الثامن عشر . وقانون الرق يقر استعباد الاقوياء للافراد المستضعفين على اساس الجنس واللون ، فيحقق ضمن ذلك القانون استعباد الجنس الاسود من قبل الجنس الابيض ، فكانت حرية العبيد انحرافاً واجراماً بحق النظام الاجتماعي الراسمالي السائد في القرن التاسع عشر . وفي العشرينات والثلاثينات من هذا القرن كان تشكيل اتحادات العمال المهنية في النظام الراسمالي الامريكي جريمة يعاقب عليها القانون ، لان النظام كان لا يسمح باجازة التنظيمات العمالية والاضرابات النقابية .

وعلى ضوء ذلك ، ترى نظرية الصراع الاجتماعي ان نشوء الجريمة في المجتمع امر حتمي ، لان القوانين القضائية والسياسية تعكس مصالح الطبقة الغنية القوية المتحكمة بالفقراء

والمستضعفين . فسرقه مصرف من المصارف التجارية تتربت عليه عقوبة شديدة بحق السارقين ، لان الاموال التي تسرق تعتبر جزءاً من اموال الطبقة الغنية . ولكن سرقة حقوق العمال عن طريق حرمانهم من الضمان الصحي مثلاً يعتبر في نظر النظام الرأسمالي انحرافاً جزئياً يستحق مرتكبوه عقوبات مخففة لانه انحراف لا يمس امتيازات الطبقة المتحكمة . ولتوضيح ذلك ، يعرض مناصروا نظرية الصراع المعاصرون ، احصائية نشرت في منتصف الثمانينات تشير الى ان جرائم التحايل على دفع الضريبة من قبل الافراد الراسماليين في الولايات المتحدة شملت مبلغاً قدره مائتي بليون دولار سنوياً ، ولكن لم يعتقل من هؤلاء المجرمين الـ ١٨٠٠ فرد فقط ، بينما وصل عدد الافراد الذين اعتقلوا خلال نفس الفترة ،

=====

(٣٥)

لارتكابهم جرائم اقل درجة وقيمة (تقدر بعشرة بلايين دولار) ، حوالي مليون وربع مليون فرد ، فاين العدالة بين الافراد في معاقبة الانحرافات والجرائم المالية ؟ فسرقه مائتي بليون دولار تستدعي اعتقال ١٨٠٠ فرد ، وسرقه عشرة بلايين دولار تستدعي اعتقال مليون وربع المليون فردا والنسبة بين المعتقلين من الطبقتين كما ترى ، والمبالغ المسروقة لا تتناسب تناسباً عقلائياً مع ابسط قواعد العدالة الاجتماعية . والخلاصة ان الاغنياء المتحكمين بعنق النظام يسرقون نسبة هائلة من المال المتداول اجتماعياً ولا يعاقبون عليها لان سلوكهم هذا لا يعد انحرافاً ، اما السرقات التي يقوم بها الفقراء فهي جرائم يستحق مرتكبوها اقصى العقوبات ! والسبب في كل ذلك ان الطبقة القوية هي التي تصمم النظام القضائي وتضع القوانين السياسية . وهي التي تضع التعريف الاجتماعي لفكرة الانحراف .

ولذلك فان الجرائم السياسية التي يرتكبها الافراد ، حسب ادعاء نظرية الصراع ، كالتخريب ، والتجسس لصالح العدو ، والثورة على النظام القائم ، نتائج حتمية لصراع المصالح الاجتماعية ، وامثلة حية على صدق مقولتها بان القوانين الاجتماعية مصممة لخدمة الطبقة الرأسمالية . ولكن طبيعة الصراع يغير الموازين السياسية ، فانحراف اليوم ربما يصبح عرف الغد . والمتمرد على النظام في الزمن الحاضر قد يصبح قائداً لنظام جديد ، مستقبلاً . والمخرب اليوم قد يصبح بطلاً قومياً عندما تنتصر قضيته التي ناضل من اجلها .

=====

(٣٦)

نقد مفهوم « الجريمة » في نظرية الصراع

ان زعم نظرية الصراع الاجتماعي بان الجريمة نتيجة حتمية لصراع المصالح الاجتماعية لا يمثل الفهم الشامل لمفهوم « الجريمة » في نظام الاجتماعي . فليست جرائم المجتمع الانساني بكافة الوانها واشكالها ناتجة من صراع المصالح الاجتماعية . وليست الجرائم التي يشهدها المجتمع الرأسمالي ، كليا ناتجة من تحكم الطبقة الرأسمالية . نعم ان مصدر العديد من الجنايات في نظام الرأسمالي الغربي عموماً ، والامريكي خصوصا ، هو ظلم الطبقة الرأسمالية وجشعها ، كما ذكرنا ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب . ولكن الواقع يشهد بان هناك العديد من الجنايات والجرائم التي يرجع ببها الى دوافع ومناشئ اخرى ، غير الصراع الاجتماعي ، ومنها : الاختلافات العائلية ، والاختلالات العقلية ، والدوافع الشهوية المحضة . ومع اننا لا نقلل من قوة حجة نظرية الصراع الاجتماعي في تحليل اسباب نشوء الجريمة ، الا ان مفهومها عن الانحراف لا ينهض الى مستوى الشمول في فهم نشوء الجريمة في المجتمع الانساني . ولو كانت نظرية الصراع الاجتماعي دقيقة في تحليلها لتمثل لنا اختفاء الجريمة والانحراف من المجتمع الشيوعي اختفاء تاماً . ولكن هذا التحليل يكذبه الواقع العملي ، فمناهضة النظام السياسي في المجتمع الماركسي يعتبر انحرافاً يستحق مرتكبه اقصى العقوبات ، والغضب يعتبر انحرافاً يعاقب عليه القانون . فكيف تفسر نظرية الصراع الاجتماعي وجود هذه الانحرافات في مجتمع يفرض ان يكون نظيفاً من العناصر الرأسمالية ؟

=====

(٣٧)

«عقوبة الموت » في النظام الرأسمالي

وتتفرد الولايات المتحدة من بين الدول الرأسمالية بتطبيق القصاص او عقوبة الموت ضد المنحرفين الذين ادبوا عن طريق المحاكم الجنائية ، بارتكاب جرائم قتل . وفكرة « عقوبة الموت » تتناقض مع فكرة الحرية الشخصية التي نادى بها النظرية الرأسمالية . لان الجناية مهما عظمت ، حسب زعمها ، لا تستحق الغاء حياة الجاني من الوجود . وعلى ضوء ذلك ، فان « عقوبة الموت » عقوبة انتقامية وليست ردعية ، ويدل على ذلك ، ان تلك العقوبة النازلة بالمنحرفين لم تردعهم بالكف عن انحرافهم ! ولكن هنا يبرز سؤال مهم ، وهو اذا كانت عقوبة الموت انتقامية ، فلماذا يأخذ بها النظام القضائي الامريكي خلافا لفكرة الحرية الشخصية والمذهب الفردي ؟ يجيب النظام ، بان عقوبة الموت ضرورية ، لان فكرة الحرية الشخصية يجب ان ترسم

لها الحدود وتوضع لها الضوابط ، اذا تعلق الامر بالانحراف الاجتماعي . ويرد على هذا الرأي ، بان تحديد الحرية في جريمة معينة ، يستلزم تحديدها في بقية الجرائم ايضاً ، كالجرائم الاخلاقية مثلاً .

هنا تتوقف النظرية الرأسمالية عن الرد باعتبار ان منهج الفرد الاخلاقي يندرج تحت عنوان الحريات الشخصية ! ويبقى سؤال آخر مطروح دون جواب ايضاً وهو من الذي يحدد ضوابط الانحراف وما يترتب عليه من عقوبة تصل حد الموت ؟ ومن الذي يضع الحدود بين الردع والانتقام ؟

وبالاجمال ، فان اقرار النظام القضائي الرأسمالي بشرعيه « عقوبة الموت » يناقض ادعاءاته القائلة ، بتخلف عقوبة القصاص في الاسلام عن

=====

(٣٨)

المنهج الحضاري . فاذا كانت « عقوبة الموت » لا تتماشى مع المنهج الحضاري ، فلماذا ينفذها النظام بحق المنحرفين على ارضه ؟ واذا كانت « عقوبة الموت » افضل واقصر الطرق ، بنظره ، لبتت الجريمة الاحترافية ، فلماذا لا يقر باسبقية الاسلام في تشريعها وتنفيذها ؟

الاضطراب العقلي

ولا بد في ادراك ابعاد الانحراف ، من فهم الاضطراب العقلي باعتباره عجزاً في قابلية الفرد على التمييز بين الحقيقة والخيال . فالمضطرب عقلياً ينتهك العرف الاجتماعي من خلال تصرفاته التي يختلط فيها الوهم بالحقيقة ، والسراب بالواقع ، والخوف بالامان ، والافكار المجزئة التي لا يجمعها رابط بالافكار الطبيعية المتصل بعضها بالآخر . ولذلك فان اكثر الاضطرابات العقلية انتشاراً هي الاضطرابات الناشئة عن انفصام شخصية الفرد مع الحقيقة والواقع الخارجي . ويربط علماء الطب هذ الاضطرابات باختلال الهرمونات في الجسم الانساني وما يصاحبه من اضطرابات نفسية وتفاعلات عاطفية تنتهي بالانسانالى فهم الواقع فهماً مغايراً لفهم بقية الافراد . ومنهم من يعتبر الاضطراب العقلي او الجنون وسيلة ناقصة لدى الفرد للتعامل مع العالم الخارجي ، فالمضطربون عقلياً يفشلون في التعامل مع اجواء المجتمع المحيطة بهم ، فيلجأون في النهاية الى التعامل مع انفسهم وندبها على عدم فهم الواقع ، فتراهم يتحدثون معها على مرأى من المأى ويضحكون ويتبسمون لطرائف لم يلتفت اليها الآخرون ، وهم بذلك يحيدون عن

العرف الاجتماعي فيوصمون بالجنون .

وقد شجع هذا التحليل ، السلطات السياسية في النظام الماركسي في

=====

(٣٩)

منتصف القرن العشرين على وصم معارضي النظام بالاضطراب العقلي ، حيث يتم ادخالهم المستشفيات بدل السجن ، لان عقوبة السجن تعني اعتراف النظام بجريمة سياسية ارتكبها المتهم وليست اضطراباً عقلياً . فالذي يلتزم بالافكار الدينية مثلاً يعتبر ، حسب الفكرة الماركسية ، فرداً مضطرباً من الناحية العقلية لان الدين يهدد النظام السياسي . والذي ينتقد فلسفة النظام يعتبر فرداً مضطرباً لانه لم يصل الى درجة هضم الآراء الفلسفية الخاصة التي صممها فلاسفة النظام .

والذي يدعو الى حرية التعبير يعتبر فرداً مضطرباً من الناحية العقلية لان حرية التعبير ليست الا شكلاً من اشكال السراب السياسي الخادع ! ولكن الواقع الموضوعي ، يدعو دعاة النظام

الماركسي للاعتراف بان كل هذه الحالات الفردية ليست اضطراباً عقلياً ، انما وضع الفاظها وصفاتها واعراضها النظام الحاكم . فحرية التعبير في مجتمع آخر غير المجتمع الماركسي مثلاً قضية يدعو لها العقل ، وكذلك الالتزام بالعقائد الدينية ، فهي قضية شخصية واجتماعية يحترمها النظام والقانون . ولذلك ، فان ربط الاضطراب العقلي بالجرائم السياسية محاولة ذكية لخدمة النظام السياسي ، بسحق المعارضة واخماد صوتها .

ولا يمتنا في هذه الدراسة ، ارتباط الجنون بالانحراف ، فهذا امر متفق عليه بين علماء الطب

والاجرام . وانما الذي يهمننا هو منشأ الجنون والاضطراب العقلي في النظام الاجتماعي . ولا

شك ان الفقر والحاجة الانسانية من اهم عوامل نشوء الاضطراب العقلي ، خصوصاً في النظام

الرأسمالي . فالفقر ليس حاجة مادية فحسب ، بل حاجة نفسية ايضاً لانه يمس كرامة الانسان ،

ويحط من قدره ، ويشعره

=====

(٤٠)

بظلم النظام الاجتماعي . وهذه العوامل ، مجتمعة ، تساهم في رسم شكل الانحراف وتحدد

مسيرته .

ولا شك ان من مصلحة النظام الرأسمالي ، وصم الفقراء بالاضطرابات العقلية ، لان في ذلك

عزل لهم عن الساحة السياسية ، وبالتالي حرمانهم من الخيرات الاقتصادية التي ينبغي ان ينعم بها افراد المجتمع كليا بغض النظر ن انتماءاتهم الطبقية . فالمضطرب عقليا ، لا يستطيع المساهمة في قيادة المجتمع السياسية والاجتماعية . وهذا الابعاد المقصود للفقراء عن الساحة السياسية ، يعطي الطبقة الرأسمالية فرصة عظيمة في السيطرة على شؤون النظام الاجتماعي وكسر المعارضة السياسية الحقيقية .

القسم الثاني

الانحراف الاجتماعي ومعالجته على ضوء

النظرية الإسلامية

النظرية الإسلامية لتفسير ومعالجة ظاهرة الانحراف * « السجن » في النظرية الإسلامية *
الانحراف ومعالجته على ضوء الاسلام : ١ - جرائم الاعتداء على النفس وما دونها * القصاص
: أ - قصاص النفس ، اولاً : شروط قصاص النفس ، ثانياً : الاثبات . ب - قصاص ما دون
النفس * الديات : أ - ديات النفس ، موجبات ضمان دية النفس . ب : ديات الاعضاء . ج -
ديات المنافع . د - ديات الشجاج . هـ - دية اسقاط الجنين * العاقلة * كفارة القتل * الدفاع
عن النفس * الاستنتاج * ٢ - جرائم ضد الملكية : احكام اليد * الغصب * موجبات ضمان
الغصب * مسؤولية الغاصب * المقاصة * السرة وشروط الحد : أ - الشروط . ب - طرق
الاثبات ج - طريقة القطع * الجنائية على الحيوان * الاستنتاج * ٣ - الجرائم الخلقية * الزنا
وشروط الحد : أ - شروط الحد . ب - طرق الاثبات ج - صورة الرجم والجلد . د - في
بعض موارد الزنا * اللواط والسحق والقيادة : أ - اللواط ، اولاً : حد اللواط . ثانياً : طرق
الاثبات . ب - السحق ، اولاً : حد السحق . ثانياً : طرق الاثبات . ج - القيادة * القذف : أ -
حد القذف ب - طرق الاثبات ج - مسقطات الحد * المسكر : أ - حد المسكر ب - طرق
الاثبات * الاستنتاج * ٤ - جرائم ضد النظام الاجتماعي : أ - المحاربة . ب - الاحتكار . ج
- ظلم الحاكم * الاستنتاج * الاسلام والتأثيرات الاجتماعية للانحراف .

(٤٢)

(٤٣)

النظرية الإسلامية لتفسير ظاهرة الانحراف

لا تقتصر النظرية الإسلامية على تحليل اسباب ودوافع الاجرام فحسب ، بل تقدم علاجاً
لمشكلة الانحراف في المجتمع الانساني ، يختلف اختلافاً جوهرياً عن العلاجات التي قدمتها

النظريات الغربية الاربع التي ذكرناها سابقاً . فنظرية « الانتقال الانحرافي » تفشل في معالجة الانحراف بسبب ايمانها بان الانحراف ليس الا ظاهرة اجتماعية طبيعية يصعب ضبطها والسيطرة عليها . ونظرية « القهر الاجتماعي » تفشل هي الاخرى في معالجة اسباب الانحراف لانها تعزیه الى انعدام العدالة الاجتماعي دون ان تقدم علاجاً واضحاً يضمن من خلاله انشاء مجتمع نظيف ، قائم على اساس احترام الانسان ، واستثمار العلاقات الانسانية بشكل ايجابي في منع الانحراف . ولا شك ان تجاهل هذه النظريات لانحرافات الطبقة الغنية في النظام الاجتماعي يجعلها أكثر بعداً عن تحليل الواقع الاجتماعي العملي . حتى ان علاقة الرحم والقرابة والمعتقد والانغماس الاجتماعي التي نادت بها نظرية « البضبط الاجتماعي » من اجل ردع الانحراف وضبط المنحرفين لم يؤد ثماره المرجوة ، لقصور النظام الجنائي الرأسمالي وعدم احاطته بدقائق النفس الانسانية . واخيراً فشلت نظرية « اللصاق الاجتماعي » في تفسير ظاهرة الانحراف المستور الذي يتحقق دون الصاق تهمة معينة بالمنحرف .

وربما يعزى نجاح النظرية الاسلامية في تحليلها ومعالجتها لظاهرة الانحراف الاجتماعي الى اربعة اسباب رئيسية ، لم تلتفت اليها النظريات الغربية الأربع ، وهي ، الاول : العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها

=====

(٤٤)

الاسلام وحاول نشرها بين الافراد . الثاني : العقوبة الصارمة ضد المنحرفين كالعقاص والدية والتعزير . الثالث : المساواة التامة بين جميع الافراد امام القضاء والشريعة في قضايا العقوبة والتأديب والتعويض . الرابع : المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجريمة والانحراف ، كالزام عاقلة المنحرف دفع دية القتل عن طريق الخطأ ، ودفع دية القتل الذي لا يعرف قاتله من بيت المال .

فعلى الصعيد الاول : نادى الاسلام بالعدالة الاجتماعية واعتبرها الاساس في بناء المجتمع السليم من الانحرافات الشخصية ، القائمة على الاساس الاقتصادي او السياسي ، كالغصب والسرقة والاعتداء على حقوق الآخرين . ووضع طرقاً عديدة ، ذكرت سابقاً ، لتضييق التفاوت الحاصل بين الطبقات الاجتماعية ، منها : تقرير ان للفقراء حقاً في اموال الاغنياء ، ومنها : ان على فائض الثروة النقدية والحيوانية والزراعية والمعدنية ضريبة ثابتة تذهب لمنفعة الفقراء وسد حاجاتهم الاساسية ، غير ذلك من المنافع والاسباب التي تمنع الطبقة في المجتمع ولكنها تساعد على انشاء درجات متفاوتة ضمن طبقة واحدة تسودها العدالة الاجتماعية .

وعلى الصعيد الثاني شرع الاسلام اقصى العقوبات بحق المنحرفين فاوجب القصاص في جرائم القتل والجراح والشجاج ، حيث انزل عقوبة الموت في قتل العمد ، واوجب قصاص ما دون النفس وهو انزال ضرر مماثل تماماً للضرر الذي الحقه الجاني بالمجنى عليه ، واوجب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ، وقدرها بالف دينار ذهب او نحوها مما قدر من الابل والانعام والبقر والحل . وبين الشارع موارد ومقادير ديات الاعضاء والمنافع

=====

(٤٥)

والشجاج والجراح واسقاط الجنين عند تواجد الشروط . واوجب الكفارة في قتل المؤمن عمداً ، وفي قتل الخطأ المحض ، وقتل شبه العمد توبة خالصة لله مع توفر الشروط . واوجب الدفاع عن النفس حتى لو انجر الى قتل المهاجم ، ولكنه في نفس الوقت ، حرم التعدي مع امكان الدفع . وفي الغصب اوجب رد المغصوب الى مالكة واوجب ضمان اليد بمعنى ان المغصوب اذا تلف ، فعلى الغاصب دفع بدله . واجاز التسلط على مال الغاصب لرد قيمته المغصوبة وسماها بالمقاصة . واوجب قطع اليد في السرقة اذا بلغ النصاب وهو ربع دينار ذهب ، وكان السارق هاتكاً للحرز ومرتكباً سرقة سرّاً . واوجب الحدود في الزنا برجم المحصن والمحصنة ، وقتل الزاني بذات محرم والزاني بأمرأة مكرهاً لها ، والجلد والرجم معاً بالشيخ والشيخة الزانين . واوجب الحد في اللواط وفيه القتل ، وفي السحق مائة جلدة ، وفي القيادة خمس وسبعون جلدة ، وفي القذف ثمانون جلدة ، وفي شرب المسكر ثمانون جلدة .

وبكلمة ، فقد صنف الاسلام الانحراف الى اربعة اصناف ، وهي اولاً : جرائم الاعتداء على النفس وما دونها وفيها القصاص او الدية مع الشروط . ثانياً : جرائم ضد الملكية وفيها القطع ، والمقاصة ، ووجوب رد المغصوب . ثالثاً : الجرائم الخلقية ، وفيها الرجم والقتل والجلد . رابعاً : جرائم ضد النظام الاجتماعي ، كالمحاربة والاحتكار ونحوها وفيها التعزير او الغرامة . واوجب في الديات غير المقدره شرعاً الارش او الحكومة . وهذه الاحكام الشرعية هدفها الردع اكثر من الانتقام ، حتى ان القصاص الذي يبدو ظاهراً ، قضية انتقامية يؤدي في الواقع دوراً اساسياً في

=====

(٤٦)

ردع الانحراف وتأديب المنحرفين ، فانزال الاذى المماثل بالجاني امضى تأثيراً من عقوبة السجن ، التي يؤمن بها النظام القضائي الرأسمالي . والسارق الذي تؤدبه الشريعة الاسلامية بقطع يده ، يعتبر اكثر انتاجاً من السارق الذي يقبع في سجون النظام الرأسمالي سنوات عديدة معطلاً طاقته الانتاجية ومستهلكاً موارد النظام الاجتماعي . وما ان يخرج الى اجواء الحرية مرة أخرى حتى يرتكب انحرافاً مماثلاً لذلك الذي ادخله السجن اول مرة .

وعلى الصعيد الثالث ، فان الاسلام نادى بالمساواة بين الافراد في العقوبة والتعويض . فالسارق مع توفر الشروط يقطع حتى لو كان يشغل اعلى وظيفة سياسية في الدولة . والزاني مع توفر الشروط يقام عليه الحد كائناً من كان . ولا يستثنى احد لسبب طبقي او وراثي من اقامة الحدود الشرعية . وهنا يكمن الفرق بين النظامين التشريعي الاسلامي والقضائي الرأسمالي . ففي حين يفلت مجرمو الطبقة الرأسمالية من قبضة القضاء باستئجار اقوى المحامين المتمرسين بلوي عنق القانون ، يصون التشريع الاسلامي النظام القاضي من عبث الاصابع البشرية التي يدفعها الهوى والطموح الشخصي . وبعد اربعة عشر قرناً من الزمان ، لم يستطع مقنن واحد ، اياً كان مذهبه ، من تغيير حكم الله في قطع السارق او قتل القاتل المتعمد او جلد الزانية والزاني . ولا شك ان الاسلام لا يقر تشكيل هيئة برلمانية لمحاكمة السراق الاغنياء ، كما يفعل النظام التشريعي الرأسمالي في الولايات المتحدة ، بل ان الحاكم الشرعي ، هو الذي ينفذ حكم الله بجميع المنحرفين ، اغنياء كانوا ام فقراء . وفي غير الاحكام المقدره يعاقب القاضي في النظام الاسلامي بالتعزير او الارش ، حيث ان له صلاحية تقدير

=====

(٤٧)

العقوبات التي لم تحدد في النصوص الشرعية . اما الشركات التجارية المدانة من قبل الحاكم الشرعي لاسباب جرمية ، فان اصحابها ، حسب النظام القضائي الاسلامي ، هم المسؤولون عنها شرعاً وهم الذين يتحملون العقوبة كاملة ، على نقيض النظام الرأسمالي الذي يحمل الشركة المدانة بصفتها المؤسسية كل المسؤولية القضائية ، فيفتح الباب لاصحاب الشركات بالافلات من قبضة القانون والعقاب .

ولا شك ان الافراد جميعاً بمختلف الوانهم وهيئاتهم متساوون امام الشارع الاسلامي ، فالاسود والابيض والاصفر سواسية كالمشط في مثلهم امام الحاكم الشرعي وانزال العقاب بهم ، او تبرئتهم . بل ان الشارع يعاقب من يميز على اساس اللون ، او يتعدى حدود القصاص ، ويلزمهم

بدفع مقدار التعدي . وعقوبة السرقة مهما كان حجمها بعد بلوغ النصاب وتوفر الشروط ، هي القطع ، على نقيض قانون النظام الرأسمالي الذي يحدد عقوبة سجن اشد في السرقات الكبيرة ، ولكن السجن بمساوئه التي ذكرناها لا يردع المنحرفين . ولا يضمن السارق في القانون الرأسمالي ما تلف بالسرقة بينما عليه الضمان والرد في التشريع الاسلامي .

ولابد ان نذكر هنا ، ان النظرية الاسلامية قد ميزت الانحراف بانواعه وطرقه المتعددة ، واعتبرت فيه الاسباب الموجبة . فاخذت الاضطراب العقلي ، وعدم البلوغ مثلاً بعين الاعتبار في انشاء الحكم على القاتل . وميزت بين قتل العمد ، وقتل الخطأ ، والقتل الشبيه بالخطأ وافردت لكل واحد منها حكماً خاصاً . واعطت الشريعة للاحداث والصبيان فرصة لعلاج انحرافهم بدل انزال العقاب بهم . وهذا نقيض ما يقوم به النظام

=====

(٤٨)

القضائي الرأسمالي ، فهو يجرم الاحداث وينزل بهم عقوبة الموت ، ويلصق تهمة الاضطراب بالمنحرفين الاغنياء حتى يفلتوا من قبضة القانون . وفي الوقت نفسه ، يلصق تهمة الاضطراب العقلي بعقلاء الفقراء حتى يبعدهم عن الساحة السياسية ويبقي افراد الطبقة الرأسمالية في مواقعهم المسيطرة على اطراف النظام الاجتماعي .

وعلى الصعيد الرابع ، فان الاسلام شجع المشاركة الجماعية في دفع الانحراف بطرق عديدة منها ، اولاً : ان ولي الامر مسؤول شرعاً عن دفع الدية اذا ارتكب من يتولاه انحرافاً يستوجب دفع تلك الغرامة . ثانياً : ان العلاقة الاسرية التي اكد عليه الاسلام تساهم من خلال التعاون والتأزر على اصلاح الفرد المنحرف في الاسرة . ثالثاً : العاقلة ، وهم العصابة من قرابة الاب كالاخوة والاعمام واولادهم ، التي تتحمل دية القتل الخطأ ، ودية الجناية على الاطراف ونحوها . وقيل في العاقلة ، ان على الغني منهم عشرة قراريط ، اي نصف دينار . والمدار في كل ذلك من الفرد في المجتمع الاسلامي لا يعيش منعزلاً عن الرابطة الاجتماعية ، فالافراد ملزمون بالتعاون فيما بينهم لدرء الانحراف الاجتماعي . لان ذلك الانحراف اذا لم يكلفهم نفساً بشرية او اذى يعتد به فانه يكلفهم اموالاً تفرض عليهم في باب العاقلة . وهم بذلك ملزمون اخلاقياً ، بارشاد واصلاح ذويهم اصلاحاً ينتفع به مجتمعهم الانساني بكافة اطرافه وحدوده المترامية .

=====

(٤٩)

«السجن» في النظرية الإسلامية

ولا يحمل السجن عقوبة رادعة في النظرية الإسلامية فيما يتعلق بجرائم القتل ولجراح والشجاج والسرقة والزنا واللواط والسحق والقيادة والقذف وشرب المسكر والمحاربة وغيرها . بل تتعين عقوبة القصاص بالقتل والجروح ، والدية مع تواجد الشروط ، والقطع والتعزير والارش والنفي والجز والكفارة والمقاصة والجلد في غير ذلك . ومع انه لا يشكل الاساس في نظام العقوبات ، الا ان « السجن » في النظام الاسلامي له دور في معالجة بعض انواع الانحرافات الاجتماعية .

ومنها ان المرأة « لا تقتل بالردة ، انما تحبس دائماً على تقدير امتناعها من التوبة ، فلو تابت قبل منها ، وان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب » (١) . والسارق للمرة الثالثة يحبس مؤبداً بعد أن تقطع يده اليمنى في المرة الاولى ، ورجله اليسرى في المرة الثانية . وفي حالة اعانة شخص لآخر على قتل ثالث ، يقتل المباشر ويحبس المعين على القتال مؤبداً ، كما ورد في قول الامام جعفر بن محمد (ع) : (لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل) (٢) . وقوله ايضاً (ع) عندما سئل عن رجل امر رجلاً بقتل آخر فقتله ؟ : (يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى

(١) المسالك ج٤ ص ٤٥٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٠ .

=====

(٥٠)

يموت) (١) ، وقد اخذ هذه الروايات الكثير من الفقهاء . وعلى صعيد آخر ، وردت روايات اخرى في وجوب حبس الفساق من العلماء ، والجهال من الاطباء ، والمفاليس من الاكرباء وهم المتكاسلون عن العمل . (٢) وكذلك ورد سجن الغاصب ، ومن اكل مال اليتيم ظلماً ، ومن اوتمن على امانة فذهب بها . ولو صحت هذه الروايات ، فان هذا اللون من العقوبات يعتبر حبس تعزير وليس حداً من الحدود . وكان « النبي (ص) يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله » (٣) . وورد ايضاً ان علياً (ع) كان يحبس في الدين ، فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً » (٤) .

ويحبس الكفيل حتى يحضر المكفول ، بمعنى انه اذا تكلف شخص باحضار آخر ، ولم يحضره في الوقت المعين فالمكفول له ان يحبس الكفيل عند الحاكم ، حتى يحضر المكفول ، لان « الامام الصادق (ع) قال : جيء برجل الى امير المؤمنين علي (ع) قد كفل بنفس رجل فحبسه ، وقال له : اطلب صاحبك » (٥) .

والظاهرة من مجمل الروايات المذكورة ، ان حد السجن مؤبد في الموارد التي تناولتها الروايات ، ومؤقت في موارد أخرى ، وان التعزير والارش محدد بحكم الحاكم الشرعي . فالمدار اذن في نظام العقوبات

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣١٩ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩ .

(٥) الكافي ج ١ ص ٣٥٧ .

(٥١)

الاسلامي ، ان السجن ليس عقوبة اساسية لردع الافراد عن الانحراف الاجتماعي ، بل انه عقوبة مساندة للعقوبات الاساسية الفورية كالعقوبات والحدود والديات والارش على اختلاف انواعها ، وازمان دفعها . على عكس نظام العقوبات الرأسمالي ، الذي جعل السجن ، المصدر الرئيسي والساحة الحقيقية لمعالجة الانحراف . ولا بد ان يعترف دعاة النظام القضائي الرأسمالي اليوم ، بفشلهم في جعل السجن ساحة العقوبات الاساسية لمعالجة الانحراف وتقويم المنحرفين ، لان ثلاثة ارباع المنحرفين الذين يطلق سراهم من السجن الرأسمالية بعد اتمام مدد عقوباتهم ، يرتكبون جرائم جديدة ، مساهمين بذلك في هدر الاموال التي صرفت عليهم لتأديبهم في تلك المؤسسات الردعية .

اما فكرة تعليق العقوبة في نظام العقوبات الرأسمالي ، وهو أن يكون للمنحرف عمل معين يرتزق منه ، شرط ان يتعهد بعدم ارتكابه جريمة أخرى ، فانه يمثل ظلماً للضحية ، وانتصاراً للظالم على المظلوم . لأن هذا النوع من العقوبات لا يتناسب مع حجم الجناية المرتكبة اولاً ، ولا يمثل ردعاً يعتد به ضد الانحراف ثانياً . في حين ان الاسلام بنظامه الجنائي لا يقتلع جذور الانحراف والجريمة والفساد فحسب بل يلزم الجاني او عاقلته بتحمل المسؤولية كاملة اذا لم ينفذ

القصاص ، واضعاً المجتمع وجهاً لوجه امام مسؤولياته التاريخية في حفظ النظام الاجتماعي وعلاقات افراده الانسانية .

=====

(٥٢)

الانحراف ومعالجته على ضوء الاسلام

ولا شك ان ديناً متكاملاً كالاسلام لا بد وان يطرح للانسانية المعذبة نظاماً يعالج فيه مختلف زوايا الانحراف ويحل من خلاله ، بكل دقة دوافع الجريمة في المجتمع الانساني ، ويشرع على ضوء ذلك احكاماً صارمة لقلع منشأ الانحراف من جذوره الغائرة في عمق النفس البشرية . وهو بذلك يتميز عن كل الانظمة الموجودة على الساحة الاجتماعية بشموليته ودقته وعدالته وتكامله في معالجة الجريمة معالجة حقيقية . فمن أجل مكافحة الجريمة فقد قسم النظام الاسلامي العقوبات الى قسمين هما العقوبات الادبية والعقوبات المادية . فالعقوبات الادبية تشمل جانبين ، الاول : الحدود ، وهي العقوبات المقدرة في الكتاب والسنة ، بمعنى ان الشارع لم يسمح للقاضي الشرعي التصرف في امر تقديرها ، كالقصاص في جرائم القتل ، والقطع والجرح ، وعقوبات الزنا ، واللواط ، والسحاق ، والقيادة ، والقذف ، والسرقه ، والسكر ، والارتداد ، وقطع الطريق . والثاني : التعزيرات وهي العقوبات التي فوض امر تقديرها وتحديدها لنظر الحاكم الشرعي ، فيعاقب عليها بما يراه مناسباً كعقوبة الكبائر غير المقدرة ، كتجارة المخدرات مثلاً ، وعقوبات التزوير والغيبة ونحوها . والعقوبات المادية ، وهي الديات ، او المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس او دونها . وتشمل جانبين ايضاً وهما ، اولاً : الديات المقدرة على لسان الشارع ، كدية النفس والاعضاء . ثانياً : الديات التي فوض امر تقديرها الى الحكومة ، او الخبراء الموثوق بهم .

=====

(٥٣)

وبطبيعة الحال ، فان الانحرافات التي فصلتها الشريعة واولجت فيها العقوبات الادبية والمادية ، تأخذ مجريين شرعيين . الاول : ما يستدعي ارتكابها التعدي على حقوق الله سبحانه وتعالى ، وهي الزنا واللواط وشرب المسكر ، لانها تعد مخالفة لامر الله ، ولا يجوز العفو فيها بعد قيام

البينة وثبوت الحد . والثاني : ما يستدعي ارتكابها التعدي على حقوق الله وحقوق الفرد معاً ، كالقذف والسرقة والقتل ، لأن فيها جهة شخصية متضررة ، فيتوقف اقامة الحد على المطالبة من المتضرر او من يرثه . ويجوز للحاكم الشرعي اقامة الحد فيما يتعلق بحقوق الله ، بمجرد علمه ، ولكنه لا يستطيع القيام بذلك فيما يتعلق بحقوق الناس كالسرقة والقذف . ويمكننا تصنيف الانحرافات التي يتعامل معها الاسلام ويقدم لها علاجها الشرعي الناجع ،

باربعة اصناف :

- ١ - جرائم الاعتداء على النفس وما دونها .
- ٢ - جرائم ضد الملكية .
- ٣ - الجرائم الخلقية .
- ٤ - جرائم ضد النظام الاجتماعي العام .

١ - جرائم الاعتداء على النفس وما دونها

وهي جرائم القتل والجراح والشجاج واسقاط الجنين ، وقد اوجب فيها الاسلام القصاص ، او دفع الدية . ووجب كفارة القتل في مواضع معينة ، وابعح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه في كل الاحوال .

=====

(٥٤)

القصاص :

وهو من العقوبات المنصوص عليها في الكتاب والسنة بحق الجاني . واصل الكلمة ، اقتفاء الاثر كما ورد في قوله تعالى : (**وقالت لأخته قصيه ...**) (١) ، ف « القص اتباع الاثر ومنه القصص في الحديث لانه يتبع فيه الثاني الاول ، والقصاص اتباع الجاني في الاخذ بمثل جنايته في النفس » (٢) . بمعنى ان « القصاص الشرعي » اسم لاستفياء الانسان ممن اعتدى عليه بمثل ما اعتدى من قطع او جرح او قتل . ويسمى ايضاً بالقود ، فيقال : اقاد القتيل بالقتيل ، اي قتله به . ووردت في القصاص آيات قرآنية شريفة عديدة ، منها قوله تعالى : (**يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**) (٣) ، وقوله تعالى : (**والسنن ، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم**

الظالمون (٤) ، وقوله تعالى : (**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله**)
(٥) ، وقوله : (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه**

(١) القصص : ١١ .

(٢) مجمع البيان ج ٢٠ ص ٢٧٠ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) الشورى : ٤٠ .

=====

(٥٥)

كان منصوراً (١) ، وقوله : (**ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب**) (٢) ، وقوله : (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**) (٣) . وقول الرسول (ص) : (**لو اجتمعت رببعة ومضر على قتل رجل مسلم قيدوا به**) (٤) .

أ - قصاص النفس :

ويختص القصاص بقتل العمد ، اما قتل الخطأ وشبه العمد ، فانهما يوجبان الدية دون القصاص . وقد اتفق الفقهاء فيما يخص قصاص النفس على عدة امور منها ، اولاً : ان قتل العمد يتحقق بانشاء تصميم مسبق ونية مبيتة لارتكاب الجناية باي وسيلة كانت كالضرب باداة قاتلة ، او الاطعام بالسّم ، او الخنق ، او الالقاء من شاهق ، بمعنى ان قتل العمد يتحقق من العاقل البالغ اذا قصد القتل من فعل يستدعي القتل غالباً . ثانياً : اذا لم يقصد القتل ، ولكن اوقع عملاً قتل به الآخر ، فهو عمد ايضاً .

والضابط « ان العمد يتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل ظلماً بما يقتل غالباً ، بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالمياً به وان لم يقصد القتل ، لان القصد الى الفعل المزبور كالقصد الى القتل ، بل قيل يفهم من الغنية الاجماع عليه ولعله كذلك ، بل يعضده النصوص المعتمدة المستفيضة . كالصحيح عن ابي عبدالله (ع) (**سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم**

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) البقرة : ١٧٩ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) العوالي اللئالي لابن ابي جمهور ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥٦)

يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعبث به ، ولكن يجهز عليه بالسيف) ونحوه . بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وان ادعى الفاعل الجهل به ، اذ لو سمعت دعواه بطلت اكثر الدماء ، كما هو واضح « (١) . اما لو ضرب رجلاً خطأ فمات ، فلا تعتبر تلك الجناية قتلاً متعمداً ، لقوله (ع) : (إنما الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره ، فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد) (٢) .

وقد ترددت على ألسن الفقهاء عبارات المباشرة والتسبيب في القتل العمد ، ومعناها ان القتل المباشر وهو ما يتم على يد القاتل مباشرة كالذبح والخنق ونحوها ، والتسبيب أن يأتي المسبب بفعل يؤدي الى فعل آخر يترتب عليه الموت ، كمن رماه بسهم فقتله (٣) . فيكون الموت مستنداً الى السهم ، والسهم مستنداً الى الرامي ، فيكون الرامي عندئذ قاتلاً . ولكن النصوص الشرعية لم تتناول ذلك ، وانما تناولت لفظي العمد ، والخطأ فقط . فـ « ليس في شيء من الادلة عنوان الحكم بلفظ المباشر والسبب ، وانما الموجود (لقتل متعمداً) ونحوه ، فالمدار في القصاص على صدقة » (٤) . وعليه ، فان المصداق الشرعي في القتل هو العمد أو الخطأ ، مباشرة كان أو تسبباً .

ومثال ذلك « اذا ضربه بعضا ، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه ، فمات فهو عمد . ولو ضربه دون ذلك ، فاعقبه مرضاً ومات ،

(١) الجواهر ج ٢ ص ١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٩٦ .

(٤) الجواهر ج ٢ ص ١٩ .

(٥٧)

فالبحت كالاولى . ومثله لو حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء

فيها فمات ، فهو عمد « (١) . بمعنى ان كان قصد من حبسه القتل فهو عامد ، والا فهو غير عامد . واذا « اذا طرحه في النار ، ينظر . فان أسعر له ناراً في حفيرة حتى اذا تجحمت القاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، وان كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل ان كان ضعيف الخلقة او كبيراً او مكتوفاً او غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود . واما ان امكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وانما يعلم هذا منه بان يقول انا قادر على الخروج ولست أخرج او كان بقرب البئر ، [وكان قادراً على الهروب ، ولم يهرب] فلا قود ، لانه اعان على قتل نفسه « (٢) . واذا « حفر فرد بئراً فوق آخر بدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الحافر ، بلا خلاف أجده فيه ، لأن المباشر للقتل بما يقتل وهو الالتقاء ، دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمنزلة الشرط « (٣) .

وفي حالة أمر الحاكم الظالم لمن هو دونه على قتل فرد او افراد ، فلا يجوز بالنص ولاجماع ان ينفذ المقول له ارداة الظالم ، « لأن [المأمور هو] القاتل عمداً وظلماً ، اذا لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولكن يحبس الأمر دائماً حتى يموت . ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر (ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال (ع) : (يقتل به الذي

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٩٦ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٨ .

(٣) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٥ .

قتله ، ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت) هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً « (١) . فالاصل اذن ، هو أنه لا يجوز دفع ضرور القتل عن نفسه بادخاله على الغير . وقد ثبت عن اهل البيت (ع) : (انما جعلت التقية ليحققن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية) . ولذلك قيل : ان الاكراه على قتل النفس لا يجعل القتل جائزاً بحال ، ولا يرفع الخطاب التكليفي ، ولا الخطاب الوضعي ، اما الاكراه على غير القتل فانه يسقط الخطابين .

واتفق الفقهاء على انه لو اشترك جماعة من الافراد في قتل فرد ، قتلوا به جميعاً ، واحتج الفقهاء بالنص وبـ « ان القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب [القتل] عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها « (٢) . واذا تم الانفاق على الدية ، فان كان عدد القتلة اثنين فعلى كل منهما النصف ، وان قتل القاتلين دفع لورثة كل واحد منهما نصف الدية ، وان قتل احدهما قصاصاً و ترك الآخر ، فعلى المتروك دفع ورثة القاتل المقتص منه نصف الدية . وبالجملة ، فان دفع مبلغ

الدية يقسم على الجناة حسب عددهم ، لقوله (ع) في رجلين قتلا رجلاً : (اذا اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة ، وقتلوهما ، وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ، ادى المتروك [الذي لم يقتل] نصف الدية الى أهل المقتول) .
و « يقتص من الجماعة في الاطراف [اعضاء الجسم] كما يقتص في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده ، أو قلع عينيه فله الاقتصاص منهم

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ١٠ ص ٢٧ .

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٦ .

جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جناية» (١) لقوله (ع) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل : (ان احب أن يقطعها ادى اليهما دية يد يقتسمانها ، ثم يقطعها ، وان احب أخذ منهما دية يد ، وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع على الذي قطعت يده ربع الدية [نصف دية اليد] . وفي حالة قتل مجرم ، لفردين بريئين او اكثر عدواناً يثبت حق القصاص لكل ولي من اولياء المقتولين ، فان اتفقوا على القتل قتلوه قصاصاً . وان عفا احدهم عنه ، فلا يسقط حق الولي من القصاص ، لان سقوط حق فرد لا يستدعي سقوط حق الآخر . واذا مات القاتل المتعمد قبل الاقتصاص منه ، اخذت الدية من ماله اذا كان له مال ، او من مال ارحامه اذا لم يكن له مال . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ذلك ، لقوله تعالى : (**فقد جعلنا لوليه سلطاناً**) (٢) ، و « قول الإمام (ع) : لا يبطل دم امرئ مسلم » (٣) . و [قول] الامام الصادق (ع) [عندما سئل] عن رجل قتل آخر عمداً ، ثم هرب القاتل ، فلم يقدر عليه ؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام ، فانه لا يبطل دم امرء مسلم » (٤) .

أولاً : شروط قصاص النفس :

ولا يتم القصاص في القتل المتعمد الا بالشروط التالية :

١ - تساوي القاتل و المقتول بالحرية والرقية ، فيقتل الحر بالحر ، والحررة

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٢) الاسراء ٣٣ .

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٤) الجواهر ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٦٠)

بالحررة .

٢ - التساوي بين القاتل والمقتول في الدين ، فيقتل المسلم بالمسلم ، وغير المسلم بغير المسلم . ولكن لا يقتل المسلم بالكافر .

٣ - انتفاء الابوة اجماعاً ونصاً ، فلا يقتل الأب بقتل ابنه ، وانما على الاب القاتل الكفارة والدية . وتؤدى الدية الى غيره من الورثة ولا يرث هو منها . ولكن يقتل الابن بقتل ابيه ، لقول الامام الصادق (ع) : (لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً) (١) . وكذلك الام وان علت بقتل ولدها ، والولد بقتل امه ، والاقارب بقتل قريبهم .

٤ - ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا قصاص على المجنون ولا على الصبي . وتتخذ دية المقتول من العاقلة ، وهي كما ذكرنا عصبة الفرد وعشيرته ، لقول الامام الصادق (ع) : (عمد الصبي وخطأه واحد)^(٢) ، وقوله (ع) : (ان علياً امير المؤمنين (ع) سئل عن مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء)^(٣) .

واتفق الفقهاء على ان العاقل ، اذا قتل مجنوناً لا يقتل به ، لروايات عديدة منها : (ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، وان كان قتلته من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يفاد منه ، وان على قاتله الدية في ماله ، يدفعها الى ورثة المجنون ، ويستغفر الله ، ويتوب اليه)^(٤) .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ .

(٦١)

والظاهر ان المدار في ثبوت القصاص في قتل الفرد ، هو قتل العقل الذي يتمتع بنعمة وجوده . فيهبط المجنون حينئذ ، في التشريع الاسلامي ، الى مستوى الحيوان ، الذي يشترك معه في ثبوت الدية دون القصاص . اما الصغير ، وان كان غير مكتمل العقل ، الا أن عقوبة قتله مشابهة لعقوبة قتل البالغ . فالمشهور بين الفقهاء ان العاقل البالغ اذا قتل الصبي ، قتل به .

٥ - ان يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهذور الدم فليس عليه القصاص ، كقتل الزاني المحصن ، واللوطي ، والمرتد على الاسلام ، لقوله (ع) : (ايما رجل قتلته الحد في القصاص فلا دية له)^(١) .

واذا قتل الفرد شخصاً آخر ، دفاعاً عن نفسه ، او جرحه او قطع عضواً من اعضائه من غير تعد ، ثم مات المجروح ، فليس على القاتل المدافع عن نفسه شيء .

ثانياً : الإثبات :

ويثبت القتل شرعاً ، بالطرق الثلاثة التالية :

١ - الاقرار بالقتل مرة واحدة من قبل القاتل ، اذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً ، « لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، وهو يتحقق بالمرة [الواحدة] ، حيث لا دليل على اعتبار

التعدد» (٢) . ولا عبرة باقرار الصبي ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الغافل .
وإذا قام فردان بالاعتراف بقتل فرد ما ، ولكن اختلفا في مضمون الاقرار به كأن ادعى
احدهما ان القتل كان عمداً ، والآخر ان القتل كان

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٧ ص ٢٩٠ .

(٢) شرح اللمعة ج ١٠ ص ٦٧ ، وعوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ .

(٦٢)

خطأ؟ قال الامام في جواب ذلك : (ان هو [اي الولي] اخذ بقول صاحب العمد فليس له على
صاحب الخطأ سبيل ، وان اخذ بصاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل) (١) ، بمعنى
ان الولي اذا اختار احد القولين ، فليس له الرجوع ومعاقبة الثاني . واذا رجع الاول عن اقراره
بعد ان اقر الثاني يدرأ عنهما حينئذ القتل والدية ، وتعطى لورثة المقتول الدية من بيت المال ، و
« هو المشهور ، لما روي عن الامام الصادق (ع) انه قد أتى امير المؤمنين (ع) برجل وهو في
خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ، فاذا رجل مذبوح متشطح بدمه ، فقال له أمير المؤمنين : ما
تقول ؟ قال : انا قتلته يا أمير المؤمنين . قال : اذهبوا به فاقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل
رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه ، فقال : والله ما هذا قتل
صاحبه انا قتلته ، فقال (ع) للاول : ما حملك على اقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت استطيع
ان اقول ، وقد شهد علي امثلا هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشطح
في دمه ، وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت ، وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة ،
فاخذوني البول ، فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشطح بدمه ، فقمت متعجباً ، فدخل علي هؤلاء
فاخذوني . فخلى الامام عن الرجلين ، واخرج دية المذبوح من بيت المال » (٢) .

٢ - البينة الشرعية ، فلا يثبت ما يوجب القصاص سواء في النفس او دون ذلك الا بشاهدين
عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء ، لقول الامام علي بن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ .

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٧ .

(٦٣)

موسى (ع) : (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم) (١) . ولا يثبت القصاص بشاهد ويمين . ولكن في وجوب الدية فقط دون القصاص ، كالقتل الخطأ والجرح الخطأ ، تثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، لأنها من الشهادة على الاموال ، لا على الدماء .

٣ - اللوث او القسامة ، وهي الشبهة او الامارة الظنية التي قامت عند الحاكم الشرعي على صدق المدعي او وجود القرينة مع عدم استجماع شرائط القبول . والاصل هنا هو وجود القرينة او عدمها . فمع عدم وجود القرينة ، تطبق قاعدة (البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر) ، فعلى المدعي ، في قضية القتل البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين ، عند عجز المدعي عن اقامة البينة . ونعني باقامة البينة ، احضار الشهود .

اما اذا توفرت القرينة ، واحتمل عندها صدق الدعوى ، وما يترتب فيها من ادانة المدعى عليه . عندئذ يتم تحليف المدعي وعشيرته او قومه خمسين يمينا ، كل فرد يحلف يمينا واحدة ، حتى لو لم يكن وارثا للقتيل . فاذا تم الحلف ثبت القتل . والا حلف المنكر خمسين يمينا . فان لم يكن له قوم ، حلف هو وحده خمسين يمينا ، فان حلفها يسقط عنه الحد والدية ، وان امتنع ثبت القتل عليه .

وصورة اللوث « ان يوجد قتل في موضع لا يعرف من قتله ، ولا تقوم عليه بينة ، ويدعى الولي على واحد ، او جماعة ، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه » (٢) . ومن الامثلة التي يحصل فيها اللوث ، ان

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ .

(٢) المسالك - كتاب القصاص .

يوجد القتل متشحطا بدمه ، والى يمينه رجل في يده سلاح ملطخ بالدم ، أو ان يوجد القتل في محلة بينه وبين اهله عداوة ، فالعداوة لوث يحتاج معها الى قرينة اخرى لا ثبات الجناية . بيد ان القتل الذي لا يعرف قاتله ، وليس هناك لوث على فرد معين ، فديته على بيت المال ، « بلا خلاف مضافاً الى النصوص المستفيضة او المتواترة ، منها قول الامام الصادق (ع) : ان وجد قتل بارض فلاة ادبت ديته من بيت المال ، وقوله ايضاً : ان علياً أمير المؤمنين قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة ، او يوم عرفة ، او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال » (١) .

وخلاصة الكلام ، ان في قتل العمد ، القصاص دون الدية . وفي قتل الخطأ او شبيهه العمد ، تتعين الدية ويسقط القصاص . ولا يحق لولي المقتول ان يلزم الجاني بالدية ما دام باذلاً نفسه للقتل ، ولا يحق للجاني ان يلزم ولي المقتول بالدية ما دام عازماً على الاقتصاص لقوله تعالى : **(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)** (٢) . فالواجب اذن ، في قتل العمد بالاصالة هو القود ، وهو المشهور بين الفقهاء ، لقول الامام (ع) : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية

(١) الجواهر – كتاب القصاص .

(٢) المائدة : ٤٥ .

=====

(٦٥)

وأحب ذلك القاتل فالدية) (١) ، وقوله ايضاً (ع) : (العمد كل ما عد به الضرب ففيه القود ، لأنه متلف ، يجب به البديل من جنسه ، ولا يعدل الى غيره الا بالتراضي ، كسائر المتلفات) . ومع كل ذلك فانه يستحب لاولياء المقتول العفو عن القاتل ، لقوله تعالى : **(فمن تصدق به فهو كفارة له)** (٢) ، **(وجزاوا سيئة سيئة مثلها فمن عفا ، واصلح فاجره على الله)** (٣) .

ب – قصاص ما دون النفس :

وهي العقوبة المنصوص عليها بخصوص قطع العضو ، او الجرح من غير قطع . فيثبت القصاص في الجرح والقطع تماماً كما يثبت في النفس .

ويجري القصاص في الجروح سواء كن معها قطع او ابانة او لم يكن ، والاصل فيه قوله تعالى : **(والجروح قصاص)** (٤) ، بمعنى ان تكون متقاسة مثلاً بمثل ، عندما تكون المماثلة ممكنة .

وشروط القصاص في الجروح تشابه تماماً شروط القصاص في النفس المذكور آنفاً ، كالتساوي بالحريية ، والدين ، وانتقاء الابوة ، والعقل ، والبلوغ ، وحقق الدم . ويقتص للرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، والرجل من المرأة مثلاً بمثل . اما اقتصاص المرأة من الرجل ، ففيه تفصيل نذكره لاحقاً في الدييات .

ويشترط في قصاص القطع ايضاً ، امور اخرى منها ، اولاً : ان

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) الشورى : ٤٠ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٦٦)

يتساوي عضو الجاني مع عضو المجنى عليه في السلامة من العيوب ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، بل تتعين الدية ، لقوله (ع) عندما سئل عن رجل قطع يد رجل شلاء ؟ : (عليه ثلث الدية)^(١) . ثانياً : التساوي في المحل مع وجوده لحظة القصاص ، ، فتقطع اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو قطع الجاني اليمين ولم يكن له يمين قطعت يساره .
أما في الجروح ، فيشترط زيادة على الشروط المذكورة امور ، منها ، اولاً : ان لا يستدعي القصاص في الجرح ما يؤدي الى هلاك نفس المقتص منه . ثانياً : ان يكون الجرح الذي ينبغي الاقتصاص له ، في نفس محل العضو للجاني ، وفي مساحته طولاً وعرضاً ، لا عمقاً . ثالثاً : ان يكون الجرح في اللحم لا في العظم ، فاذا كان في العظام لا يجوز القصاص ، ويتعين الارش لعدم الوثوق من المماثلة . والمقصود بالارش (او تدارك العطل والضرر) ، وهو عملية تقدير العضو قبل الجناية وملاحظة حجم الخسارة بعدها ، والمرجع في تقديره اهل الخبرة . ويسمى من يقدره بالحكومة .

ولا شك ان القصاص يثبت في اعضاء جسم الانسان كالاذن والعين والانف واليد والرجل ونحوها . وتثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة كأن تعتدي امرأة ثيب بازالة بكارة بكر ، فتثبت عليها الدية ولا قصاص ، لتنافي التماثل . و« لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح ، كالرفس بالرجل والطم والوكز والضرب بسوط او عصا ، فان حصل بها انتفاخ او مرض بالحكومة ، وان حدث تغيير لون ، فان كان احمراراً في الوجه فدينار ونصف ، وان كان اخضراراً فثلاثة دنانير ، وان كان اسوداداً فستة ، واذا

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٦٧)

كانت [هذه] التغيرات في غير الوجه فعلى النصف مما في الوجه ، وان لم يحدث شيء سوى
الالم فالتعزير « (١) .

ولا بأس في خاتمة هذا القسم من ادراج بعض الروايات الواردة في القصاص :

١ - عن الامام علي بن الحسين (ع) في تفسير قوله تعالى : (**ولكم في القصاص حياة يا اولي
الالباب**) ، ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة ، لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف
لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله ، وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما
من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترأون على القتل مخافة القصاص (٢) .

٢ - وعن الامام ابي عبد الله (ع) قال : (ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان
يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه)
(٣) .

٣ - وفي عهده الى مالك الاشتهر ، قال الامام (ع) : (واياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فانه
ليس شيء ادعى لنقمة ، ولا اعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء
بغير حقها . والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين
سلطانك بسفك دم حرام ، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عذر لك

(١) مفتاح الكرامة مجلد ١٠ باب القصاص .

(٢) الاحتجاج ص ١٧٤ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ .

(٦٨)

عند الله ولا عندي في قتل العمد فان فيه قود البدن ، وان ابتليت بخطأ وافراط عليك سوطك او
يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بذلك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى
اولياء المقتول حقهم (١) .

٤ - وعن الامام ابي عبد الله (ع) قال : (أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له ، وقال :
أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ، وأيما رجل
اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم ، ومن بدأ
فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له) (٢) .

(١) نهج البلاغة ص ٦٢٢ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ .

=====

(٦٩)

الديات

وهو المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس وما دونها . وتقسم ال ديات مقدره من قبل الشارع ، وديات غير مقدره تسمى بالارش ، حيث فوض امر تقديرها الى الحكومه . والاصل في وجوب الدية قوله تعالى : **(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)** (١) . وقول الامام (ع) : **(ان شاء اولياء المقتول ان يعفوا عن القاتل فعلوا وان شاءوا قبلوا الدية)** (٢) . والقاعدة ان الجناية على النفس عمداً توجب القصاص ، ولكن تجوز الدية مع التراضي . اما الجناية عليها خطأ او شبه العمد فانها توجب الدية دون القصاص . والجناية على ما دون النفس ربما تكون عمداً ، أو خطأ محضاً ، او شبه العمد . فاذا كان الجرح والقطع عن عمد ، وامكن القصاص مثلاً بمثل ، جاز القصاص . وان لم تكن جرحاً ولا قطعاً ، او كانت جرحاً

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) ارشاد الديلمي ص ٢٠٣ .

=====

(٧٠)

وقطعاً ولكن تعذرت المماثلة تعين الارش ، وهو تدراك العطل والضرر ، الذي تقدره اهل الخبرة وتحكم به .

أ - ديات النفس

ولما كانت الجنايات على انواع ثلاثة : العمد المحض ، والخطأ المحض ، وشبه العمد (عمد

(الخطأ) ، تنوعت الديات على ضوء الجناية التي يرتكبها الفرد . فالعمد المحض ، هو أن يقصد الفعل والقتل ، او يقصد الفعل القاتل . وفي الخطأ المحض ، ان يكون مخطئاً في قصده وفعله ، كمن رمى انساناً فأصاب غيره ، ومرجعه الى عدم قصد الشخص . فـ « لا يختلف اثنان من الأمة في ان من رمى سهماً يريد صيداً ، فاصاب انساناً أو مالاً فاتفه فانه يضمن . ولو انه صادف حماراً وحشياً يجري فقتل انساناً ، او سقط الحمار اذا اصابه السهم فقتل انساناً فانه لا يضمن شيئاً » (١) . وفي شبه العمد ، ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، كمن ضرب صبياً لتأديبه ، فمات الصبي نتيجة الضرب . والمرجع ، قوله (ع) : (العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصابه ... والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره) (٢) ، وقد شرحنا ذلك في القصاص . وتتعين دية المقتول عمداً في حالات استثنائية كفوات المحل ، ومثلها موت القاتل قبل الاقتصاص ، وفي حالة كون القاتل اياً للمقتول ، وفي حالة كون المقتول مجنوناً . ولكن القاعدة في جناية العمد ، القصاص ، بمعنى المماثلة في الفعل ، ولا يثبت المال في هذه الحالة الا بالتراضي . اما في قتل

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ .

=====

(٧١)

الخطأ المحض ، او شبه العمد ، فثبتت الدية بالاصل ، وفي ذلك تفصيل . ففي قتل الذكر المسلم عمداً ، الف دينار وهو ما يعادل أكثر من ٥ , ٣ كيلو غرام ذهباً وقد قدره الفقهاء المتأخرون بخمسائة ليرة عثمانية ذهباً ، او عشرة آلاف درهم او الف شاة ، او مائتي حلة ، او مائة من الابل ، أو مائتي بقرة ، فاقرها رسول الله (ص) ، ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة الف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق (الدراهم) عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة (١) . ونستنتج من هذا النص ان قوله (ع) يدل على مطلق الجناية ، بمعنى انه يشمل دية العمد ، والخطأ وشبه العمد ، اولاً . وان المراد من تخيير كل فئة على دفع ما يتمكنون من دفعه ، هو التيسير ، ثانياً . ويقع الخيار بين هذه الموارد للجاني او لوليه لا للمجنى عليه ، ويمنح الجاني مهلة سنة كاملة لتأديتها .

فيكون التخيير ان ، بين السنة ، وهي الابل ، والبقر ، والغنم ، والحلل ، والدراهم ، والدنانير في الديات الثلاث : العمد ، والخطأ ، وشبه العمد . ففي دية العمد وشبه العمد ، تستوفى الدية من

مال الجاني لا مال العاقلة . اما في دية الخطأ ، فانها تستوفى من مال العاقلة .
وتختلف دية العمد عن دية شبه العمد في سن الابل ، وفي مدة دفعها ، فيمهل المتعمد سنة
واحدة ، وشبه المتعمد سنتين . وتختلف دية العمد عن دية الخطأ المحض في سن الابل اولاً .
ومدة الدفع ، حيث يهمل العامد سنة واحدة ، والعاقلة ثلاث سنين ، ثانياً . والدافع ، حيث يدفع
العامد الدية من

(١) الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٧٢)

ماله ، بينما في حالة القتل الخطأ تدفعها عنه العاقلة ، ثالثاً . والخيار في الستة للعامد ، بينما
يكون الخيار للعاقلة في دية الخطأ ، رابعاً .
وورد ما يدل على تغليب عقاب القاتل المتعمد الذي ارتكب جريمته في الأشهر الحرم ، وهي
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فقيل ان على القاتل دية كاملة مع عقوبة اضافية تقدر
بثلث الدية ، لقوله (ع) عندما سئل عن رجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : (دية وثلث)
(١) .

وكل ما ذكر من التقارير هي دية الرجل الحر المسلم ، اما دية المرأة الحرة المسلمة فهي على
النصف من اصناف الديات الست ، سواء كانت الجناية عليها عمداً ، او خطأ ، او شبه عمد ،
صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة كانت او مجنونة . و « الاجماع على ذلك ، والنصوص مستفيضة
او متواترة وكذا الجراحات والاطراف منها على النصف من الرجل مالم تقصر ديته عن ثلث
دية الرجل ، فان قصرت دية الجناية جراحة ، او طرفاً عن الثلث تساويها قصاصاً ودية » (٢) .
وهذه المقادير من الديات ، لم يضعها الشارع لتقدير حياة الرجل او المرأة ، فتكون قيمة
المرأة حينئذ نصف قيمة الرجل كما يزعم اعداء النظرية الدينية . بل ان الشارع الحكيم اراد بذلك
معالجة مشكلة اجتماعية ناشئة من ظروف واحوال ما بعد الجريمة . فلو تصورنا ان رجلاً
متزوجاً ذا ذرية قد اعتدى عليه وقتل ، فتذهب ديته حينئذ الى عائلته التي افتقدت المعيل فيكون
دخلها المالي كاملاً ، وهو الف دينار ذهب مسكوك بسكة المعاملة ،

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) الجواهر ج ٤ ص ٣٣ .

حتى تستطيع العائلة ضمان نفقاتها المعيشية دون معيل . اما لو قتلت الزوجة ، فان دية المرأة وهو نصف مقدار دية الرجل ، وخمسمائة دينار ذهب ، تدخل وارد الرجل الذي يفترض فيه أن يكون قيماً على عائلته . فالمدار في حكم دية القتل اذن ، القيمة المالية للأسرة وليس التمييز على اساس افضلية الذكور او الانوثة .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ، ان قتل العمد من قبل المرأة او الرجل يستوجب المماثلة ، فاذا قتلها عمداً ، فانه يقتل بها ، على شريطة ان يعطي وليها لورثة الرجل القاتل المقتص منه نصف دية الرجل ، لقول الامام الصادق (ع) في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل المرأة ان يقتلوه : (ذلك لهم اذا ادوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ، وليس لهم الانفسها) (١) .

والقاعدة في الجرح والقطع ، ان الرجل والمرأة على حد سواء في القصاص والدية ، لحد ثلث دية الرجل . فاذا بلغت ديتها الثلث رجعت دية جرحها وقطعها الى نصف دية جرح الرجل وقطعه ، لقوله (ع) : (جراحات الرجال والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة) (٢) ، وفي صحيحة ابان بن تغلب عندما سأله : (ما تقول في رجل قع اصبعاً من اصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل . قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون . قلت : قطع

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ .

ثالثاً ؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع اربعاً ؟ قال : عشرون ... قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثاً ، فيكون عليه ثلاثون ! ويقطع اربعاً ، فيكون عليه عشرون !... فقال الامام : مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله (ص) . ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف . يا ابان انك اخذتني بالقياس . والسنة اذا قيست محق الدين) (١) .

موجبات ضمان دية النفس

وانتقف الفقهاء على ان من موجبات الضمان : المباشرة ، والتسبيب . فالمباشرة وهو ان يصدر الفعل من الجاني بيده أو بألة يستخدمها مسبباً قتلًا شبيهاً بالعمد ، أو قتلًا خطأ محضاً ، أو قتلًا عمدًا . ومثال ذلك « لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالباً أو نادراً مع قصد القتل فهو عمد ، ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر » (٢) . والتسبيب وهو ان يحصل التلف عند المجنى عليه بعلّة وضعها الجاني بحيث لولا فعل الجاني لما حصل التلف ، كمن حفر حفرة وسط الشارع العام ، أو القى حجراً خلال بناء عمارة أو بيت ، أو اوقف سيارته اضطراراً بطريق المسلمين . وكذلك ، فانه لو دعا غيره ، فأخرجه من منزلة ليلاً ، ولم يعد فانه يضمن الدية من ماله ، لا مال العاقلة ، للرواية الواردة عن الصادق (ع) : () اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن ، حتى يرجع الى بيته (٣) . وقوله ايضاً عندما سئل عن جمل هاج ، فقتل رجلاً ، فجاء اخو

(١) من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٨٨ .

(٢) ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد لفخر المحققين ج٤ ص٥٦٢ .

(٣) التهذيب ج١٠ ص٣٢٢ .

=====

(٧٥)

الرجل فضرب الفحل بالسيف ، فعقره ؟ قال : (صاحب الجمل ضامن للدية ، ويقتص ثمن جملة .)

ففي كلتا الحالتين ، المباشرة والتسبيب ، يضمن الجاني دية المجنى عليه . لان الخسارة التي اوقعها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر يجب ان تعوض عن طريق الدية المقررة شرعاً . وفي تزامم الموجبات حالات متعددة . فاذا اجتمع السبب والمباشر ، فمع مساواتهما أو كان المباشر اقوى ضمن المباشر ، كأن مر رجل امام سيارة تحترق ، فدفعه آخر باتجاه الحريق فمات ، فالفرد الدافع (المباشر) يضمن الدية لأن مباشرته اقوى من المسبب . ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على المسبب ، كما لو حفر فرد حفرة لمد انابيب المياة في شارع عام ، وغطاها بغطاء معين ، فجاء فرد في خصام مع آخر فدفعه مع جهله بمكان الحفرة فسقط فمات ، فالضمان يقع على الفرد الحافر ، لانه هو المسبب للموت .

اما اذا اجتمع سببان لأمر واحد ، كأن حفر شخص حفرة في غير ملكه ، ووضع آخر حجراً

قريباً منها ، فعثر بالحجر انسان ثالث فوقع في الحفرة ومات . فـ « ان اتفق وجود الحفرة ووضع الحجر في آن واحد فيتجه الضمان على الاثنتين : الحافر وواضع الحجر ، للتساوي وعدم الترجيح . وان تأخر وجود احدهما عن الآخر فالضمان على الاول ، لأنه سبب السبب » (١) .

(١) مسالك الافهام للشهيد الثاني – باب الديات .

ب - ديات الاعضاء

وقد ورد في النصوص تقدير اكثر من عشرين عضواً من اعضاء الانسان ، وكما ذكرنا سابقاً ، فان كل ما قدره الشارع من ديات اقتصر عليه ، وكل ما لم يقدره ، ففيه الارش . فمن الاعضاء التي جاء فيها التقدير الشرعي :

أ - **الشعر** : وفي ازالته عمداً من قبل فرد آخر بحيث يستحيل الانبات مرة أخرى ، دية كاملة ، ذكراً كان او انثى ، لقول الامام (ع) عندما سئل عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتط شعر رأسه ، ولحيته فلا ينبت ابداً ؟ قال : (عليه الدية) ^(١) . واذا نبت بعد الزوال ففيه الارش ان كان ذكراً ، وفيه مهر امثالها ان كانت انثى ، « بلا خلاف لصحيح سليمان بن داود المنقري ، قال : قلت لابي عبد الله (ع) ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس في سجن المسلمين ، حتى يستبرأ شعرها [اي ينبت] ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة » ^(٢) .

٢ - **العين** : وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفيهما معاً دية كاملة ، بالنص والاجماع ، لقوله (ع) : (كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية) ^(٣) ، و « تستوي [العين] الصحيحة ، والعشاء ، والحولاء ، والجاحظة » ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١١ .

(٢) الجواهر ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ .

(٤) الجواهر ج ٢ ص ١٨١ .

(٧٧)

٣ - **الانف** : وفيه دية كاملة اذا قطع من الاصل ، وفي المنخر الواحد نصف الدية ^(١) .

٤ - **الشفة** : وفي الشفتين دية كاملة . وقيل في الشفة العليا ثلث الدية ، والسفلى ثلثان ، لان السفلى تمسك الطعام ^(٢) .

٥ - **اللسان** : وفيه دية كاملة ، اما الاخرس فتلث الدية ^(٣) .

٦ - **الاسنان** : وفي جميعها ، وهي ثمان وعشرين سنناً ، دية كاملة . وفي كسر بعضها تفصيل ورد في قول الامام (ع) عندما سئل بان البعض من الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنناً وبعضهم له ثمان وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : (الخلقة انما هي ثمانية وعشرين سنناً اثني عشرة في مقادير الفم ، وست عشرة في مواخيره ، فعلى هذا قسمة دية الاسنان ، فدية كل

سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم ، فديتها كلها ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير اذا كسرت ، حتى تذهب فان ديتهما مائتان وخمسون درهماً ، وهي ست عشرة سنناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمواخير من الانسان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له (٤) . وقال الفقهاء ، ان قوله (ع) : ما يزيد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له ، اي ان في الزائد الحكمة . وقوله (ع) : ما نقص فلا دية له ، « فمعناه انه ينقص من الدية بمقدار ما يلحق الناقص منها لو كان

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٥٥ ص ٥٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٤ .

(٧٨)

موجوداً بلا خلاف » (١) .

٧ - **الاذن** : وفي قطع الاذنين دية كاملة ، وفي كل واحدة النصف ، صحيحة كانت او صماء . والاذن هو العضو الخارجي المجرد ، وهو لا يعني السمع ، لان السمع من المنافع (٢) .

٨ - **العنق** : وفي كسره ، او ميله بحيث يتعذر البلع والازدراء ، دية كاملة .

٩ - **اللحيان** : وهما العظام اللذان يشدان اللحية ، وفيها دية كاملة ، وفي احدهما نصف الدية ، للقاعدة الفقهية المستندة على صحيحة هشام بن سالم : (كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية) (٣) .

١٠ - **اليدين** : وفي كليهما تمام الدية ، وفي احدهما النصف ، و « كذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتساوى اليمنى واليسرى فيهما . وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق ، فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة » (٤) .

١١ - **الاصابع** : وفي الاصابع العشر تمام الدية ، سواء كانت في الدين او في القدمين (٥) .

١٢ - **الصلب (الظهر)** : وفي كسره دية كاملة ، لقوله (ع) عندما سئل عن رجل يكسر ظهره ؟ قال : (فيه الدية كاملة) (٦) .

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٥ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣١٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ .

(٤) ايضاح الفوائد لفخر المحققين ج ٤ ص ٦٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ .

=====

(٧٩)

- ١٣ – **النخاع الشوكي** : وفيه تمام الدية ، و « هو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر ، فاذا قطع تثبت الدية كاملة لانه واحد في الاسنان » (١) ، فيعمه الضابط .
- ١٤ – **الثديان** : وفي ثدي المرأة معاً ديتها كاملة ، وفي احديهما نصف ديتها . وفي انقطاع اللبن ، يتعين الارش (٢) .
- ١٥ – **القضيب والخصيتان** : وفي قطع القضيب من الاصل ، او الحشفة ، دية كاملة . وفي الخصيتين تمام الدية ، وفي احديهما النصف (٣) .
- ١٦ – **الشفرتان** : وهو النسيج الخلوي المحيط بفرج المرأة ، وفيهما معاً دية المرأة ، وفي احديهما نصف ديتها (٤) .
- ١٧ – **الايتمان والرجلان** : وفي كل من الاليتين معاً ، والرجلين معاً تمام الدية ، وفي كل واحدة منها النصف ، كما ذكرنا ذلك سابقاً . وفيها تفصيل دقيق فيما يتعلق بمواضع ودرجات الكسور (٥) .
- ١٨ – **كسر العظام** : و « في كسر عظم من عضو ، خمس دية ذلك العضو . فان صلح على غير عيب فاربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو ، فان برئ على غير عيب فاربعة أخماس دية رضه » (٦) .

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ١٠ ص ٢٣٣ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣١١ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٣ .

(٦) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٧١ .

=====

(٨٠)

١٩ - الاضلاع : ودية كسر الضلع « خمسة وعشرون ديناراً ان كانت مما يخالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يخالط العضدين . المراد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب ، وبعدم المخالطة خلاف ذلك » (١) .

٢٠ - الترقوة : وهي العظمة الواقعة بين ثغرة النحر والعاتق ، فـ « اذا كسرت ، وجبرت من غير عيب ففيها اربعون ديناراً » (٢) .

ج - ديات المافع

والمافع هي ما ينتفع منها الانسان في حياته العملية ، من قوى النفس وغرائزها ، كالادراك ، والابصار ، والسمع ، والشم ، والذوق ، والصوت ، وما اليها . ولا قصاص في المنافع ، حتى مع العمد ، لتعذر المماثلة .

١ - العقل : وفي ذهابه بسبب الجناية دية كاملة ، بلا خلاف ، والمستند رواية البرقي عن الامام الصادق (ع) ، قال : (قضى علي (ع) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وانقطع جماعه ، وهو حي ، بست ديات) (٣) ، و « لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه » (٤) .

٢ - السمع : وفي ذهاب السمع من الاذنين دية كاملة مع اليأس من الشفاء . وفي ذهابه من اذن واحدة فنصف الدية . ومع الشفاء ورجوع السمع ، فالحكومة بتدارك العطل والضرر (٥) .

٣ - الابصار : وفي فقدان ضوء العينين ، الدية . و « لو ادعى ذهاب نظره

(١) التنقيح الرائع للسيوري الحل ج ٤ ص ٥٠٧ .

(٢) شرح اللمعة ج ١٠ ص ٢٤٦ ، والمبسوط ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٤) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣١١ .

عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسم ، وفي رواية الاصبغ بن نباتة عن علي (ع) : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ، ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى » (١) .

٤ - الشم : وفي ابطاله من المنخرين كاملة ، ومن احدهما نصف الدية (٢) .

٥ - **الذوق** : وفي ذهابه دية كاملة ، و « يمكن ان يستدل عليه ... ان الذوق منفعة الانسان ، وقد ابطله الجاني ، وتقرر ان في اللسان الدية ، وانه احدى المنافع ، كالسمع والشم ففيه الدية مثلها ، بل هو اعظم من الشم » (٣) .

٦ - **النطق** : وفي ذهابه ، وبقاء لسانه دية كاملة . في العجز عن النطق يعطى لكل حرف من الثمان والعشرين حرفاً جزءاً من الدية ، فقد « أتى الى أمير المؤمنين (ع) برجل ضرب ، فذهب بعض كلامه ، وبقي البعض ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك » (٤) .

٧ - **تعذر الانزال** : ويتعذر انزال المني حين الجماع بسبب الجنابة ، فعلى الجاني دية كاملة ، « لفوات الماء المقصود للنسل ، وفي معناه تعذر الاحبال في الرجل ، والحبل في المرأة ، وان انزل المني لفوات النسل ، لكن في تعذر الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجنابة » (٥) .

(١) التنقيح الرائع ج٤ ص ٥١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ١١ .

(٣) مفتاح الكرامة - باب الديات .

(٤) التهذيب ج١٠ ص ٢٦٣ .

(٥) المسالك - باب الديات .

(٨٢)

٨ - **سلس البول** : والمشهور ، في تسببه دية كاملة ، و « فيه روايتان ضعيفتا السند عن الامام الصادق (ع) ، الا انها منجبران بعمل الفقهاء » (١) .

د - ديات الشجاج

وجمعها (شجة) ، وهي الجراح المختصة بالرأس ، او الوجه فقط . فاذا وقع الشجاج عمداً ، وكان القصاص ممكناً مثلاً بمنزل ثبت القصاص ، او التراضي بين الجاني والمجنى عليه ، والا فالدية . وهي على تسعة اصناف :

١ - **الحارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش ، من غير ان تظهر الدم ، وديتها بغير واحد . والبغير هو الجمل الجذع الذي انشقت نابه وقوي وصلح للركوب او الحمل ، ويطلق على الذكر والانثى (٢) .

- ٢ - **الدامية** : وهي التي تقطع الجلد ، ويظهر منها الدم ويسيل عن محله دون ان تقطع اللحم ، وديتها بعيران ، ووجه التسمية ان الدم يسيل معها (٣) .
- ٣ - **الباضعة** : وهي التي تتعدى الجلد وتقطع اللحم ، ولكنها لا تبلغ العظم ، وفيها ثلاث من الابل . والسبب في تسميتها لانها تبضع اللحم وتقطعه (٤) .
- ٤ - **السمحاق** : وهي الجلدة الرقيقة على العظم ، فاذا بلغها الجرح كانت الدية اربعاً من الابل (٥) .

(١) الجوهر ٤٢ ص ٣١٤ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ .

=====

(٨٣)

- ٥ - **الموضحة** : وهي التي تطهر العظم وتوضحه وديتها خمس من الابل (١) .
- ٦ - **الهاشمة** : وهي التي تهشم العظم وتكسره دون أن تنقله من محله ، وفيها عشرة من الابل (٢) .
- ٧ - **المنقلة** : وهي التي تكسر العظم وتنقله عن محله ، وفيها خمس عشرة من الابل (٣) .
- ٨ - **المأمومة** : وهي التي تبلغ أم الرأس ، وفيها ثلاث وثلاثون من الأبل (٤) .
- ٩ - **الجائفة** : وهي التي تصير في جوف الدماغ ، وفيها ثلاث وثلاثون من الابل (٥) .
- وعليه ، فانه يمكن تصنيف هذه الشجاج حسب موضعها من الوجه والرأس الى اربعة مواضع
- أ - ما يختص بالجلد ، ولا يتعداه : الحارصة ، والدامية .
- ب - ما يختص باللحم ولا يتعداه : الباضعة ، والسمحاق ، والموضحة .
- ج - ما يختص بالعظام : الهاشمة ، والمنقلة .
- د - ما يختص بالرأس : المأمومة والجائفة .
- وشجاج الذكر والانثى سواء في الدية حتى تبلغ ثلث دية الذكر ، وعندها تكون دية شجاج الانثى نصف دية الذكر ، كما هو الحكم في القطع والجروح .

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ .

- (٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ .
(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ .
(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ .

(٨٤)

هـ - دية اسقاط الجنين

وفي جناية الفرد على امرأة حامل بحيث يؤدي الى اسقاط حملها ، دية مقسة بحسب عمر الجنين ، الذي يحدده أهل الخبرة من الاطباء ، وهو كما يلي :

- ١ - اذا ولجته الروح ، فاذا كان الجنين ذكراً فدية الذكر ، واذا كان انثى فدية الانثى .
- ٢ - اذا كان الجنين تام الخلقة ولكن لم تلجه الروح فديته مائة دينار ، ذكراً كان أو انثى .
- ٣ - اذا كان عظماً فديته ثمانون دينار .
- ٤ - اذا كان مضغة فديته ستون ديناراً . والمضغة هي القطعة من الخلايا بمقدار ما يمضغ .
- ٥ - اذا كان علقه فديته اربعون ديناراً . والعلقة هي القطعة من الدم العالقة في جدار الرحم .
- ٦ - اذا كان نطفة مستقرة في الرحم ، فديته عشرون ديناراً . ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالتقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار .

والاصل في ذلك قوله تعالى في خلق الجنين : (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (١) ، وقول الامام (ع) :

(١) المؤمنون ١٢ - ١٤ .

(٨٥)

(دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقه خمسان اربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، واذا تم الجنين كان له مائة دينار ، فاذا أنشئ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة الاف دينار ان كان ذكراً ، ، ون كان انثى فخمسمائة دينار) (١) . وعلى صعيد آخر ، فمن « عزل من زوجته الحرة بغير اذنها لزم لها دية النطفة عشرة دنانير

وان كان ذلك فأفزع غيره فالدية لهما عليه ، ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه من ماله ديتها عشرون ديناراً ... » (٢) .

اما لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فديتها كاملة ، ودية اخرى لموت حملها . ولو القت حملها اجهاضاً فعليها دية ما القته ، ولا نصيب لها من هذه الدية ، لقول الامام الباقر (ع) عندما سئل عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم زوجها بذلك فالقت ولدها ؟ قال : (ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه ، وان كان حين طرحته علقه ، او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه ، قيل له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال : لا ، لانها قتلتها فلا ترثه) (٣) .

وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود . وتكون دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمداً او شبيهاً بالعمد حيث لا يقتل به . اما في الخطأ فتكون الدية في مال العاقلة كالمولود .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ .

(٢) الغنية ص ٩٩ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ .

(٨٦)

العاقلة

وهو اصطلاح تكرر ذكره مرات متعددة ، ومعناه عصابة القاتل التي تتحمل دية الخطأ ، وسميت بذلك لوجوه ، منها : انها مأخوذة من العقل وهو الشد ، ذلك ان اقارب الجاني يشدون الأيل عند اولياء المقتول ، ويعقلونها قبل تسليمها لهم . ومنها : ان معنى العقل هو الدية ، وسميت بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول . ومنها : ان معنى العقل المنع ، حيث ان اقارب الجاني وعشيرته يمنعونهم . فالعشيرة تحفظ القاتل بدفع المال عنه . وفي العاقلة امران ، الاول : تعيين المحل ، وهو العصابة ثم المعتق ثم ضامن الجريمة ثم الامام (ع) . وضابط (العصابة) من تقرب الى القاتل بالابوة وهم الاخوة والاعمام واولادهم وان نزلو ، وضامن الجريمة هو ضامن الجناية ومعناه ان يتفق اثنان على ان يضمن كل منهما جناية الآخر ، ويصح ذلك بشرط ان لا يكون للمضمون وارث قريب . فالذي يتحمل دية الخطأ عن القاتل ، اذن ، قرابة الاب كالاخوة والاعمام واولادهم ، فان ام يكونوا فالمعتق في حالة الرق

، فان لم يكن فضا من الجريرة ، فان لم يكن فبيت المال ، لقوله (ع) : (لا يبطل دم امرئ مسلم)^(١) . والثاني : كيفية التقسيط ، وفيها اقوال ، منها : ان على الغني عشرة قراريط ، اي نصف دينار ، وعلى الفقير خمسة قراريط . وفي قول آخر ان الامام او نائبه يقسطها على من يراه حسب أحوال العاقلة بحيث لا يحفف على احد منهم ، وي قول ثالث ان العاقلة على

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٨٧)

الغني والفقير سواء .
والمشهور ان « المأة لا تعقل ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية بلا خلاف . ولا يتحمل الفقير شيئاً منها ولكن يعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول »^(١) .
ويبدأ زمن التأجيل في دية القتل خطأ من وقت الموت ، وفي الجناية على الاطراف من حين وقوع الجناية ، وفي السراية من حين الاندمال . ولو لم تكن له عاقلة غير الامام ، او عجزت العاقلة عن دفع الدية تؤخذ من الامام دون القاتل . والدية في العمد وشبهه في مال الجاني كما هو واضح ، ولكن لو هرب ولم يقدر عليه اخذت من ماله المتروك ان كان له مال ، والا فمن الاقرب اليه فالأقرب ، فان لم تكن له قرابة ، اداها الامام (ع) ، او نائبه (اي الحكومة الاسلامية) في زمن بسط اليد .

ملحق : بعض الروايات الواردة في القسامة

١ - سئل الامام جعفر الصادق (ع) عن القسامة ، فقال : (الحقوق كلها ، البيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، الا في الدم خاصة ، فان رسول الله (ص) بينما هو بخير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً فقالت فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (ص) للطالبيين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقيده برمته .س فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا واننا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله (ص) ، وقال : انما

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٢١ .

حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوه] حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون (١) .

[٢ - وعنه (ع) ايضاً ، قال : (ان الله حكم في دمانكم بغير ما حكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمانكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم) (٢) .

٣ - وعنه (ع) ايضاً ، قال : (اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين) (٣) .

٤ - ومع ان رواية سلمة بن كهيل التالية ضعيفة السند ، استضعفها بالخصوص الشهيد الثاني في شرح اللعة الدمشقية ، وذكر ان طريق روايتها جاء من طرق العامة ، الا اننا ندرجها هنا لمجرد توضيح الاسلوب المفترض اتخاذه في التعامل مع العاقلة في قتل الخطأ . ونص الرواية كما يلي :

(أتى امير المؤمنين برجل قد قتل رجلاً خطأ ، فقال له (ع) : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة . فقال : فمن اي البلدان انت ؟ قال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت . قال : فسأل عنه

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ .

امير المؤمنين (ع) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة . قال : فكتب الى عامله على الموصل : اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممن ولد به واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك . ثم انظر ، فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها

نجوماً في ثلاث سنين . فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين . وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد . ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه انشاء الله . فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمودي عنه ، ولا ييطل دم امرئ مسلم) (١) .

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ .

=====

(٩٠)

كفارة القتل

وهي كفارة اوجبها الشارع اضافة الى الدية في قتل المؤمن عمداً ، او قتل شبه الخطأ او قتل الخطأ المحض . تقسم الى قسمين :

١ - في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، تجب كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً . و « الاجماع على ذلك مضافاً الى النصوص التي منها صحيح بن سنان عن ابي عبد الله (ع) : سئل عن المؤمن يقتل عمداً ، أله توبة ؟ قال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب او سبب من اسباب الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول ، فأقر بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ، ولم يقتلوه اعطاهم الدية ، واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل » (١) .

٢ - في قتل الخطأ المحض ، وشبه العمد ، تجب الكفارة المرتبة ، وهي عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً .

ويتخير في الاطعام الواجب بين اشباع المساكين والتسليم اليهم ، والمدار في الاشباع ان يأكلو بمقدار شبعهم قل او كثر . ولا بد من اكتمال عدد المساكين الذين يتبغى اطعامهم ، وهو ستين مسكيناً . فلا يجزي اشباع فرد مرتين ، بل لابد من اطعام ستين فرداً . ويجزي في الاشباع كل ما يتعارف عليه من غذاء يأكله الناس مطبوخاً كان او غير مطبوخ . اما في التسليم

(٩١)

فالواجب مد ، والافضل مدين ، ومقدار المد ثلاثة ارباع الكيلو غرام الواحد . والاصل في التسليم الى المسكين انه تملك له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء . ويتساوى الصغير والكبير بكمية التسليم . والمراد بالمسكين هنا ، الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لا يملك قوت سنته ، لا فعلاً ولا قوة . فالموظف ذو الدخل المحدود مثلاً يملك قوت سنته بالقوة ، والغني يملك قوت سنته بالفعل ، وليس المسكين منهما .

ولا شك ان الكفارات المالية بحكم الديون فلو مات من وجبت عليه الكفارة اخرجت من اصل المال . واما الكفارات البدنية كالصيام فلا يجب على الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها الميت ، فتخرج حينئذ من ثلثه .

الدفاع عن النفس

وبطبيعة الحال ، فان الشريعة الاسلامية لم تسمح للفرد بالاستسلام للظلم الذي ينزله عليه فرد آخر ، بل أكدت على وجوب الدفاع عن النفس بكل الوسائل الممكنة ، كجرح المهاجم او قتله ، من غير حاجة الى اذن الامام (ع) او نائبه ، اي دون الحاجة الى الحصول على اذن خاص من الدولة . فلو هجم فرد على آخر ناوياً قتله وجب دفعه بكل الوسائل مع الامن من الفساد وليس على القاتل حينئذ شيء على صعيد العقوبات المنصوصة . ولكن لا يجوز للمدافع ان يتعدى الى القتل مع امكان الدفع بالجرح ، ولو تعدى الى القتل بلا لزوم ، ضمن الدية . اما في حالة هجوم لص او غيره على دار فرد او نحوها ليسرقه او ليتجاوز على عرض زوجته او بناته ، وجب دفعه ايضاً باي نحو كان ولو

(٩٢)

انجر الى قتل المهاجم ، ولا يجوز للمعتدى عليه الاستسلام للمهاجم ، كما اجمع الفقهاء . بل عليه التصدي له مع مراعاة الايسر فالايسر ، ومع التعدي يضمن المدافع الضرر . والنصوص

الشرعية العامة واضحة في ذلك كقول الرسول (ص) : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (١) ،
وقوله (ع) : (اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فبادره بالضربة ان استطعت ، فان اللص
محارب لله ولرسوله «ص») (٢) . وبالأجمال فـ « اذا قصد رجل دم رجل او ماله او حريمه
فله ان يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به ، فان كان في موضع يلحقه الغوث اذا صاح دفعه عن نفس
بالصياح ، وان كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد ، فان لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فان
لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح » (٣) . ولو ادبر المهاجم واعرض فلا يجوز الاضرار به .
ويحد المحارب ، وهو كل من جهز سلاحاً لأرهاب الناس وارادة الافساد في الارض ، بالقتل
أو الصلب أو القطع مخالفاً ، وسنذكر ذلك لاحقاً عند حديثنا عن الجرائم المرتكبة ضد النظام
الاجتماعي العام .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٥ .

الاستنتاج

ونستخلص من دراسة احكام العقوبات الاسلامية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد النفس الانسانية وما دونها ، جملة من العوامل المهمة التي تدعم عدالة النظام الاجتماعي وتؤدي بالنتيجة الى قطع دابر الانحراف ، ونوردها كما يلي :

اولاً : عامل المماثلة في القصاص ، وتكون على مستويين ، الاول : مماثلة شخصية الفاعل بالمفعول به في الحرية والدين والعقل والبلوغ . والثاني : مماثلة الجنية كالقتل والقطع والجرح بالجاني ، اي التقاضي مثلاً بمثل عندما تكون المماثلة ممكنة . وتثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة . وكذلك في الضرب الذي لا يسبب جرحاً ، والرفس واللطم والوكز فلا يتعين القصاص ، بل يتعين الارش . فالاصل ، اذن وجوب المماثلة في القتل والقطع بشروطها المذكورة ما لم يتم التراضي بين الطرفين على الدية . وهو اقرب الى العدالة الاجتماعية من قواعد نظام العقوبات الرأسمالي . ففي حين يعلن الاسلام بكل قوة ، وجوب المماثلة في القصاص ، يقوم النظام الرأسمالي في تشريعه لعقوبة الانحراف ، بفرض القيود على حرية المجرم عن طريق السجن او العلاج او خدمة مؤسسات الادارة المحلية ، او بتعويض الضحية مالياً . وهذه الاساليب لا تبعد المنحرف عن انحرافه ولا تقدم للضحية مثلاً واقعياً لمعاقبة الجاني ، بل تترك النظام الاجتماعي وتستهلك موارده المالية ، لان السجن والطب النفسي اثبتا فشلها في علاج المنحرف علاجاً حقيقياً ، كما لاحظنا ذلك سابقاً .

=====

(٩٤)

ثانياً : عامل التعويض المالي المتمثل بالدية او الضمان . وهو مختص اصلاً بجرائم قتل الخطأ وشبه العمد ، فانهما يوجبان الدية دون القصاص ، وبالتراضي بين الطرفين فيما عدا ذلك . وفي الضرب الذي لا يجرح ولكنه يولد احمراراً ونحوه ، الارش او الحكومة ، وفي الضرب الذي يسبب الالم فقط التعزير . وتتعين دية المقتول عمداً في حالات استثنائية فقط منها ، فوات المحل كموت القاتل ونحوه .

والدية المقدره شرعاً في قتل المسلم الذكر عمداً الف دينار ، وهو ما يعادل اكثر من ٣,٥ كيلو غرام ذهباً او ما قدر شرعاً من الشياه والابل والابقار والحلل والفضة . وهذه الكمية من المال كافية لاغناء العائلة المفجوعة بفقد معيها ، حتى لا تمت يدها لاستعطاء الناس . فيضمن القاتل الدية اذا قصد القتل او الفعل الذي يؤدي اليه . اما في اجتماع السبب والمباشر فانه ينظر ، فاذا

كن المباشر اقوى ضمن المباشر ، واذا كان السبب اقوى ضمن المسبب ، واذا اجتمع السببان
لامر واحد ، اتجه الضمان على الاثنين .

ولم يتوقف دفع الدية على القتل فحسب ، بل تعدى الى تلف الاعضاء كالعين والانف والشفة
واللسان والاسنان ونحوها ، وتلف المنافع كالعقل والسمع ووالبصر والشم والنطق ونحوه ،
والجراح المختصة بالرأس والوجه كالحارصة والدامية والباضعة والسحاق والموضحة والهاشمة
والمأمومة ونحوها . وفي غير ذلك يتعين الارش الذي تقدره الحكومة .
وبطبيعة الحال فان تقدير قيمة الضمان ، في النظام الاسلامي ، تخدم المجتمع عن طريق
عاملين . الاول : تعويض الضحية او اسرته تعويضاً مالياً يسد حاجاتهم الاساسية التي حرموها من
اشباعها بفقدن المعيل .

=====

(٩٤)

والثاني : ردع الانحراف الاجتماعي ، بابلاغ المنحرفين علنا بان انحرافهم لا يمر دون ثمن
باهض يدفعونه لصالح الضحية وبالتالي لصالح النظام الاجتماعي . وهذا الضمان ليس واضحا
في نظام العقوبات الرأسمالي ، حيث يترك القانون الرأسمالي للقاضي او لهيئة المحلفين تعيين
قيمة ذلك الضمان عند اقراره . واذا كان المنحرف لا يملك مالا ضاع حق الضحية في التعويض
المالي ، على عكس النظام الاسلامي الذي يتعهد فيه بيت المال بدفع الدية اذا عجز القاتل او
عاقلته عن دفعها .

ثالثا : عامل الدقة في تشخيص العقوبات الخاصة بمختلف الانحرافات . ففي الوقت الذي
حددت فيه الشريعة القتل العمد وارجعته الى قصد القتل او الفعل القاتل ، والقتل شبيه العمد
وارجعته الى العمد في فعله والخطأ في قصده ، والقتل الخطأ وارجعته الى ارادة الفرد شيئا
فاصاب غيره ، فانها وضعت طرفاً دقيقة للاثبات ، منها الاقرار مرة واحدة ، والبينة الشرعية
وهي شهادة العدلين ، واللوث او القسامة وهو تحليف المدعي وعشيرته في حالة قيام القرينة مع
عدم استجماع شرائط القبول خمسين حلفاً . وبذلك وضع النظام الاسلامي المجتمع وجهاً لوجه
امام الانحراف ، بالمشاركة الجماعية في استئصاله .

واضاف انه لا قصاص على المجنون ولا على الصبي ، ولكن دية انحرافهما تؤخذ من العاقلة
، لأن عمد الصبي والمجنون وخطأهما واحد . في نفس الوقت الزم المكلف البالغ بمسؤوليته في
دفع الانحراف الاجتماعي ، بحيث ان الفرد لو اعتدى على آخر بجرح او قطع او ذهاب منفعة
مهما كنت يسيرة ألزمه بتحمل مسؤوليتها كاملة .

رابعاً : العامل الاجتماعي في دفع الدية . وهو ما اصطلح عليه شرعاً بالعاقلة وهي عصبية القاتل وعشيرته التي تتحمل دية الخطأ كاملاً . فاذا لم تكن له عاقلة . تعين على المعتق دفع الدية . فاذا لم يكن ، فضا من الجريرة ، وفي انعدامه يكون الامام (ع) او بيت المال مسؤولاً عن دفعها للمجنى عليه . وتعتبر الدية في القتل العمد وشبه العمد في مال الجاني ، ولكنه اذا هرب اخذت من ماله ان كان له مال ، والا فمن قرابته الاقرب فالاقرب ، فان لم تكن له قرابة ، دفعها الامام (ع) مباشرة . اما العمد المتمكن مالياً ، فانه يمهل في دفع الدية مدة سنة واحدة ، بينما تمهل العاقلة ثلاث سنين .

ولا شك ان اشراك العاقلة في دفع الدية واشراك القسامة في التحليف حالة اللوث ، تعتبر ان من اهم العوامل الرادعة للانحراف الاجتماعي . لان الفرد ، لكونه كائناً اجتماعياً ، يرتبط بعشيرته ومحلته وقريته بروابط الزواج والاخوة والاسرية والمصلحة الاجتماعية . وهذه الروابط تقلل من فرص زيغه عن النظام الاجتماعي العام ، وتجعل الجريمة التي يرتكبها فضيحة اجتماعية تجلب عليه وعلى اسرته وعشيرته وصمة لا تمحو آثارها السنون . اما اذا كانت الجناية خطأ ، فن مشاركة العصبية او العشيرة في تسديد ثمنها المالي ، يعتبر بمثابة المشاركة الجماعية في مساعدة العائلة المفجوعة ، وتقويتها امام المحن والمصاعب الاقتصادية القادمة . ويمكننا تلخيص اهمية العاقلة في المشاركة في دفع دية الخطأ بالنقاط التالية :

- ١ - ان مساهمة العاقلة في دفع دية الخطأ يخفف من تحمل الفرد كاهل دفع تلك الدية لوحده ، هو مبلغ هائل ، كما تبين لنا ذلك في الصفحات الماضية .
 - ٢ - ان مساهمة العاقلة في دفع الدية يساهم في تقوية العلاقات والواصر الاجتماعية بين ابناء العشيرة الواحة ويجعلها تقف متحدة في المحن والمصائب التي يتعرض لها افرادها .
 - ٣ - ان جمع مبلغ الدية عن طريق العاقلة يخفف من العبء الذي تتحمله عائلة المجنى عليه ، خصوصاً اذا عجز الجاني عن تسديد ذلك المبلغ ، فتصبح العائلة المفجوعة ضحية لجريمة اقتصادية ومعاشية خارجة عن ارادتها . فتكون العاقلة عندئذ وسيلة ضمان لاستلام الدية .
- خامساً :** ان القيمومة الشرعية على الاسرة هو المقياس في مقدار الدية ، وليس تفضيل جنس على جنس كما يدعيه اعداء النظرية الدينية . فدية قتل الذكر المسلم عمداً الف دينار ذهب او نحوه ، ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من اصناف الديات الست ، سواء كانت الجناية عليها عمداً او خطأ او شبه عمد ، صغيرة كانت او كبيرة ، عاقلة كانت او مجنونة . وكذلك الجراح والقطع والشجاج فانه يتساوى مع الرجل قصاصاً ودية الى حد الثلث ، فان زاد عن الثلث رجعت ديتها على النصف من الرجل . وقد ذكرنا سابقاً ان مقادير هذه الديات لم توضع لتقدير قيمة المرأة ، فيكون مقدارها نصف قيمة الرجل . بل ان الاسلام اراد منها معالجة وضع ما بعد الجريمة .

فالرجل المقتول الذي يفترض فيه ان يكون معيلاً لعائلة ما ، تذهب ديته الى عائلته التي افتقدت المعيل ، فيكون الدخل المقدر بالف دينار ذهب او نحوه ضمان لنفقات العائلة المعيشية . اما المرأة المقتولة ، فان ديته المقدر بنصف دية الرجل تدخل وارد الرجل الذي يفترض فيه ان يكون قيماً على عائلته . زوجة كانت المجنى عليها او اختا او بنتا . ودليل آخر على مساواة الاسلام للمرأة والرجل في نظام العقوبات ، هو ان حد القذف وحد المسكر وهو ثمانون جلدة يتساوى فيه القاذف والشارب ، ذكراً كان أو أنثى .

سادساً : ان عقوبة الاجهاض في النظام الاسلامي ، تعتبر من ادق العقوبات التي جاءت بها الشريعة السماوية ، فقسمت ديته بحسب عمر الجنين ، ففي النطفة المستقرة في الرحم عشرون ديناراً ، وفي العلقه اربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، وفي الجنين التام الذي لم تلجه الروح مائة دينار ، وفي الجنين الذي ولجته الروح دية كاملة . وفي حين حل الاسلام مشكلة الاجهاض من الصميم قبل نشوء الثورة الصناعية بقرون ، الا ان قضاة النظام الرأسمالي يحاولون لحد اليوم الاجابة على السؤال الذي يناقش أحقية المرأة في الاجهاض . فمنذ تشريع المحكمة العليا الامريكية سنة ١٩٧٣ م القاضي بشرعية الاجهاض في قضية (جين رو ضد هنري ويد) ، والقانون يتبدل بين شد وجذب ، ويمين ويسار ، وجواز وحرمة . وكلما يتبدل عضو من اعضاء المحكمة العليا يتبدل القانون الخاص بالاجهاض . وهذا الاضطراب دليل قوي على فشل النظام الرأسمالي في معالجة مشاكل قضائية خطيرة عالجهها الاسلام بكل دقة قبل اربعة عشر قرناً من الزمان .

سابعاً : شرعية الدفاع عن النفس . وهو حق مشروع اقره الاسلام وحث عليه . بل اوجبه دفاعاً عن نفس ومال وعرض الفرد بكل الوسائل الممكنة كجرح المهاجم او قتله ، ولا يتحمل المدافع أية مسؤولية شرعية تجاه المهاجم . ولكن لا يجوز للمدافع التعدي الى القتل مع امكان الدفع بالجرح مثلاً ، واذا تعدى الى القتل بلا لزوم ، ضمن الدية .

ثامناً : ومع ان الاصل في تشريع العقوبات معالجة الانحراف ، الا ان الاسلام لم يترك جانب

مساعدة المحرومين وتثبيت اسس العدالة الاجتماعية ، فشرع كفارة القتل ، حيث اوجبها اضافة الى الدية في قتل المؤمن عمداً ، او شبه العمد ، او الخطأ المحض . ففي قتل المؤمن عمداً وظلماً اوجب كفارة الجمع ، وفي قتل شبه العمد والخطأ المحض الكفارة المرتبة . ولا شك ان هذا اللون من الكفارات يصب في مصلحة الفقراء ايضاً ، خصوصاً الاطعام ، تسليمها كان او دعوة لهم لتناول وجبة غذائية كاملة . لأن كل انحراف او معصية تعالجها الكفارة الكبيرة الخاصة بالاطعام ، تشبع ستين مسكيناً ، حيث يتوجب اكتمال عدد الذين ينبغي اطعامهم ، فلا يجزي اشباع الفرد مرتين . وهذه النظرة الانسانية في النظام الاسلامي ترفع الطبقة الفقيرة ، بجانب الموارد الحقوقية الاخرى ، الى مستوى الطبقة العامة من الناس .

=====

(٩٧)

2- جرائم ضد الملكية

وبطبيعة الحال ، فان النظرية الاسلامية الخاصة بالعقوبات الجنائية تنظر الى الجرائم المتعلقة بالملكية نظرة خاصة وترتب عليها عقوبات صارمة . لان ضمان سلامة حقوق الناس من تعدي الآخرين تعتبر من أهم اسباب استقرار النظام الاجتماعي وتطوره الاقتصادي . ونقسم النظرية الاسلامية ، الجرائم المتعلقة بالملكية الى قسمين . الاول : الانحرافات التي تؤدي الى سلب الملكية من مالكة قهراً وظلماً كالغصب ويتحقق بصدق الاستيلاء عرفاً على حق الغير . والثاني : السرقة وهي سلب مال الغير المودع في حرز سراً وفيها شروط . والسرقة اشد من الغصب ، ولذلك اوجب الشارع الحد فيها على السارق دون الغاصب . وحتى نفهم احكام الاسلام في الغصب والسرقة ، لابد من دراسة معنى وضع اليد على الشيء .

أحكام اليد

المراد بوضع اليد على الشيء ان يستطيع صاحبها التصرف بذلك الشيء تصرف المالك في ملكه ، كمن ملك داراً فاحب أن يسكنها او يستأجرها او يوهبها ، فله مطلق الحرية في التصرف بملكه . والاصل ، ان وضع اليد يدل على الملك ، والعبرة فيها هو الصدق العرفي . ولا شك ان وضع اليد على الاموال يدل على الملكية ايضاً ، سواء كانت الاعيان منقولة او غير منقولة . وقد اتفق الفقهاء على ان وضع اليد على الملك لا يثبت الا بشرطين ، الاول : جهل كيفية ابتداء وضع اليد على

العين . والثاني: قابلية العين بطبيعتها للنقل والانتقال ، والتملك والتملك ، فاذا كانت وفقاً تسقط اليد عن الدلالة على الملك .

وبالاجمال فان كان تحت استيلاء شخص وفي يده بشكل من الاشكال فهو محكوم بملكته له ، سواء من الاعيان او المنافع او الحقوق او غيرها . فلو كانت في يده ارض زراعية موقوفة مدعيًا انه هو المتولي ، يحكم بكونه متولياً على تلك الارض . ولو تنازع اثنان في عين مثلاً ، فان كانت تحت يد احدهما فالقول قوله بيمينه ، وعلى غيره البينة . ولو تنازع الزوجان في متاع البيت سواء حال الزواج او بعد الطلاق فيكون المتاع المختص بالرجال كألبستهم ومقتضياتهم ملك للرجل ، وما يكون للنساء كألبسة النساء ومقتضياتهن ملك للمرأة ، وما يكون للرجال والنساء ملك لهما معاً .

الغصب

والمقصود به ، الاستيلاء على مال الغير دون اذن المالك ، عيناً كان او منفعة . وبتعبير الفقهاء « الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً » (١) . وهو على انواع :

- ١ - غصب عين مع منفعة ، كغصب الدار من مالكاها .
- ٢ - غصب عين بلا منفعة ، كغصب المستأجر العين المستأجرة انتزاعاً من مالكاها في مدة الاجارة .
- ٣ - غصب منفعة مجردة ، كأخذ المؤجر العين المستأجرة انتزاعاً من يد المستأجر والاستيلاء على منفعتها مدة الاجارة .
- ٤ - غصب حق مالي متعلق بعين ، كالاستيلاء على عين مرهونة بالنسبة الى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

وللغصب حكمان تكليفيان وحكم وضعي . وللحكمان التكليفيان : هما الحرمة ووجوب الرد على مالكاها ، او وليه وجوباً فورياً . ويجري هذان الحكمان التكليفيان في جميع اقسام الغصب ،

فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الرد . والحكم الوضعي ، وهو ضمان اليد بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، فإذا تلف المغصوب وجب على الغاصب دفع بدله ، عيناً كان او منفعة . ويتحقق الغصب بصدق الاستيلاء على الشيء ، كأن يقهر مالك الدار

(١) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٣٥ .

(١٠٠)

بمغدرتها ويأمر اهله بسكن تلك الدار ، او يطرد راع لقطيع من الغنم ويستولي بعدئذ على غنمه ، او يجبر مزارعاً على ترك مزرعته ليحتلها بعد ذلك ، الى غير ذلك من الحالات . وقد شدد الاسلام على حرمة غصب اموال الناس . وحرم التصرف بالمال مطلقاً الا مع العلم بالاذن الشرعي ، لقوله تعالى : **(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)** ^(١) ، وعموم قوله (ص) : (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) ^(٢) ، وقول الامام : (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها) ^(٣) وقوله (ص) : (من غصب شبراً من الارض طوقه من سبع ارضين) ^(٤) .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٩ .

(٤) كنز العمال ج ١٠ ص ٦٣٩ .

(١٠١)

موجبات ضمان الغصب

واجمع الفقهاء على انه يحرم على الغاصب التصرف في الشيء المغصوب ، بل يجب عليه شرعاً رد العين المغصوبة ، او رد بدلها ان تلفت ، كما ذكرنا ذلك سابقاً . وحصرنا موجبات الضمان في مواضع :

- ١ - المباشرة ، سواء كان المتلف عيناً كحرق الثوب ، او منفعة كسكنى الدار .
- ٢ - التسبب ، وهو « هو كل فعل يحصل التلف بسببه » (١) . ومصادقها قاعدة الغرر .
- ٣ - اليد ، ومصاديقها العارية ، والمقبوض بالعقد الفاسد ، والمقبوض بالسوم .
- ٤ - اجتماع المباشرة والتسبب .

١ - المباشرة : وهو مباشرة الفرد اتلاف مال الغير بنفسه ، كأن يكسر اناءً او يقطع شجرة ، او يهدم بيتاً ، قاصداً كان ام غافلاً ، عاقلاً كان ام مجنوناً ، بالغاً كان ام صبيماً . فعلى المباشر ، في هذه الحالات ، الضمان ، لان الخطابات الوضعية تشمل الجميع . واذا اتلف الطفل او المجنون مال الغير ، يتحتم على الولي دفع البديل ان كان لهما مال ، والا انتظر المالك الميسرة . ويعتبر المتلف الضامن غاصباً في كل الحالات ، فان كان عاقلاً اثم مع تحقق الضمان ، ان كان قاصراً او مجنوناً لم يَأْثَمْ ولكن عليه او على وليه الضمان لان الخطابات الشرعية الوضعية غير مقيدة بالعلم او الجهل ، ولا العمد او

(١) شرائع الاسلام ج ٣ ص ٢٣٧ .

(١٠٢)

الخطأ .

٢ - التسبب : وهو اتيان الفرد بفعل يوجب التلف ، ولو بضميمة فعل آخر معه ، كالحفر الذي يؤدي الى وقوع المارة في وجرحهم ، بمعنى انه لو لم يتم الحفر لما وقع التلف . وفي حالة التسبب يتوجب على الفاعل المسبب ان يدفع للمالك بدل التالف من المثل والقيمة ، لقول الامام الصادق (ع) : (كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه) . وفي حالات معينة لا يضمن الفاعل المسبب ، التالف ، ومثالها : « ان من ارسل في ملكه ماء او اجج ناراً لمصلحته فتعدى الماء او النار الى ملك غيره فافسده واضر به لا يضمن شيئاً ، بشرط ان لا يزيد على مقدار حاجته من الماء والنار اولاً . وان لا يظن ان عمله مضر بغيره ثانياً ، لانه ما دون شرعاً بالتصرف ، وحديث (الناس مسلطون على اموالهم) لا يمنع من العمل به مانع » (١) .

وعلى نفس الصعيد ، اذا منع الظالم ، مالكاً من التصرف في ملكه ، دون أن يستولي عليه ، كأن منعه من السكن في داره ، ثم تصدعت بعد ذلك . ذهب المشهورين بين الفقهاء الى « ان الظالم يَأْثَمْ ولا يغرم ، لان يده لم تثبت على العين ، فلا يكون غاصباً » (٢) .
واذا منعه الظالم من بيع سلعته ، ثم تضررت قيمتها السوقية دون ان يصيب البضاعة ذاتها

ضرر ، يَأْتُم الظالم ولكنه لا يغرم ، لأنه لم يفوت عليه العين ، بل فوت عليه الربح ، ولا ضمان في ذلك .

(١) المسالك — باب الغصب .

(٢) المسالك — باب الغصب .

(١٠٣)

ولكن في حالة حبس الفرد القادر على العمل والانتاج ، ظلماً وعدواناً ، قال بعض الفقهاء « عليه ضمان عمله ، لان في عدم الضمان ضرراً عظيماً ، فانه يموت هو وعياله جوعاً ، مع كون الحابس ظالماً معتدياً ، وجزاء سيئة سيئة مثلها ، والقصاص ، ونحو ذلك » (١) . وفي حالة غصب الحيوان ، فعلى الغاصب ضمانه وضمان منافعه .

ومن مصاديق التسبب ايضاً قاعدة الغرر . ومثالها : بيع الفرد مال غيره بعنوان انه المالك ، وتصرف المشتري بينة صحة البيع ، ثم يتبين غش البائع وتدليسه .

٣ — اليد : وهي من اسباب الضمان . ويمكن توضيحها بالمثال التالي : اذا استولى فرد على مال الغير بلا اذن فقد دخل في عهدة الغاصب وعليه مسؤولية تلفه اذا تلف . وعليه ارجاعه الى مالكه عيناً او ارجاع عوضه عن التلف . ولا يفرق سواء تعمد الاستيلاء عليه كالسارق ، او استولى عليه خطأ ، كمن اثبتت عليه حاجته مع حاجة غيره ، لعموم : (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) (٢) ، الا ما خرج بدليل خاص كالولي والوصي والوكيل ونحوهم .

ويلحق باسباب الضمان عن طريق اليد :

أ — العارية : وهي عارية الذهب والفضة وغيرهما مع شروط الضمان ، فيضمنها المستعير مع عدم التعدي والتفريط .

ب — المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد ، فالمبيع او المثلن الذي يأخذه

(١) مفتاح الكرامة — باب الغصب .

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٤٥ .

(١٠٤)

المشتري ، والتمن الذي اخذه البائع في البيع الفاسد يكون ضمانهما كالمغصوب ، سواء كانا عالمين بالفساد ، اولا ، كذلك الاجرة التي يأخذها المؤجر في الاجارة الفاسدة ، لعموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ، ولان (كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) .
ج - المقبوض بالسوم : وهو اخذ المشتري الحاجة من اجل شرائها ، فتتلف في يده قبل ان يتم الشراء ، فعلى المشتري الضمان .

٤ - اجتماع المباشرة والتسبيب : وفيه حالتان :

الاولى : ان يكون المباشر اقوى من المسبب ، فعليه الضمان . ومثالها : ان يحفر زيد حفرة ، فيأتي عمرو ويدفع خالداً نحوها فيقع فيها ويموت . فالضمان هنا يثبت على الدافع دون الحافر ، لان مباشرته اقوى من السبب .

الثانية : ان يكون المسبب اقوى من المباشر ، فعليه الضمان . ومثالها : التخريب وهو سرقة اموال الناس والتصدق بها بعنوان تملكه لها ، فيأخذها المحتاج ويتصرف بها معتقداً حلها . فيكون المسبب ، وهو السارق ، ضامناً دون المباشر ، وهو المحتاج . لانه لولا الغرر لما حصل التصرف في المال ، بناء على قاعدة تقول بان الضمان يستقر في النهاية على من تلف المال في يده الا اذا كان صاحب اليد مغرراً به . ومثالها ايضاً : الاكراه على اتلاف المال ، فيكون المكره ضامناً دون المباشر . لان المباشر ، في هذه الحالة ، اضعف من المسبب .

=====

(١٠٥)

مسؤولية الغاصب

وبطبيعة الحال ، فان من مسؤولية الغاصب الشرعية رد المادة المغصوبة فوراً الى صاحبها ، وعليه مؤنة الرد مهما بلغت ، فاذا غصب اخشابا وبنى عليها داره مثلاً ، هدم البناء اذا توقف رد الخشب على الهدم^(١) . واذا غير الغاصب صفة الشيء المغصوب ، كمن غصب حديداً وعمل منه آلة معينة ، وجب على الغاصب رد المغصوب مع الارش ان نقصت قيمته السوقية . اما اذا ازدادت قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب . واذا تلفت العين المغصوبة وجب على الغاصب رد بدلها مثلاً او قيمة المغصوب الى المالك ، حتى لو كن سبب التلف طبيعياً . ويجب اولاً رد العين مع الامكان لان المالك صاحبها ، والا فالمثل مع الامكان لان المثل مساو للعين في الجنس والصفات ، وان لم يقدر فالقيمة لانها الطريق الوحيد لتخليص الذمة . والمراد بالمثلي في كلام الفقهاء هو الذي له مثل ، بمعنى انه مساو له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية

لا العرضية . وما عدا ذلك فهو قيمي . ومع رده « لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة » (٢) . وقيل ان على الغاصب دفع اعلى قيم المغصوب من حين الغصب الى حين التلف (٣) ، « لان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال لمكان تعديده فناسب عقوبته بضمان الزائد ، ولانه مضمون عليه في جميع حالاته فالزائد

(١) شرائع الاسلام ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) شرائع الاسلام ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٣) السرائر لابن ادريس ص ٢٧٦ .

(١٠٦)

مال تلف على المالك فيكون مضموناً على الغاصب . ولان نقص الصفة انما ضمن بسبب نقص القيمة فيكون اولى بالضمان « (١) .

وعل صعيد آخر ، يضمن الغاصب ، المنافع المباحة للمالك ، فاذا اغتصب داراً فعليه ارجاعها وارجاع منفعتها من تأخير او نحوه الى المالك . واذا اغتصب شجرة ذابلة ، فسقاها حتى اينعت ، ثم عادت الى الهزلة مرة أخرى ، فعلى الغاصب ارجاعها الى المالك يانعة ، لان الصفات تتبع العين ، سواء حصلت عند المالك او الغاصب . فاذا تخلفت او فانتت بعض الصفات في يد الغاصب ، ضمنها للمالك .

ولكن اذا اغتصب فرد ارضاً فزرعها ، يكون الزرع حنيئذ للغاصب ، الذي يصيبه الاثم فق على عمله ، وترجع الارض لمالكها ، لقوله (ع) عندما سئل عن فرد زرع ارض فرد آخر بغير اذنه ، حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعت بغير اذني ، فزرعك لي ، وعلي ما انفقت ، أله ذلك ام لا ؟ : (للزارع زرعه ، ولصاحب الارض كراء ارضه) (٢) .

(١) التنقيح الرائع ج ٤ ص ٧٠ .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ .

(١٠٧)

القاصة

وإذا تعذر استرجاع المال المغصوب بالطرق الطبيعية المتعارف عليها ، جاز استخدام بعض الطرق الاستثنائية ، ومنها ، ما يعرف بالمقاصة ، التي عرفها الفقهاء بانها « جعل ما له مثل ما على صاحبه » . ومثالها جعل الدين في مقابلة الدين . فيؤخذ من مال الغاصب لارجاع الحق المغصوب ، فان كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره ، وان لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته ، وان لم يكن الا ببيعه جاز بيعه واخذ مقدار قيمة ماله ورد الزائد . والمدار ان الحق لو كان ديناً وكان المديون جاحداً او مماطلاً جازت المقاصة من ماله وذلك بالرجوع الى الحاكم الشرعي ، حيث تتحقق بالتسلط والأخذ من مال الغريم . ولا بد للمتسلط من مراعاة الاطار الاخلاقي الذي رسمه الاسلام ، فلا يجوز له التعدي ولا الافراط .

وللمقاصة شروط شرعية منها :

« الاول : كون المدعي جازماً بالاستحقاق ن فلو كان ظاناً ، او متوهماً لم يجز .

الثاني : عدم وقوع الفتنة المخشي معها تلف الانفس والاموال .

الثالث : عدم اداء المقاصة الى انتهاك العرض وسوء المقالة ، كما لو وجد عين ماله لو عوضها

وخاف النسبة الى السرقة فعرض نفسه لسوء القول وقبح العقاب .

الرابع : قال الشيخ وجماعة يشتر عدم كون المال وديعة عنده ،

=====

(١٠٨)

لقوله (ص) : (أد الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك) (١) .

وقال غيره بالجواز ، لاصالة الجواز ومنع كن هذا خيانة بل احسان الى الغريم بابراء ذمته ،

ولما روي ان النبي (ص) قال لهند بنت عتبة : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٢) . ومال

الرجل كالوديعة عند المرأة . نعم ذلك مكروه لمكان النهي « (٣) .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٦٩ .

(٣) التنقيح الرائع للسيوري الحلبي ج ٤ ص ٢٦٩ .

السرقه وشروط الحد

ولا شك ان الشرط الثاني من الجرائم المرتكبة ضد الملكية اشد ايلاماً على النظام الاجتماعي من الغصب ، الا وهي جرائم السرقة . ولذلك تعين الحد على السارق دون الغاصب . والسرقة هي ابتغاء أخذ الاموال من غير حلها ، وقد شددت فيها العقوبة ، كما ورد في قوله تعالى : (**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**) (١) .. ويتوقف اقامة الحد على السارق حسب نظر المسروق ، فاذا طلب الحد اقيم ، واذا لم يطلبه فلا يقام . وينتقل حق المطالبة الى الورثة ايضاً اذا مات المسروق قبل القبض على السارق . واذا اقيم الحد على السارق فلا بد له من اعادة المادة المسروقة ، حيث لا يسقط عنه بحال من الاحوال ، لقول الامام (ع) : (السارق يتبع بسرقة ، وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم) (٢) . و « ان تلفت العين المسروقة اغرم السارق مثلها ، او قيمتها ان لم يكن لها مثل . وان نقصت ، فعليه ارش النقصان . ولو مات صاحبها ، دفعت الى ورثته . فان لم يكن له وارث فالى الامام » (٣) . ويعتبر « اللص محارباً . فاذا هجم على انسان ، جاز للمهاجم ان يقاتله ويدفعه عن نفسه . فان ادى ذلك الى قتل اللص ، لم يكن على قاتله شيء من

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ .

(٣) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٧٨ .

(١١٠)

قود ولا دية ، وكان دمه هدراً » (١) .

ونستلهم من كتب التاريخ عدالة النظرية الاسلامية في معاقبة المنحرفين . فقد روي ان امرأة من طبقة الاشراف سرقت ، فتشفع لدى رسول الله (ص) احد الصحابة ، فقال (ص) وخطب في الناس خطبة قوية قصيرة ، معلنا فيها مبدأ مساواة جميع الافراد امام الشريعة والقانون : (ايها الناس ، انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (٢) .

أ - الشروط :

لا يحد السارق الا مع توفر الشروط الشرعية ، وهي :

١ - البلوغ : فلا يحد الصبي حتى لو كرر السرقة لقاعدة : « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم »^(٣) ، بل يعرزه الحاكم بما يراه ، تأديباً .

٢ - العقل : فلا يحد المجنون ، حسب القاعدة المذكورة في فقرة « البلوغ » .

٣ - الاختيار وعدم الاضطرار . فلا يحد لو سرق شيئاً مأكولاً في سنة المجاعة ، لقوله (ع) : (لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره)^(٤) . بمعنى ان « لا تكون الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ »^(٥) .

(١) النهاية للشيخ الطوسي ص ٧٢١ .

(٢) البخاري : كتاب الحدود باب ١٢ .

(٣) سفينة البحار ج ١ ص ٥٣٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٣ .

(٥) ايضاح الفوائد لفخر المحققين ج ٤ ص ٥١٩ .

=====

(١١١)

٤ - ارتفاع الشبه : ومع وجودها لا يقطع السارق لقوله (ع) : (ادروا الحدود بالشبهات)^(١) . ومثال ذلك اذا توهم فرد اخذ المال ظاناً انه ملكه ، ثم تبين انه ملك الغير ، فانه لا يقطع بسبب وجود الشبهة .

٥ - ان يكون المال المسروق في حرز ، والحرز هو ما تودع فيه الاموال المنافع تقفل كالبيوت والحوانيت ونحوها . وليست هناك حقيقة شرعية له ، بل كل ما يعده العرف حرزاً فهو حرز . فمن سرق قطعة ذهبية مثلاً في حانوت مقفل يحد ، وترجع القطعة المسروقة الى صاحبها . اما اذا سرقها من محل عام ، فلا يحد بل يعرزه الحاكم بما يراه ، لقوله (ع) : (لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً)^(٢) ، وقوله ايضاً : (كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه)^(٣) . وعليه ، فانه « لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين »^(٤) .

٦ - ان لا يكون السارق اباً ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، لقوله (ص) : (أنت ومالك لابيك)^(٥) . ويقطع الزوج اذا سرق من زوجته ما احرزته دونه ، والزوجة اذا سرقت من زوجها ما احرزته دونها بلا خلاف ولا اشكال . نعم ، لا بأس بسرقة الزوجة مقدار النفقة اذا منعها منها ، فان هنداً قالت للنبي (ص) : ان ابا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي الا ما أخذته سراً ؟ قال النبي (ص) : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . ويقطع الولد ان سرق

-
- (١) المقنع للشيخ الصدوق ص ١٤٧ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ .
(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٣١ .
(٤) ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٣٠ .
(٥) الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

=====

(١١٢)

والده .

٧ - ان تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة ،
لقول الامام (ع) : (يقطع السارق في ربع دينار) ^(١) . و « لا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة
... الضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن » ^(٢) .

ب - طرق الاثبات

ويثبت الحد عن طرق الاثبات التالية :

- ١ - يثبت الحد (القطع) والغرم (رد المال المسروق) اذا شهد رجلان عدلان بوقوع
الانحراف بصورة تفصيلية . بمعنى ان الشهادة يجب ان تكون مفصلة من قبل البيينة ، كأن يقول
: « بأن فلاناً البالغ العاقل المختار غير المضطر قد هتك حرزاً ، واخذ مالاً بلغ النصاب » ،
حتى ترتفع جميع الشبهات التي يدرأ بها الحد .
- ٢ - يثبت الحد والغرم ، بالاقرار مرتين من قبل السارق العاقل البالغ المختار . ويثبت الغرم
فقط ، بالاقرار مرة واحدة بالسرقة . واذا رجع بعد الاقرار مرتين ، واكذب نفسه ، ثبت الغرم
دون الحد ، لقوله (ع) : (لا يقطع السارق ، حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ،
ولم يقطع اذا لم يكن شهود) ^(٣) .
- ٣ - يثبت الغرم فقط بشاهد ويمين ، او بشاهد وامرأتين ، لانه من الحقوق

-
- (١) المقنع للشيخ الصدوق ١٥٠ .
(٢) القواعد للعلامة الحلي نقلاً عن الايضاح ج ٤ ص ٥٢١
(٣) الكافي ج ٧ ص ٢١٩

المالية . اما الحد فلا يثبت الا بشهادة العدلين .

ج - طريقة القطع

١ - اذا ثبت ما يوجب الحد في السرقة الاولى ، تقطع اصابعه الاربع من اليد اليمنى فقط ، وتترك له الراحة والابهام ، « لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر : أتى امير المؤمنين (ع) بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك [الراحة] والابهام لم يقطعها » (١) ، ليعتمدوا عليها في العبادات ويغسلوا بهما وجوههم للصلاة .

٢ - اذا قطع ، ثم سرق مرة أخرى ، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم . بمعنى ان ما تحت قبة القدم تقطع حتى يبقى له النصف منها ومقدار قليل ن محل المسح ، لقول الامام (ع) : (القطع من وسط الكف ، ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب [الكاحل] ، لم يقطع) (٢) .

٣ - اذا سرق مرة ثالثة ، بعد قطع اليد والرجل ، يحبس مؤبداً حتى يموت . « بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى . بل يمكن دعوى القطع به من النصوص . وفي بعضها عن ابي جعفر (ع) : (قضى امير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، ثم اذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سجن وتركت رجله اليمنى يمشي عليها ، ويده اليسرى يأكل بها ، واني لا استحي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ، ولكن اسجنه حتى يموت في السجن ، وقال : ما قطع رسول الله (ص) من

(١) الجواهر ج٤١ ص٥٢٩ .

(٢) التهذيب ج١٠ ص١٠٣ .

سارق بعد يده ورجله » (١) .

٤ - اذا سرق وهو في السجن يقتل ، اجماعاً ونصاً . لقوله (ع) : (اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع في السجن ، فان سرق

في السجن قتل (٢) .

و « اذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولما قطع ، فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله ، فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر ، فاذا ثبت ان القطع واحد ينظر ، فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم ، وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصاباً غرم و قطع ، ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى » (٣) .
ولكن على صعيد آخر ، اذا تاب السارق ، قبل ان تثبت عليه السرقة ، فلا حد عليه ، لقوله (ع) : (اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله سبحانه ، ترد سرقة الى صاحبها ولا قطع عليه) (٤) .
و اذا تاب بعد قيام البينة لا يسقط الحد ، وليس للحاكم العفو عنه ، لقول النبي (ص) لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض على السارق وقدمه الى النبي (ص) ، ثم وهبه : (فهلا كان هذا قبل أن ترفعه الي) (٥) ، وقول الامام علي (ع) : (اذا قامت

(١) الجواهر ج ٤ ص ٥٣٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ .

(٣) المبسوط ج ٨ ص ٣٨ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ .

(٥) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٢٤٠ .

(١١٥)

البينة فليس للأمام ان يعفو (١) .

وقبل ان نختم الحديث عن الغضب والسرقة ، لابد من استعراض بعض الروايات الواردة بهذا الخصوص :

١ - عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب (ع) وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة ، قال : فارسلت الي بنت أمير المؤمنين (ع) فقالت لي : بلغني ان في بيت مال أمير المؤمنين (ع) عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرينه أتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها : عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام ، فدفعته اليها ، وان أمير المؤمنين (ع) رآه عليها فعرفه فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرت من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لا تزين به في العيد ثم ارده ، قال : فبعث الي أمير المؤمنين فجئته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن ابي رافع ؟ فقالت

له : معاذ الله ان أخون المسلمين ، فقال : كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة ، فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليماً الى موضعه ، قال : فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في السرقة (٢) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥١ .

=====

(١١٦)

٢ - عن الحارث بن حضيرة ، قال : مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير الناس ، انا أخذنا في سرقة نحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب (ع) فاقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت اصبعنا من الراحة وخليت الابهام ، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا : ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة ، والا تفعل يلحقكم الله بايديكم في النار (١) .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ .

=====

(١١٧)

الجنایة على الحيوان

ويمكن اعتبار الجنایة على الحيوان من باب الجنایة على ما يملكه الفرد ، لأنه « اتلاف لبعض منافع المالك فيضمن التالف ... والغرض ان ذوات القيم تضمن قيمتها . وهذا قول المفيد

في المقنعة والشيخ في النهاية والقاضي . قال ابن ادريس بل يضمن الارش وهو التفاوت بين كونه حياً ومذبوحاً « (١) . وهي على اقسام :

١ - ما يؤكل لحمه عادة كالانعام الثلاثة ونحوها فمن اتلف منها شيء بالذكاة لزمه دفع ثمن التفاوت بين كون المجنى عليه حياً وبين كونه مذكى ، اي لو كان ثمن بقرة غير مذبوحة اربعين ديناراً ، واخرى مذبوحة ثلاثين ديناراً لزم الجاني دفع عشرة دنائير للمالك ، وهو مبلغ التفاوت . ولو اتلف الحيوان من غير تذكية لزمته قيمة الاتلاف الكلية .

٢ - ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية للاستفادة من جلدها وشعرها ونحوه ، كالدببة والثعالب ، فان اتلفت بالذكاة ضمن الارش ، وكذلك لو جرحها باي شكل من الاشكال ، وان اتلفها بغير ذكاة ضمن قيمتها حين وقوع التلف .

٣ - ما لا تقع عليه الذكاة ، ككلاب الصيد وفيها دية شرعية مقدرة ، ففي كلب الصيد اربعون درهماً ، وكلب الغنم عشرون درهماً .

(١) التنقيح الرائع ج٤ ص٥٢١ ، والسرائر ص٤٤٠ .

الاستنتاج

ومن اجل تحليل نظرية العقوبات الاسلامية المتعلقة بجرائم الملكية ، لابد لنا من وضع النقاط التالية :

اولاً : ان الاقرار باحكام اليد ودلالاتها على الملكية ، تضع للمجتمع الانساني الحدود العامة لانتقال الملكية ، ودوران المال بين افراد النظام الاجتماعي ، عيناً كان ذلك المال او نقداً ، منقولاً كان او غير منقول . ولولاها لاضطرب النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وانعدم البيع والشراء الذي هو الاصل في سد حاجات الناس الاستهلاكية والكمالية . ولذلك فان اقرار الاسلام لهذا الاصل وربطه بالصدق العرفي ، ينسجم مع الطبيعة الفطرية للتعامل الاجتماعي وتنظيم سلوك الافراد .

ثانياً : ان حرمة الغصب تتعدى من مجرد الاثم الى وجوب الرد على الغاصب وضمانه تلف المادة المغصوبة . فالغاصب ، حسب النظرية الاسلامية ، يتحمل مسؤولية كاملة في ارجاع المادة المغصوبة سليمة من كل عيب ، بل يتعين عليه وجود الرد فوراً ودون تأخير . بينما لا يتحقق الضمان ولا الفورية في قانون العقوبات الرأسمالي .

ثالثاً : ان المباشرة او التسبب او اجتماعهما في تلف المغصوب توجب الضمان باي حال من

الاحوال ، باعتبار ان الخطابات الوضعية تشمل الجميع . وعليه فان الطفل والمجنون اذا اتلفا مال الغير ، تعين على وليهما دفع البديل ان كان لهما مالا . والمسبب لتلف مال الغير يدفع للمالك بدل التالف من المثل والقيمة . والمستولي على مال الغير بغير اذن ونحوه يدخل في عهده ، وعليه

=====

(١١٩)

مسؤولية تلفه اذا تلف . والنتيجة ان وجوب الضمان يحفظ اموال الافراد من الضياع والتلف ، ويصون الثروة الاجتماعية والانسانية من التبذير والهدر .

رابعاً : اذا نما المال وقت الغصب ، فعلى الغاصب ارجاع الاصل من النماء . فاذا اغتصب شجرة ذابلة مثلاً ، فسقاها حتى اينعت ، ثم هزلة مرة اخرى ، تعين على الغاصب ارجاعها الى المالك يانعة ، لأن الصفات تتبع العين عند المالك او عند غيره . ولذلك فان الصفات اذا تخلفت لدى الغاصب تعين عليه الضمان .

خامساً : وجوب تسلط الحاكم الشرعي على مال الغاصب بالقوة لاسترجاع الحق المغصوب ، ويطلق على هذه العملية اسم المقاصة . فاذا كان من جنس ماله تعين الاخذ بمقداره والا جاز الاخذ بمقدار قيمته . واذا تعذر كل ذلك وامكن بيعه ، جاز البيع واخذ مقدار قيمة المال المغصوب ورد الزائد .

سادساً : لا بد للسارق من اعادة الشيء المسروق (الغرم) ، حيث لا يسقط عنه بحال من الاحوال ، حتى مع اقامة الحد ، وهذا الضمان لا تلتزم به النظرية الرأسمالية ، فاذا صرف السارق المال المسروق في المجتمع الرأسمالي ، فانه يعاقب بالسجن ولا يجبر على رد ما سرقه الى صاحبه .

سابعاً : ان السارق لا يحد الا بتوفر الشروط الشرعية ، وهي البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وارتفاع الشبهة ، وكون المال المسروق في حرز ، وان تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهباً . بمعنى ان المضطر الجائع لا يقطع اذا سرق ما يسد رمقه ورمق عائلته . ومع وجود الشبهة لا ينفذ الحد لقاعدة (ادروا الحدود بالشبهات) . واذا تمت السرقة في مكان عام

=====

(١٢٠)

غير مقفل لان يقطع ايضاً ، لا القطع مختص بكون المال المسروق موضوع في حرز او نحوه .

وإذا طلب الفرد المسروق عدم معاقبة السارق بالحد ، يترك السارق لأن عقوبة السرقة تتعلق بالحقوق المالية للناس وليست من حقوق الله .

ثامناً : ان طريق القطع ، المراد منه تأديب المنحرفين وردعهم عن ارتكاب الجريمة ، لا تجعل الفرد معاقاً عن العمل الانتاجي . فالاصل في القطع ، هو الاصابع الاربع فقط من اليد اليمنى للمنحرف ، فترك له الراحة والابهام . وهذا لا يعتبر تعطيلاً لانتاجية الفرد ، بل ان للفرد الحق بعد توبته الدخول في الحقل الانتاجي الاجتماعي ليكون عضواً نافعاً في مجتمعه الانساني ، علماً بأن عنصر ابداع الانسان في العمل والبناء يعتمد على الابهام وراحة اليد بالاصل . على عكس نظام العقوبات الرأسمالي ، الذي يجعل السجن محور العقوبات ، مما يسبب انخفاضاً في الانتاج واستهلاكاً لموارد وثروات المجتمع .

تاسعاً : ان النظرية الاسلامية تعاقب المجرم المحترف معاقبة صارمة . فنقطع يده اليمنى في السرقة الاولى ، ورجله اليسرى في السرقة الثانية ، ويحبس مؤبداً حتى يموت في السرقة الثالثة . ويقتل اذا سرق وهو في السجن . وهذا دليل على ان الاسلام يهدف من محاربته المجرمين المحترفين ، اجتثاث جذور الانحراف نهائياً من المجتمع الانساني .

=====

(١٢١)

3- الجرائم الخلقية

وليس غريباً على رسالة السماء الاخلاقية ، التعامل بشدة مع الجرائم والانحرافات الخلقية ، لان القاعدة الاخلاقية بنظر الاسلام ، هي القاعدة الاساسية لضمان سلامة جميع اجهزة النظام الاجتماعي وتكاملها لبناء المجتمع السعيد . وعلى ضوء ذلك فقد اوجب الاسلام في الانحرافات المنافية للنظام الاخلاقي الذي جاء به ، كالزنى واللواط والسحق والقيادة والقذف وتناول المسكر ، اوجب فيها الحدود المقدره شرعاً . ولا شك ان الحدود ، منحصرة بالعقوبات التي نص عليها الشارع لردع المحرمات . واسبابها تنحصر بالانحرافات الجنسية كالزنى واللواط والمساحقة والقيادة ، والانحرافات السلوكية كالقذف وشرب الخمر ، والانحرافات العقائدية كالارتداد ، والانحرافات المتعلقة بالملكية كالسرقة وقطع الطريق . وترك الاسلام ، للحاكم الشرعي تقدير العقوبة على الكبائر من فعل الحرام في غير ذلك ، وسمى تلك العقوبة المفوضة للحاكم الشرعي بالتعزير .

=====

الزنى وشرط الحد

وبطبيعة الحال ، فان الشريعة التي جاءت بنظام اجتماعي يتكامل من خلاله سلوك الافراد ، حرمت اول ابواب الانحراف الخلقي وهو الانحراف الجنسي تحريماً ثابتاً بضرورة الدين . ولا شك ان الزنى يحتل اعلى قائمة الانحرافات الجنسية ، وتحريمه واضح بالنص الشريف : **(ولا يزنون من يفعل ذلك يلقى آثاماً)** (٢) ، وقوله ايضاً : **(الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)** (٣) ، قوله ايضاً : **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)** (٤) . وقد اشار الفقهاء الى ان من استحل هذا اللون من الانحراف الاخلاقي ، من غير شبهة تدرأ الحد ، فقد تلبس بالكفر ، ومن فعله متهاوناً ومستخفاً فقد ادان نفسه بالفسق والفجور . واتفقوا على ان المجب لحد الزنا هو « ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويشترط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم والاختيار ، والبلوغ . وفي تعلق الرجم — مضافاً الى ذلك —

(١) الاسراء : ٣٢ .

(٢) الفرقان : ٦٨ .

(٣) النور : ٣ .

(٤) النور : ٢ .

الاحصان » (١) .

أ — شروط الحد :

ولا يتحقق مفهوم الزنى الموجب للحد الا بتوفر الشروط الشرعية وهي :

١ — البلوغ والعقل ، للنص النبوي الشريف : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ) (٢) . ولكن يعزى غير البالغ اذا زنى ، لقوله (ع) عندما سئل عن غلام لم يدرك عشر سنين زنى بامرأة ؟ : (يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد المرأة الحد كاملاً

. قيل : فان كانت محصنة : ؟ اجاب (ع) : لا ترجم ، لان الذي نكحها ليس بمدرك ، لو كان مدركاً رجمت (٣) . اما المجنون فلا حد عليه .

٢ - ادخال الحشفة ، بدليل النص : (اذا التقى الختانان ، وجب المهر والعدة والغسل) (٤)

٣ - العلم . وهو ان يقوم بالانحراف ، هو عالم بالحكم والموضوع . أما اذا كان جاهلاً بهما فلا يقام عليه الحد لقاعدة : (اداروا الحدود بالشبهات) . فاذا عقد على اخته من الرضاع ، وهو جاهل بالحكم او الموضوع ، يسقط عنه الحد . لقول الامام الصادق (ع) : (لو ان رجلاً دخل في الاسلام واقربه ، ثم شرب الخمر ، وزنى ، وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٤٩ .

(٢) سفينة البحار ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ١١٤ .

(١٢٤)

الحد اذا كان جاهلاً ، الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا ، واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته ، اقامت عليه الحد (١) . بل ان كل من يدعي الاشتباه والجهل يقبل منه دون بيينة استناداً الى القاعدة السابقة . وعليه ، فان الحد يسقط في كل موضع يتوهم فيه الحل . بمعنى انه « يشترط في تعلق الحد بالزاني والزانية العلم بالتحريم عليه حين الفعل او ما يقوم مقامه من الاجتهاد والتقليد ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن محكيه ، مضافاً الى الاصل وخبر درء الحد بالشبهة وغير ذلك » (٢) .

٤ - الاختيار . فاذا أكرهت على الزنى سقط عنها الحد باجماع الفقهاء ، لقول الرسول (ص) : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣) ، وقول الامام (ع) : (ليس على المستكرهة حد اذا قالت : انما استكرهت) (٤) وفي احدى الروايات ، ان امرأة جيء بها الى علي أمير المؤمنين (ع) مع رجل كان قد فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد (٥) .

ب : طرق الاثبات :

ويثبت الزنا الموجب للحد بالطرق التالية

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٩ .
 - (٢) الجواهر ج ٤١ ص ٢٦١ .
 - (٣) الخصال ج ٢ ص ١٨٤ .
 - (٤) التهذيب ج ١٠ ص ١٨ .
 - (٥) الكافي ج ٧ ص ١٩٦ .

١ - اقرار الزانية او الزاني اربع مرات ، لقول الامام (ع) : (لا يرمج الزاني ، حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ، ولم يرمج) (١) ، بشرط ان يكون المقر بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .

وإذا أقر على نفسه بما يوجب الرجم ثم انكر ورجع عن اقراره سقط الرجم ، و « الاجماع] على ذلك [مضافاً الى النصوص المعتمدة المستفيضة التي منها قول الامام (ع) في حسنة محمد بن مسلم : من أقر على نفسه اقامت عليه [الحد] الا الرجم ، فانه اذا أقر على نفسه ، ثم جحد لم يرمج » (٢). اما اذا اقر على نفسه بما يوجب الجلد ، ثم انكر ورجع عن اقراره لم يسقط الحد ، لقاعدة (عدم سماع الانكار بعد الاقرار) .

ولكن اذا تاب بعد الاقرار ، فللحاكم الشرعي الخيار بين اقامة الحد والعفو عنه . فقد جاء رجل الى أمير المؤمنين علي (ع) ، فاقر بالسرقة ، فقال له : (أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . فقال الاشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال له الامام : وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، اذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا ، ووان شاء قطع) .

٢ - شهادة اربعة شهود عدول ، سواء كان الزنا موجباً للرجم ، او للجلد ، لقوله تعالى : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون .**)

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١٩ .

(٢) الجواهر ج ٤١ ص ٢٩١ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ .

=====

(١٢٦)

إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) (١) . وقول أمير المؤمنين (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال : اين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال : (حدوا الشهود ، فليس في الحدود نظر ساعة) (٢) ، وقول الامام الصادق (ع) : (حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج) (٣) .

ومن الطبيعي ان يتوارد الشهود الأربعة على المشهود به من الناحية الواقعية ، بمعنى انه لا بد من اتفاقهم على المشهود به زماناً ومكاناً وفعلاً . فاذا نقص عدد الشهود ، او اختلفوا في التفصيل حد الشهود على القذف .

٣ - شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا ، الموجب للرجم والجلد فـ « لا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال ، او ثلاثة وامرأتين » (٤) ، لقول الامام الصادق (ع) عندما سئل عن رجل فجر بامرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ؟ (وجب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ، ولكن يضرب حد الزاني) (٥) .

٤ - شهادة رجلين واربع نسوة ، للزنا الموجب للجلد فقط دون الرجم .
وقد روي ان امرأة حامل اتت امير المؤمنين (ع) ، فقالت : اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مم اطهرك ؟ فقالت : اني زنيت ، فقال لها : او ذات بعل انت أم غير

(١) النور : ٤ - ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ١٨٣ .

(٤) المختصر النافع للمحقق الحلي ص ٢٩٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦ .

(١٢٧)

ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل . فقال لها : افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك ؟ قالت : بل حاضرا فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم اتيني اطهرك . فعل ذلك اربعا ، والمرأة تذهب وترجع وتقول له طهرني . الى أن قال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات ، وانك قلت لنبيك (ص) فيما اخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي . اللهم فاني غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ولا مضيع لا حكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك (ص) .. الى آخر الرواية حيث امر باقامة الحد عليها (١)

٥ - علم الحاكم . حيث يحق للحاكم الشرعي اقامة الحد على المنحرفين اذا قبض عليهما بالجرم المشهود ، لان حكم الحاكم بعلمه « أقوى من البينة . وحينئذ فيجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنى لان المطالب به والمستوفي له . واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً ، كما يرشد اليه خبر الحسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره ، لأنه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن

يزجره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته، واذا كان للناس فهو للناس » (٢) .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨٥ .

(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٦٦ .

(١٢٨)

ج - صورة الرجم والجلد :

١ - في صورة الرجم : يتم تغسيل المنحرف وتحنيطه والباسه الكفن ، ثم تحفر له حفرة . فاذا كان رجلاً وضع فيها الى حقويه . واذا كانت امرأة وضعت فيها الى صدرها . ثم يرمي الناس بالاحجار على الزاني او الزانية ، للنص الشريف : (تدفن المرأة الى وسطها ، ثم يرمي الامام ، ويرمي الناس باحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه) (١) . ثم يصلى عليه او عليها صلاة الميت .

٢ - في صورة الجلد : يجلد الرجل ، وهو واقف بعد أن يجرد من ثيابه ، فيما اذا وجد عارياً حين الزنا ، والا فلا . اما المرأة فتجلد وهي جالسة بكامل ثيابها . وينبغي انقاء الوجه والفرج عند الضرب ، كما ورد في قوله (ع) : (يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويتكرك الرأس والمذاكير) (٢) ، وقوله ايضاً (يفرق الحد على الجسد كله ، ويتقي الفرج والوجه ، ويضرب بين الضربين) (٣) .

د - في بعض موارد الزنا :

١ - اذا اكره المنحرف ، امرأة على الزنا وجب قتله ، محصناً ، كان او غير محصن ، بالاجماع والنص . فقد سئل الامام الباقر (ع) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : (يقتل محصناً كان او غير محصن) (٤) .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٨٣ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٨٩ .

٢ - واذا زنى بذات محرم نسباً ، كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة ، وجب قتله بالاجماع . وقد ورد ما يؤيد ذلك نصاً ، كقول الامام الصادق (ع) : (من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما أخذت) (١) .

٣ - ويرجم المحصن او المحصنة بعد ان يثبت منهما الزنا . والمراد بالاحصان ، هو ان يكون الفرد البالغ العاقل متزوجاً بعقد دائم ، متهيأً له الوطء متى شاء ، فاذا لم يكن ذلك ممكناً لا يترتب عليه حكم الاحصان ، كما ورد في الرواية عن معنى المحصن (٢) ، وقوله (ع) ايضاً : (لا يكون محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه) (٣) . والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة . و « ان كان [الزاني المحصن] شيخاً او شيخاً جلد ، ثم رجم ، بلا خلاف محقق معتدبه ، بل الاجماع عليه ، لرواية عبد الله بن طلحة عن الامام (ع) : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ، ثم رجم عقوبة لهما ، واذا زنى النصف من الرجال [الصغير] رجم ولم يجلد اذا كان احصن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ، ونفي سنة من مصره . ونحوها رواية عبد الله بن سنان مضافاً الى اطلاق خبر أبي بصير المنزل على ذلك : (الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر) ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ، ولم يجلد » (٤) .


٤ - لا تحد الحامل ، رجماً ولا جلدًا حتى تضع الحمل وترضعه ان لم يكن له

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٧٩ .

(٣) الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٤) الجواهر ج ٤١ ص ٣١٩ .



مرضعة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، انه (ص) قال لها : (حتى ترضعي ما في بطنك ، فلما ولدت قال لها : اذهبي ، فارضعيه) .

٥ - يجب حضور الشهود والحاكم الذي حكم بالرجم . فاذا « ثبت الرجم بالبينة ، فاول من يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . وان ثبت باعترافه بدأ برجمه الامام ثم الناس » (١) .

٦ - يقتل غير المحصن المصر على الزنى في المرة الرابعة . فاذا جلد مائة جلدة في الاولى ، ثم عاد ثانية وجلد ، ثم عاد وجلد ، يقتل في الرابعة . و « هذا هو المشهور ، بل عن صاحب

الانتصار والغنية الاجماع عليه ، لموثق ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) : الزاني اذا زنى يجلد ثلاثاً ، ويقتل في الرابعة « (٢) .

٧ - اذا زنى غير المسلم بامرأة غير مسلمة ، يكون الحاكم الشرعي مخيراً بين الحكم عليهما بشرع الاسلام ، او الاعراض عنهما وتسليمهما الى اهل ملتتهما ، لقوله تعالى : (**فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين**) (٣) .

٨ - ورد في بعض الروايات ان النظام الاجتماعي والسياسي ، المتمثل بالامام مسؤول عن معالجة ظاهرة الزنا ، وذلك بتزويج الزانية رجلاً يمنعها من ارتكاب هذا اللون من الانحراف . فقد ورد في قول الامام الباقر (ع) (ان علياً

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤ .

(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) المائدة : ٤٢ .

=====

(١٣١)

أمير المؤمنين (ع) قضى في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال (١) .

٩ - ولا شك ان الاسلام لم يغلق ابواب الاصلاح والتوبة ، خصوصاً اذا جاءت بمبادرة الفرد المنحرف نفسه ، بل وضع للمنحرفين ، اساليب شخصية عديدة للخروج من دائرة الانحراف الاخلاقي . ومن ذلك الاستتار والتوبة الخالصة ، كما ورد عن رسول الله (ص) قوله : (من اتى من هذه القادورات شيئاً فاستتر ستره الله ، وان من أبدى صفته اقمنا عليه الحد) (٢) ، وقول أمير المؤمنين (ع) : (أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه ، كما ستر الله عليه) (٣) ، وقوله (ع) للرجل الذي اقر عنده اربعاً : (ما اقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس المأ ، أفلا تاب في بيته ؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد) (٤) .

يترتب على توبة المذنب قبل قيام البيعة عليه ، سقوط الحد رجماً كان او جلداً . اما اذا قامت عليه البيعة ثم تاب فلا يسقط عنه الحد . واذا اقر بالذنب ، ثم تاب ، فللامام الخيرا ان شاء عفا ، وان شا عقاب .

وعليه ، فانه يمكننا تقسيم حدود الزنى ، الى الاقسام التالية :

الاول : القتل . وهي عقوبة من زنى بذات محرم للنسب كالام والبنات والاخت وشبهها وكذلك من زنى بامرأة ابيه . ويقتل من زنى بامرأة مكرها

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٨٨ .

=====

(١٣٢)

لها مغتصباً عفتها . ويقتل غير المسلم اذا زنى بمسلمة . وفي كل هذه الحالات لا يعتبر الاحصان ، فيقتل المحصن وغير المحصن ، ويتساوى الشيخ والشاب المسلم والكافر والحر والعبد .
الثاني : الرجم فقط . وهو حد المحصن الزاني بامرأة بالغة عاقلة ، وحد المحصنة اذا زنت
برجل بالغ عاقل ، ان كان كلاهما في سن الشباب .
الثالث : الجلد فقط . وهو ثابت على الزاني غير المحصن ، وعلى المرأة العاقلة البالغة اذا زنى
بها طفل ، محصنة كانت ام لا ، وعلى المرأة غير المحصنة اذا زنت .
الرابع : الجلد والرجم معاً . وهما حد الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين فيجلدان اولاً ثم يرجمان .
الخامس : الجلد والتغريب والجز . وهو حد البكر ، الذي تزوج ولم يدخل بها . والجز هو حلق
الرأس ، والتغريب هو النفي ومقداره سنة عن البلدة التي جلد فيها ، حيث يعين الحاكم الشرعي
تلك البلدة .
ولا يقام الحد رجماً ولا حلاً على الحامل ولو كان حملها من الزنى حتى تضع حملها وتخرج
من نفاسها وترضع ولدها .

=====

(١٣٣)

الواط والسحق والقيادة

ومن المؤكد ان النظرية الاسلامية عالجت بكل صرامة ايضاً المراتب الخطيرة من الانحرافات
الجنسية ، وبالخصوص هذه الانحرافات الثلاثة التي تمحق النظام الاجتماعي وتحطم بنيته

الاخلاقية . فلا ريب اذن ، ان تكون العقوبات الاسلامية لهذه الجرائم من اشد العقوبات واقساها على المنحرفين .

أ - اللواط :

معناه اللغوي : اللصوق . وسمي لواطاً نسبة الى قوم لوط ، الذين ادانهم القرآن الكريم بالقول : (**اذ قال لهم أخوهم لوط الا تتقون . اني لكم رسول أمين فاتقوا الله واطيعون ، وما اسألكم عليه من أجر ان أجري الا على رب العالمين . أتأتون الذكران من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل انتم قوم عادون**) (١) . وقد شدد التحريم فيه لقول الرسول (ص) : (من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة ، لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ، ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيراً) (٢) ، وقول الامام الصادق (ع) : (حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، ان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج) (٣) .

(١) الشعراء : ١٦١ - ١٦٦ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٧٠ .

(١٣٤)

اولاً : حد اللواط :

ويحد الفاعل والمفعول به بالقتل ، اذا ادخل ذكره او شيئاً منه في مخرج الآخر ، شريطة ان يكون كل منهما بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً . ولا يؤخذ الاحصان او الاسلام بالاعتبار ، بل ان المدار في الحد البلوغ والعقل والاختيار والادخال . ويخير « الحاكم بين ان يضربه بالسيف ، او يحرقه بالنار ، او يلقيه من شاهق مكتوف اليدين والرجلين ، او يهدم عليه جداراً ، وله ايضاً ان يجمع عليه عقوبة الحرق والقتل او الهدم او الالقاء من شاهق » (١) . وقد اخذ الحرق والالقاء من شاهق ونحوها مبالغة في الردع ، فقد جاء عن الامام الصادق (ع) انه قال : (كتب خالد الى ابي بكر : اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى في دبره كما تؤتى النساء . فاستشار فيه امير المؤمنين علي (ع) فقال : احرقه بالنار ، فان العرب لا ترى القتل شيئاً) (٢) . وعلى صعيد التوبة ، فاذا تاب المنحرف قبل ان تقوم عليه البينة سقط عنه الحد ، ان كان فاعلاً او مفعولاً به . واذا تاب بعد قيام البينة لا يسقط . اما اذا اقر ، ثم تاب ، يكون الخيار للامام او الحاكم الشرعي في العفو او في اقامة الحد .

ثانياً – طرق الإثبات :

ويثبت هذا الشكل من الانحراف الموجب للحد ، باحدى الطرق الاتية :

(١) الجواهر ج ١ ص ٤١ .

(٢) المحاسن للبرقي ص ١١٢ .

=====

(١٣٥)

١ – الاقرار اربع مرات من قبل الفاعل أو المفعول به . ولكن لا يسري اقرار الفاعل الى المفعول به ، ولا اقرار المفعول به الى الفاعل ، لان الاقرار ينفذ بحق المقر فقط ، ولا يتعدى الى غيره .

٢ – شهادة اربعة رجال عدول ، ولا تقبل شهادة النساء ، بالضم ، او بالافراد .

٣ – علم الحاكم . كما هو الحال في الزنا ، وقد ذكرنا ذلك آنفاً .

ب – السحق :

ومعناه اللغوي ، الشدة في الدق ، والفقهي وطء المرأة مثلها . وقد حرمه الاسلام لروايات عديدة منها قوله (ع) بخصوص هذا اللون من الانحراف الاخلاقي : (هو والله الزنا الاكبر ، لا والله ما لهن توبة) (١) ، ومنها انه سئل (ع) ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : (هن في النار اذا كان يوم القيامة اتي بهن فاليسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار . قيل : فليس هذا في كتاب الله . قال : بلى . قيل : اين ؟ قال : قوله (**وعاداً وثمود واصحاب الرس**) (٢) (٣) . وقيل ان الرس بئر بانطاكية ، و « ان اصحاب الرس كانت نساؤهم سحاقيات ، عن ابي عبد الله «ع» (٤) .

اولاً – حد السحق :

(١) الكافي ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) الفرقان : ٣٨ .

(٣) تفسر القمي ص ٤٦٥ .

(٤) مجمع البيان ج ١٩ ص ١٠٧ .

وهو مائة جلدة للفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ والعقل والاختيار ، لقول الامام (ع) : (السحاقة تجلد) (١) ، وقوله (ع) عندما سئل عن حدها ، قال : (حدها حد الزاني) (٢) . ويسقط الحد بالتوبة قبل اقامة البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الاقرار والتوبة ، يتخير الحاكم بين اقامة الحد والعفو .

ثانياً – طرق الاثبات :

- ١ – الاقرار اربع مرات من قبل المرأة المنحرفة ، بشرط البلوغ والرشد ، والاختيار .
- ٢ – شهادة اربعة رجال عدول ، ولا تقبل شهادة النساء بالضم او بالافراد .

ج – القيادة :

وهو الجمع بين الرجل والمرأة ، او بين الرجل والذكر على الحرام . واجمع الفقهاء على أن الحد خمس وسبعون جلدة ، رجلاً كان او امرأة ، لقوله (ع) : (يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه) (٣) ، و « ليس في الباب من الاخبار سوى هذه الرواية » (٤) .
وتثبت بالاقرار مرتين بشرط بلوغ المقر وكمال عقله واختياره ، وبشهادة رجلين عدلين ، حيث لا تثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ .

(٤) المسالك – كتاب القصاص .

والانحرافات اللفظية ، لها عقوبتها في النظرية الجنائية الاسلامية . فمن اجل بناء مجتمع اخلاقي نظيف لابد ان يقوم الافراد بتهديب الفاظهم في المخاطبات الفردية والجماعية . ولا بد لهم ايضاً من عدم التسرع باتهام الاخرين . وهذه خطوة عظيمة نحو بناء المجتمع الاخلاقي الذي يستلهم قيمه المثالية من رسالة السماء . واهم الانحرافات اللفظية التي يعالجها الاسلام هو القذف ، وهو رمي البريء بالانحراف الجنسي كالزنا واللواط ، ويعتبر من الموبقات السبع التي حرمها الاسلام ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف . ويترتب على هذا الشكل من الانحراف الحد ، حسب الشروط التالية :

١ - الصيغة . وهو اللفظ الصريح بالقذف ، شرط أن يكون القاذف عارفاً بمعناه ، كمن قال لآخر : يا زاني او انك تعمل عمل قوم لوط تتكح الرجال ونحوها . ولا يعتبر معرفة المقذوف بقصد القاذف شرطاً في القذف . فيتحقق القذف اذن ، من قول العربي حتى لو كان المقذوف اعجباً لا يفهم اللغة العربية . ويعزر الفرد فيما دون ذلك ، كمن اذا اتهم بريئاً بالفسق او شرب الخمر ، لأن هذا اللون من الاتهام لا يعتبر قذفاً لقوله (ع) : (اذا قال الرجل : انت خبيث او خنزير ، فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة ، وبعض العقوبة) (١) ، وقوله (ع) عندما سئل عن رجل قال لآخر : يا فاسق ؟ : (لا حد عليه ، ويعزر) (٢) . اما في حالة اتهام الفاسق المتجاهر بفسقه بالفسق .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ .

=====

(١٣٨)

فليس على المتهم شيء ، لقول الرسول (ص) : (اذا رأيتم اهل البدع والريب من بعدي فاطهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سيهم ، كي لا يطمعوا بالفساد ، ويحذرهم الناس ، فيكتب لكم بذلك الحسنات ، وترفع لكم الدرجات) .

٢ - القاذف . يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً . فلا حد على الصبي ولا المجنون ، بل عليهما التعزير « لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود ، وفي صحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) : (لا حد لمن لا عليه حد ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لما رد عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زاني لم يكن عليه حد) . وفي خبر ابي مريم عن ابي جعفر (ع) : (سأله عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل ، هل يحد ؟ قال : لا ، وذلك لو ان رجلاً قذف الغلام لم يحد) «

(١)

٣ - **المقذوف** . ويشترط فيه أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، وغير متجاهر بالزنا . ولا يقام الحد على الأب لو قذف ابنه ، لقوله (ع) : (لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم يجلد) .

أ - **حد القذف** :

وهو ثمانون جلدة ، كما ورد في النص القرآني المجيد : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**) (٢) . ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله (ع) عندما سئل عن امرأة قذفت رجلاً ؟ قال : (تجلد ثمانين جلدة) (٣) . ويجلد القاذف جلداً وسطاً ، او

(١) الجواهر ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ .

=====

(١٣٩)

بين ضربين ، اي بين الخفيف والشديد ، كما جاء في الحديث . وينبغي ان يكون مرتدياً ثيابه وقت الجلد . و « يشهر القاذف لتجنب شهادته » (١) .

ب - **طرق الإثبات** :

ويثبت القذف الموجب للحد بالطرق التالية :

- ١ - شهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات او منظمات .
- ٢ - الاقرار مرتين من القاذف بشرط البلوغ والعقل . ولكن اذا اعترف الفرد بالقذف ثم رجع بعد ذلك « فلا يسقط [الحد] بالرجوع » (٢) ، لان هذا اللون من الحقوق متعلق بالناس ، اما حقوق الله سبحانه وتعالى كحدود الزنا والخمر ، فانها تسقط بالرجوع .
بمعنى ان الحاكم يقيم « حدود الله تعالى ، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة » (٣) . واذا انعدمت البينة والاقرار ، فلا يثبت الحد ولا التعزير .

ج - **مسقطات الحد** :

ويسقط الحد على القاذف بالطرق التالية :

- ١ - قيام البينة الشرعية على ثبوت ما رمى به القاذف المقذوف من الزنا او اللواط .

٢ - اقرار المقذوف بخصوص هذا الانحراف (الزنا ، واللواط) مرة واحدة .

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٦٧ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤ .

(٣) المختصر النافع للمحقق الحلي ص ٢٩٥ .

=====

(١٤٠)

٣ - العفو . فاذا عفا المقذوف عن القاذف سقط عنه الحد ، لقوله (ع) : (لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه) (١) . وما ورد عن احد اصحاب الامام الباقر (ع) في سؤاله عن رجل جني عليه ، أيعفو عنه ، او يرفعه الى السلطان ؟ قال (ع) : (هو حقك ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك) (٢) .

٤ - الصلح . وهو اتفاق المقذوف مع القاذف على اسقاط حقه مقابل شيء يدفعه القاذف ، فعندئذ يصح الصلح ويسقط الحد ، لأن (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً ، او حرم حلالاً) (٣) .

٥ - التقاذف . هو تقاذف شخصين غير متجاهرين بشرط البلوغ والعقل ، وعندها يسقط عنهما الحد ويعزر فقط ، لصحيح ابن سنان : سئل الامام الصادق (ع) عن رجلين افتريا كل منهما على صاحبه ؟ قال : (يدرأ عنهما الحد ويعزران) (٤) .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ .

=====

(١٤١)

المسكر

وهو الشراب المعروف المتخذ من العنب كالخمر ، او من التمر كالنبيذ ، او من الزبيب كالنقيع ، او من الشعير كالقفاع . ولا يختص المسكر بالخمير او النبيذ او النقيع او القفاع ، بل يحرم جنس كل مسكر . ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه ، فما اسكر جنسه وان لم يسكر بعض الناس لأدمانه او قلة ما تناول منه ، فيحرم تناول القطرة منه فما فوقها ، لقوله (ع) : (يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد) (١) .

أ - حد المسكر :

فاذا ثبت تناول الفرد الشراب المسكر ، حد ثمانين جلدة نصاً واجماعاً . فقد ورد عن الامام علي (ع) قوله : (ان الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، وان هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى) (٢) . وورد ايضاً عن الامام الصادق (ع) : (الحد في الخمر ان يشرب منها قليلاً او كثيراً ... [فقد] أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل علياً (ع) فأمره ان يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد ، انا من هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » فقال علي (ع) : لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ... ان الشارب اذا شرب لم

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢١٥ .

=====

(١٤٢)

يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة) (١) . ويجرد الرجل من ثيابه ، عدا ما يستر العورة ، ويجلد دون الوجه والفرج . وتجلد المرأة وعليها ثيابها . واذا اقيم الحد على المنحرف ثلاث مرات قتل في الرابعة . ولا يحد الشارب الا ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، مسلماً وعالمماً بجرمة تناول الشراب . واذا شرب غير المسلم في بيته فلا حد عليه ، الا ان يتجاهر في بلد المسلمين ، فيقام عليه الحد . فقد (قضى علي أمير المؤمنين (ع) ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهر شربه في مصر من امصار المسلمين ، وكذلك المجوسي ، ولم يتعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم) (٢) .

ب - طرق الإثبات :

ويثبت الشرب الموجب للحد بالطرق التالية :

- ١ - شهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء ، منفردات كن او منظمات .
 - ٢ - الاقرار مرتين من قبل المنحرف العاقل البالغ المختار .
- وإذا تاب الشارب قبل قيام البينة على انحرافه او قبل الاقرار ، يسقط عنه الحد . وإذا تاب بعدها لم يسقط ، وإذا تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين اقامة الحد والعفو عنه .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٩٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ .

ونظرة سريعة الى قانون العقوبات الاسلامي الخاص بالجرائم الخلقية ، تتبين لنا ملامح الصورة الدقيقة التي رسمها الاسلام لتنظيم الحياة الاجتماعية ضمن الاطار الاخلاقي الذي نادى به الشريعة وتبينته على امتداد تاريخها الحافل بالوقائع والاحداث . فمن ملامح نظام العقوبات الاسلامي الخاص بالجرائم الخلقية :

اولاً : التشديد في العقوبات الاخلاقية لردع المنحرفين ، فنتعين عقوبة القتل في الزنا بذات محرم نسباً ، وفي الاغتصاب الجنسي ونحوه ؛ والرجم في الزانية المحصنة والزاني المحصن ؛ والجلد على الزاني والزانية غير المحصنين ؛ والجلد والرجم معا في الشيخ والشيخة المحصنين الزانيين ؛ والجلد والتغريب والجز في البكر الزاني الذي تزوج ولم يدخل . ويحد اللوطي بالقتل ضرباً بالسيف او حرقاً بالنار ، او الالقاء من شاهق ، او هدم الجدار عليه . وفي السحق مائة جلدة ، وفي القيادة خمسة وسبعين جلدة ، وفي القذف والسكر ثمانين جلدة . ولا شك ان هذا التشديد في التعامل مع المنحرفين اخلاقياً منسجم مع النظرية الاخلاقية الاسلامية . فلا بد ، من اجل بناء مجتمع متكامل نظيف يهتم بحقوق الاسرة والافراد الذين يشكلون تركيبها البشرية وحقوق النظام الاجتماعي ، من انزال اقصى العقوبات الجسدية بالذين يحاولون تمزيق النظام الاسري والاجتماعي عن طريق الانزلاق في الشهوات المحرمة وخط الانساب . وبطبيعة الحال ، فان الاسلام لم يغفل حاجة الفرد المتعلقة بالجنس ، بل اشبعها ضمن ضوابط الزواج الشرعية والعرفية ، وجعل

=====

(١٤٤)

العقاب صارماً فيما وراء ذلك .

ثانياً : التشديد في الشهادة على الجرائم الخلقية ، وخصوصاً الزنا واللواط والسحق وهو اربعة شهود ، و في القيادة والقذف والسكر شاهدان . ففي ثبوت الزنا الموجب للحد رجماً او جلداً ينبغي شهادة اربعة عدول يتواردون على الشهادة برؤية الواقعة رؤية دقيقة ، ولا بد من اتفاقهم على المشهود به زماناً ومكاناً وفعلاً . واذا نقص عدد الشهود عن اربعة او اختلفوا في التفصيل حد الشهود على القذف ثمانين جلدة . ولا شك ان هذا التشديد في دقة الشهادة وعدالة الشهود ، له ناحيتان ايجابيتان . الاولى : ردع الافراد عن اتهام الآخرين بالزنا بمجرد الظن او الشك ، فلا بد من اجتماع الأربعة على رؤية الواقعة بتفصيلاتها الدقيقة ، والا فستكون العقوبة من نصيبهم .

الثانية : ان الذي يرتكب هذا الانحراف امام اربعة رجال دون ادنى حياء ، يستحق العقوبة الجسدية لأنه عنصر افساد للنظام الاجتماعي ينبغي استئصاله دون رحمة .
ثالثاً : دقة نظام العقوبات الاسلامي في اقامة الحد . فلا يعاقب المنحرف مالم تتوفر كل الأدلة الشرعية التي تدين انحرافه الاخلاقي كالبلوغ ، والعقل ، والعلم بالحكم والموضوع ، والاختيار ، والتقاء الختانين . ولا بد في اثبات الجريمة الموجبة للحد من عناصر واضحة تبين وقوع الانحراف ، كالاقرار اربع مرات ، او شهادة العدول ، او علم الحاكم الشرعي . وهذا النظام الدقيق لا يترك مجالاً للتأويل او التفسير الذي يناقض واقع الحكم الشرعي .
رابعاً : لا تتوقف معاقبة الانحراف على المنحرفين انفسهم ، بل تتعدى الى اولئك الذين يساهمون في ادارة ذلك الانحراف الاجتماعي والاستفادة منه

=====

(١٤٥)

مالياً . فالقيادة ، وهو الجمع بين الذكور والاناث على الحرام ، عقوبتها الجلد خمسة وسبعين جلدة ، والنفي من البلد الذي يسكن فيه . وهذه عقوبة رادعة ، لان الجلد والنفي عقوبتان شديدتان احدهما جسدية والثانية اجتماعية ، وربما كانت العقوبة الاجتماعية اوجع من العقوبة الجسدية . ولا شك ان هذا الاسلوب يساهم في تنظيف النظام الاجتماعي من العناصر المنحرفة التي تحاول افساد المجتمع وتحطيم بنيته الاخلاقية .
خامساً : وقد جعل الاسلام الحد ، آخر الحلول لمعالجة الجريمة والانحراف . فقد امر الافراد بالستر والتوبة وسد الحاجات الغريزية بالطرق الشرعية . فاذا استتر المنحرف وتاب الى الله قبل قيام البينة فهو في ستر الله ولا يقام عليه الحد . ولكن اذا أقر على نفسه بالجرم او ثبت عليه الجرم بالبينة اقيم عليه الحد . وقد ورد في الروايات ان الامام (ع) مسؤول عن تزويج الزانية بحيث يعصمها عن ارتكاب هذا الانحراف . وهو دليل قوي على ان اهم اسباب انحراف المرأة هو الحاجة المالية او الغريزية التي لاتسد الا عن طريق الزواج الشرعي .
سادساً : معالجة الانحراف اللفظي كالكذب ونحوه . حيث يفرد الاسلام من بين الاديان السماوية والانظمة الوضعية بمعاقبة القاذف جسدية . وهو دليل آخر على مدى اهتمام الاسلام بنظافة المخاطبات اللفظية بين الافراد في النظام الاجتماعي .
سابعاً : معالجة مشكلة تناول الخمر من الاصل ، قطعاً لدابر الانحرافات الناتجة عن السكر والهذيان ، فيعاقب عليها المنحرف عقاباً جسدياً قدره ثمانون جلدة . ولا شك ان مشكلة الادمان على تناول الخمر من اكثر

(١٤٦)

المشاكل استهلاكاً لموارد النظام الاجتماعي الرأسمالي الاقتصادية . حيث تستنزف موارد الجهاز الصحي ، لان الادمان يسبب امراضاً داخلية مختلفة كتلف الكبد والدماغ والاعصاب . وتستنزف موارد النظام القضائي ، حيث تتطلب السيطرة الاجتماعية على المدمنين العديد من رجال الشرطة ومنظمي المرور ، لان اكثر الوفيات في المجتمع الصناعي الامريكي ناتجة عن قيادة المدمنين على تناول الخمر سياراتهم . ويسبب الادمان ايضاً انحلالاً اجتماعياً يسري تأثيره الى الاسرة والجيرة والعشيرة والنظام الاجتماعي كلياً . ولذلك .

فان تحريم تناوله ، بالاضافة الى كونه تعبداً فريداً وطاعة لله ، يعتبر قضية اجتماعية ايضاً .

ثامناً : والدليل على ان معالجة مشكلة تناول الخمر هي معالجة مشكلة اجتماعية ، هو عدم اقامة الحد على اهل الكتاب اذا شربوها في مساكنهم وكنائسهم ، الا ان يتجاهروا بها في بلاد المسلمين فيقام عليهم الحد . وفي هذا التشريع حفظ لحقوق النظام الاجتماعي الاسلامي واحترام لحرية عقائد الأفراد من الاديان والمذاهب الأخرى .

(١٤٧)

4- جرائم ضد النظام الاجتماعي العام

ولما كان الاسلام يمثل جوهر العدالة الاجتماعية بين الافراد ، فان نظامه السياسي والقضائي والاقتصادي لا بد وان يتحرك بكل قوة لمعاقبة المنحرفين الذين يحاولون العبث بمقدارات الافراد . ولذلك فان الانحرافات التي يقوم بها هؤلاء الافراد ، وتؤدي بقصد او دون قصد الى زعزعة النظام الاجتماعي ، كارهاب الناس واحتكار اقواتهم ، وظلمهم ، تعتبر جرائم تستحق نوعاً من العقوبات المنصوص عليها في الشريعة .

أ - المحاربة :

والمحارب هو الذي يجهز سلاحه لارهاب الناس وارادة الافساد في الارض ، ذكراً كان او انثى ، قوياً كان ام ضعيفاً ، لعموم الآية في قوله تعالى : **(إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او**

ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١) . وحده التخيير للحاكم الشرعي بين القتل ، والصلب ، والقطع مخالفاً وهو قطع اليد اليمنى ثم قطع القدم اليسرى ، والنفي . ويكون التخيير متناسباً مع حجم جنائية المحارب . فاذا « قتل ولم يأخذ المال ، [وجب] ان يقتل على كل حال ، وليس لأولياء المقتول العفو عنه . فان عفوا عنه ، وجب على الامام قتله ، لانه محارب . وان قتل واخذ المال وجب عليه اولاً ان يرد المال ، ثم

(١) المائدة : ٣٣ .

(١٤٨)

يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب . وان اخذ المال ، ولم يقتل ، ولم يجرح ، قطع ، ثم نفي عن البلد . وان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل ، وجب عليه ان يقتص منه ، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه الى غيره . وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال . وجب عليه ان ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ، ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب ، فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تباعوه ولا تجالسوه » (١) .

ولكن اذا تاب هذا المنحرف من تلقاء نفسه سقط عنه الحد والحق العام لقوله تعالى : (**إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم**) (٢) . وقد خرج حارثة بن زيد في عهد الامام علي (ع) محارباً ، ثم تاب ، فقبل الامام توبته . وسقوط الحق العام لا يوجب سقوط حقوق الناس الخاصة ، فعليه ارجاع ما سلبه منهم . ولتكميل الصورة الذهنية عن المحاربة نورد الروايات التالية :

١ - سئل الامام ابو الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل : (**إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً**) (٣) ، فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه [العقوبات] الاربعة ؟ فقال : (اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل ، قتل به . وان قتل واخذ المال قتل وصلب . وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وان شهر

(١) النهاية للشيخ الطوسي ص ٧٢٠ .

(٢) المائدة : ٣٤ .

(٣) المائدة : ٣٣ .

السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض (١) .

٢ - عن الامام الباقر (ع) قال :: (من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر ، اقتص منه ونفي من تلك البلاد . ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وصلبه ، وان شاء قطع يده ورجله ... وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه) (٢) .

٣ - وعن ابي جعفر (ع) قال : (من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة) (٣) .

ب - الاحتكار :

وهو خزن المادة الغذائية الاساسية التي يحتاجها الناس وقت الاضطراب من اجل رفع سعرها او اضرار الافراد والدولة . وقد حرمه الاسلام « للقبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين ، وكون منشأ الحرص المذموم عقلاً ، ومنافاته للمروءة ، ورقة القلب المأمور بهما » (٤) . ويستند تحريم الاحتكار على قواعد فقهية ثلاث ، منها اولاً : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، ثانياً : دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة ،

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٣٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٨ .

(٤) الجواهر ج ٢٢ ص ٤٨٠ .

ثالثاً : تقديم الاهم على المهم . واوجبت الشريعة اجبار المحتكر باخراج الطعام المحتكر ، و « ان كان المضطر الى الطعام قادراً على المحتكر قاتله ، فان قتل المضطر كان مظلوماً ، وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر » (١) .

وقد ورد في الحديث عن رسول الله (ص) : (ان جالب [الطعام] مرزوق ، والمحتكر

ملعون (٢) . وعن الامام محمد بن علي (ع) : (ان رسول الله (ص) قال : ايما رجل اشترى طعاما ، فحبسه اربعين صباحاً ، يريد الغلاء ثم باعه ، وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع) (٣) . وفي عهد الامام علي (ع) لمالك الاشتهر : (فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب في غير اسراف) (٤) .

وذهب بعض الفقهاء الى ان الاحتكار لا يشمل حبس الطعام الاساسي المشتمل على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن فقط من البيع ، بل كل ما يحتاج اليه الناس من المأكل والمشرب والملبس من غير تقييد بزمان دون زمان ، بل وكل ما يحتاجه الناس من خدمات اساسية . فقد روي عن الشيخ الطوسي قوله « الاظهر ان تحريم الاحتكار [متوافق] مع حاجة الناس » (٥) . وفي رواية عن الامام جعفر بن محمد (ع) قوله : (ان الطعام نفذ في عهد رسول الله (ص) ، فاتاه المسلمون وقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ، ولم يبق منه الا شيء عند فلان ، فمره يبيع الناس ، فصعد المنبر ،

(١) المسالك – باب الاطعمة والاشربة

(٢) التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٩٩

(٣) قرب الاسناد ص ٦٣

(٤) نهج البلاغة ص ٦١٥

(٥) المكاسب للشيخ الاتصاري

(١٥١)

وحمد الله واثى عليه ، ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيئاً عندك ، فاخرجه وبعه) (١) .

وعليه ، فان للامام او لنائبه ، ولاية عامة تشمل جميع الافراد من اجل حماية مصالحهم في النظام الاجتماعي ، فاذا « كان بالناس حاجة شديدة الى شيء ، ولا يوجد في البلد غيره ... وضاق على الناس الطعام ، ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على السلطان ان يجبره على بيعه ، ويكرهه عليه » (٢) . فالاحتكار ، اذن انحراف اقتصادي واخلاقي ، يتوجب فيه على الحاكم الشرعي او الدولة الاسلامية التدخل لمعالجته بالقوة ، اذا تطلب الامر ذلك .

ج – ظلم الحاكم

وهو من اعم الوان الانحرافات الاخلاقية والاجتماعية ، لأن الحاكم الظالم يهتك حرمان الناس

في اموالهم وانفسهم واعراضهم ، مخالفأً بذلك أهم القواعد الاجتماعية في الاسلام . فقد اوجبت رسالة السماء تشكيل الحكومة العادلة التي تحكم بين الافراد بالحق ، وتهتم بتنظيم شؤون النظام الاجتماعي . وبلورت تلك الرسالة مفاهيمها السياسية بطرح فكرة الاستخلاف على الارض باعتباره الطريق الطبيعي لاقامة الحدود وتطبيق الشريعة . و اوجبت ايضاً اطاعة القيادة السياسية المتمثلة بالرسول (ص) ، او ولي الأمر اماماً كان او فقيهاً عادلاً جامعاً للشرائط ، حيث ورد قوله تعالى : **(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ، واولي الامر**

(١) الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي ص ٣٧٤ .

=====

(١٥٢)

منكم) (١) . ولا يعقل ابداً ان يكون تطبيق البناء التشريعي الاسلامي العظيم مقصوراً على عصر الرسول (ص) . بل ان الهدف المعن للشرعية هو افساح المجال للبشرية بالتتعلم باحكام الاسلام العادلة الى آخر يوم تحياه على هذه الارض ، حيث يعم السلام والامن الاجتماعي في ربوع الوطن الاسلامي بصورة تامة . ولا شك ان نظاماً سياسياً يمتلك هذه المهام العظيمة ، لابد وان يولي ولي الامر الفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة ، صلاحيات واسعة في ادارة أمور الحكومة واقامة الحق ودفع الباطل وقطع دابر الانحراف خصوصاً في الاحكام المالية كالزكاة والخمس والجزية والخراج والصدقة والكفارات وغيرها ، وفي احكام الدفاع حيث اوجب الاعداد والتأهب للدفاع عن الدولة ونظامها الاجتماعي ، كما ورد قوله تعالى : **(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)** (٢) ، وفي احكام الحدود والديات القصاص التي لا يمكن ان تقام الا تحت اشراف ونظر الحاكم الشرعي . كما ورد في خطبة بنت رسول الله (ص) فاطمة الزهراء ما يشير الى ذلك : (.... وطاعتنا نظاماً للملة ، وامامتنا اماناً من الفرقة) . وفي قول الامام علي بن ابي طالب (ع) ما يشير ايضاً الى ولاية الفقهاء العدول : (اما والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربلها ،

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الانفال : ٦٠ .

=====

وسقيت اخرها بكأس اولها (١) . ويدلل قول الامام الرضا (ع) عندما سئل عن علة جعل اولي الامر وامره بطاعتهم ، الى دور الدين في حفظ النظام الاجتماعي ، فقال : (... لعل كثيرة ، منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا تلك الحدود ، لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، لا يقوم الا بان يجعل عليهم فيها اميناً يأخذ بالوقف عندما ابيح لهم ويمنعهم عن التعدي ما حظر عليهم ، لانه لو لم يكن ذلك لما كان احد يترك لذته ...) (٢) .

وفي خطبة امير المؤمنين (ع) في مسجد الرسول (ص) بعد بيعة الناس له ، ما يشير ايضاً الى اصول النظام السياسي الاسلامي ، قال : (اللهم اني اول من اناب وسمع واجاب ، لم يسبقني الا رسول الله (ص) بالصلاة . وقد علمتم انه لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج ، والدماء ، والمغانم ، والاحكام ، وامامة المسلمين ، البخيل فتكون في اموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلمهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ، ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة فيهلك الامة) .

ولكن اذا تولى الحاكم الظالم شؤون الامة ، فان الشريعة الاسلامية توجب على المكلفين وجباً عينياً محاربتة باي شكل من الاشكال ، فقد ورد في القرآن الكريم ان الله سبحانه وتعالى امر نبيه موسى (ع) بالتصدي لفرعون ، الحاكم الظالم : **(واذا نادى ربك موسى ان انت القوم الضالمين**

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٤١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٨٣ .

قوم فرعون الا يتقون) (١) . وورد ايضاً ما يشير الى وجوب الكفر بالحكومة التي لا تقضي بما انزل الله وتعمل في الناس بالجور والظلم والعدوان وسماها بالطاغوت ، فقال عز وجل : **(الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ...)** (٢) . وجاء في وصية الامام عي بن ابي طالب (ع) لولديه الحسن والحسين (ع) : **(.... وكونوا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً)** . وفي مقبولة عمر بن حنظلة تهجم صريح على الحاكم الظالم ودعوة للرجوع الى ولي الامر الشرعي ، وهو الامام المعصوم في زمن الحضور والفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة : **(قال [عمر بن حنظلة]**

: سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث ، فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، ما يحكم له فانما يأخذه سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به ، قال الله تعالى : **(يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به)** قلت : كيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرمانا وعرف احكامنا .. فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً (٣) .
وفي خطبة الامام الحسين بن علي (ع) في الناس في (منى) تأكيد آخر

(١) الشعراء : ١٠ - ١١ .

(٢) النساء : ٦٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ .

(١٥٥)

على ما ذهبنا اليه ، فقال : (ع) : (اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول : **(لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت ولبس ماكانوا يصنعون)** (١) . وقال : **(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون)** . وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهوهم عن ذلك رهبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول : **(فلا تخشوا الناس واخشون)** (٣) ، وقال : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »** (٤) . فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقامت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها ، وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ، ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم ، واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها (٥) .

وخلاصة القول ان المجتمع الانساني لما ان بحاجة الى نظام اجتماعي مستقر ، وبحاجة ماسة الى مدير يدير هذا النظام ويرعى شؤونه المالية والقضائية والدفاعية والسياسية ، ولما كان الرجوع الى القيادة السياسية

(١) المائدة : ٦٣ .

(٢) المائدة : ٧٨ — ٧٩ .

(٣) المائدة : ٤٤ .

(٤) التوبة : ٧١ .

(٥) تحف العقول ص ٢٣٧ .

(١٥٦)

الظالمة غير مقبول على الصعيدين الشرعي والعقلي ، وجب انحصار القيادة السياسية للامة الاسلامية في هذا العصر بعدول الفقهاء . بمعنى ان الامة اليوم مكلفة اكثر من اي وقت آخر ، بقطع دابر الفساد ، واجتثاث جذوره ، وذلك بالتمرد على حكام الجور والظلم ، والعمل جدياً للاطاحة بهم وتثبيت حكم الله في ربوع الارض الطاهرة . فاذا استخدمت السلطة السلاح بوجه الناس ، قال الفقهاء يجب حينئذ محاربتها بكل الوسائل الممكنة ، باعتبارها فئة باغية ينبغي قتالها حتى تفيء الى امر الله .

(١٥٧)

الاستنتاج

وبطبيعة الحال ، فان قراءة الوريقات السابقة حول العقوبات الاسلامية للجرائم المرتكبة ضد النظام الاجتماعي العام ، تقودنا الى وضع بعض المؤشرات التي تميز النظام الاسلامي عن غيره من الانظمة الاجتماعية والدينية :

اولاً : استتباب الامن والسلام الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ، بسبب العقوبات الجسدية الرادعة ضد المنحرفين ، خصوصاً في المحاربة . فليس لاولياء المقتول عن طريق المحاربة العفو عن المحارب ، بل ان على الامام قتله باي شكل من الاشكال ، الا اذا تاب من تلقاء نفسه . وهذا الامن الاجتماعي الذي ينعم به المجتمع الاسلامي يعتبر من أهم مصادر استقرار النظام وتنشيط طاقات افراد الانتاجية .

ثانياً : الامان الاقتصادي المتمثل بمحاربة الاحتكار ، خصوصاً ، اذا كانت حاجة الناس للمادة الغذائية الاساسية حاجة ماسة . فيجبر المحتكر حينئذ على بيع المادة المحتكرة . وهذا التشريع ، يجنب الافراد الفوضى الاقتصادية والمعيشية ، وهو منجسم تماماً مع تطلعات الاسلام نحو العدالة

الاجتماعية بين الافراد .

ثالثاً : رفض الاسلام للنظام السياسي الظالم مهما كان اللون المتلون به ، والرداء المتستر وراءه .
فما معنى انزال نظام اجتماعي متكامل يسعد البشرية وينظم حياتها ، ثم لا يخضع ذلك النظام للتجربة العملية ؟ واذا كان الاسلام دين العدالة الاجتماعية حقاً ، فلا شك ان اول عدو يسعى لمحاربته ، هو نظام

=====

(١٥٨)

الظلم الاجتماعي . ولذلك ، فان قاعدة العدالة الاجتماعية المتمثلة باطار الحكم الاسلامي والدولة الاسلامية يجب ان تستمر حتماً حتى قيام الساعة ، ان كانت تحت امر النبي (ص) او الامام المعصوم (ع) او نائبه الفقيه . لان النظام الاجتماعي الاسلامي قد تكامل بالنزول عن طريق الوحي ، ولا يحتاج في تطبيقه اليوم الا الى منفذ يأمر فيطاع ، وهو الفقيه الجامع للشرائط ، حتى قيام الحجة عليه السلام .

=====

(١٥٩)

الاسلام والتأثيرات الاجتماعية للاحراف

ولا شك ان دعاة النظام القضائي الرأسمالي يتساءلون عن موجب الشدة في نظام العقوبات الاسلامي . ويزعمون ان القصاص في القتل والجرح والقطع والجلد ، عقوبات في غاية العنف والقسوة مقارنة بنظام السجون الذي اقره القضاء الرأسمالي كعقوبة عادلة لجرائم القتل والسرقة والاعتداء والاعتصاب . ولكن فشل القضاء الرأسمالي في تصحيح الاحراف وابعاد الجريمة عن النظام الاجتماعي ، وضع الكثير من المفكرين والمقننين على حافة السقوط في احضان الفكرة القائلة بان اجتثاث جذور الجريمة من المجتمع الانساني لا يتم الا عن طريق استخدام اقسى العقوبات الجسدية بالمنحرفين . ولكنهم عادوا وقالوا بان قسوة العقوبات في الاحكام الجنائية ، تتنافى مع تطلعات العالم المتحضر في النظر للانسان باعتباره كائناً متميزاً يحق له العيش في ا حياة الطبيعية ، حتى لو كان مجرماً منحرفاً عن الخط الاجتماعي العام . وهذه النظرة الرحيمة

تجاه الاجرام تعتبر ظلماً للضحية واجحافاً بحقها في الاقتصاص والمماثلة والتعويض . فاذا كان القضاء الرأسمالي ينظر بعين العطف والرحمة الى الجاني دون المجنى عليه ، فاين العدالة التي ينبغي تحقيقها بين المعتدي والمعتدى عليه ؟ واذا كان التحاكم الى القضاء يعني الفصل بين الحق الباطل ، فاين العدالة المزعومة في مساواة الحق بالباطل والمغصوب بالغاصب ؟ ومع ان الاسلام ينظر الى الانحراف باعتباره اعوجاجاً يتوجب علاجه وتعديله ، ويوجب على الحاكم الشرعي استرداد الحق وارجاعه الى

=====

(١٦٠)

اهله وذويه ، الا ان التشريع الاسلامي يريد بالقصاص والحدود ودفع الديات ، تثبيت النظام الاجتماعي ونشر فكرة العدالة والامان في ربوع الوطن الاسلامي . لان تأثيرات انحراف السلبية على المجتمع وافراده ، تسبب نخراً مستمراً ، وتهديماً اساسياً للاصول النظام الاجتماعي . وحتى نفهم الصورة الحقيقية للانحراف الاجتماعي وتأثيره المستمر على المجتمع الانساني لابد من ادراج هذه السلبيات المتمثلة بالحقائق التالية :

الحقيقة الاولى : ان من سلبيات الانحراف ارباك النظام الاجتماعي . فانتشار القتل والسرقة والغصب والاعتداء على اعراض الناس يجعل الحياة الاجتماعية الرغيدة امراً صعب المنال ، ويحمل الحياة اليومية الكثير من المفاجآت . فكما ان العامل المشاغب في مصنع آلي يستطيع ارباك الانتاج ، والطبيب المجنون في مستشفى للاطفال يستطيع خلخلة النظام الطبي ، والمعلم المستهتر بقيم العلم يستطيع ارباك اذهان الطلبة ، كذلك يفعل الانحراف في المجتمع الانساني من خلال ارباكه لتوجه الافراد وتطلعهم نحو حياة مستقرة هادئة .

الحقيقة الثانية : ومن سلبياته ارباك النظام الاخلاقي . فان انتشار الانحراف وانعدام السيطرة الاجتماعية عليه بنظام او قانون ، يفتح الباب امام الافراد بتجاوز الخط الذي يفصل بين الحق الباطل ، خصوصاً اذا كان نظام العقوبات متساهلاً مع المنحرفين . فاذا كان الانحراف يمثل حصيلة شريحة اجتماعية صغيرة العدد اليوم مع قانون متساهل ، فان الغد سيجلب منحرفين جدد ، الى ان يعم ذلك الانحراف جميع اطراف النظام الاجتماعي .

الحقيقة الثالثة : ان من سلبيات الانحراف استهلاك مصادر وطاقت بشرية

=====

(١٦١)

نافعة لو لم تستخدم للسيطرة على الجريمة ، لا استخدمت في مجال آخر لمنفعة الافراد . فاذا علمنا ان النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة اليوم يصرف يومياً مبالغ مالية على اطعام ورعاية ثلاثة ملايين سجين ارتكبوا جرائم مختلفة لعزلهم عن الاختلاط بالمجتمع ، تبين لنا حجم المأساة الاجتماعية التي يعيشها ذلك النظام الرأسمالي . ومع ان هؤلاء السجناء قد اخرجوا عن ساحة العمل والانتاج ، الا ان الدولة مكلفة باعستهم ومراقبتهم وتقديم العلاج الطبي لهم ، وهذا يكلفها كمية هائلة من الطاقات الانتاجية والبشرية .

الحقيقة الرابعة : ومن سلبيات الانحراف زوال الثقة بين الافراد . والتعامل التجاري والتعليمي والثقافي عموماً مبني على اساس الثقة . فالفرد يستأجر سيارة للانتقال من مكان الى آخر باعتقاد ان السائق سيوصله الى المكان المعين لقاء اجرة معينة ، فاذا تبين ان السائق مجرم محترف هدفه سرقة المستأجر ، انهدمت الثقة بين المستأجرين المؤجرين . ومثال آخر ان الافراد يودعون اموالهم في المصارف فاذا تبين ان اصحاب المصارف لا يأتمنون على اموال الناس انهدمت الثقة بين المودعين والبنوك التجارية . ويضع الناس كذلك ثقتهم بالنظام السياسي فاذا تبين خيانة افراد النظام لحقوق الناس زالت الثقة بين الحاكم والمحكوم . وانعدام الثقة هذا يكلف النظام الاجتماعي الاقتصادي اموالاً طائلة ، بل ان انعدام الثقة بين المتعاقدين من افراد المجتمع يؤدي في النهاية الى تخريب النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع الانساني .
ولذلك فان النظام الاسلامي للعقوبات كان سيبقى حاداً وقاطعاً

=====

(١٦٢)

فورياً في تعامله مع الانحراف والمنحرفين حتى يستطيع النظام الاجتماعي المحافظة على كيانه من الانحلال والتمزق . ونستطيع الآن ادراج ايجابيات النظام الاسلامي بالنقاط التالية :

اولاً : فعلى صعيد استقرار النظام الاجتماعي فان فورية التعامل مع الانحراف يبعد الحياة الاجتماعية عن المفاجآت المحزنة التي تجلبها جرائم الاعتداء والقتل والسرقه ، فيستطيع الفرد ان يعيش ويحيا في مجتمع تضلله شمس الامان والحرية والسلام .

ثانياً : وعلى صعيد نظافة النظام الاجتماعي ، فان الاسلام يحاول اجتثاث الامراض الاجتماعية من الجذور ، فيرجم المنحرف خلقياً كالزاني المحصن ، ويجلد الزاني الاعزب ، والقاذف والسكران ، فيتأدب افراد المجتمع بآداب الاسلام الى حدانه يأمرهم بان لا يخرجوا من افواههم كلمات نابية ، او يتهموا انساناً بريئاً ، او ان يجرحوا شعور فرد ما . فيكون من نتائج تطبيق هذا

النظام على المجتمع الشعور بالطمأنينة والامان ، وازدياد المحبة والتعاون بين الناس ، وارتفاع الطاقة الانتاجية لافراد المجتمع كلياً .

ثالثاً : وعلى صعيد المصادر والطاقات البشرية فان الاسلام يستثمرها باكمل الوجوه . فلا يحتاج المجتمع الاسلامي الالعدد ضئيل من افراد الشرطة ، وعدد اقل من السجون . لان العقوبة رادعة والنتيجة مضمونة . فلو سرق فرد وقطعت يده علنا امام الناس ، ترى من يتجرأ على ارتكاب نفس الانحراف مرة أخرى ؟ هذا اذا علمنا ان من مسؤولية الدولة اشباع حاجات الناس الاساسية ، وان لها الحق في التدخل بما يضمن ذلك . حتى ان المنحرف المعاقب باحكام الشريعة الاسلامية يعتبر اكثر انتاجاً من المنحرف المعاقب

=====

(١٦٣)

في السجون الرأسمالية . فالسارق المحدود بحد السرقة يستطيع ان يعمل وينتج ويحيا حياته الطبيعية ويتوب الى الله ويرجع الى الحياة الاجتماعية كفرد طاهر من ذنوب الانحراف ، الذي كان لا بد من معالجته . اما المنحرف المسجون في النظام الرأسمالي فهو مصدر من مصادر الاجرام والشقاء ، لان السجن لا يؤدب المنحرف بل يزيده حقداً وغضباً على النظام الاجتماعي . رابعاً : وعلى صعيد الثقة بين افراد المجتمع ، فان النظام الاسلامي بتشريعاته الصارمة عل الثقة محور كل النشاطات الاجتماعية . فالثقة المتبادلة بين افراد العائلة والجيران والقرايه وابناء الحي وابناء المدينة وابناء الدين الواحد والدولة الواحدة ، يرجع فضلها بالاصل الى نظام العقوبات . فاطمئنان الفرد في المجتمع الاسلامي يرجع بالاساس الى اطمئنانه على نفسه وماله وعرضه . فالمسلم يعلم ان العقوبة في النفس والمال والعرض صارمة الى حد انها تردع الآخرين عن مجرد التفكير بالقيام بالانحراف . وهذه الثقة المتبادلة بين الافراد تجعل المجتمع الاسلامي من اكثر المجتمعات البشرية انتاجاً واكثرها ثراء . وان الحرية التي يزعم النظام الرأسمالي منحها لافراده لا تنهض بمستوى الحرية التي يمنحها الاسلام لافراد الدولة الاسلامية . فاية حرية اعظم من اطمئنان الفرد على نفسه وماله وعرضه ينتقل متى شاء ، ويتحدث بما شاء ضمن حدود الادب الاسلامي ، ويستثمر ماله انى شاء ، وهو يعلم انه لا يخاف على مال يسرق او نفس تقتل او عرض يهتك ، فلية حرية اعظم من هذه ؟ ولا يشك عاقل ان الاسلام لو حكم البشرية جميعاً بكل جوانبها واشكالها ، لما جاع فقير ، وما هدر حق ، وما انتصر باطل ، لانه دين الاعتدال والمساواة ، ونظام الحق والعدالة الاجتماعية .